

التطبيقات القضائية للمطلاق الضرر

الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث

رسالة اقتصادية
دبي إلى القراء
بقلم / سامي القمزي



يقول المدير

ملف العدد

حقوق المسافرين.. التزام فوق السحاب



قانون الوكالات التجارية
الإماراتي.. لا يحمي الاحتكار

شركة الشخص الواحد..
ما لها وما عليها

الخبير ودوره
في تحقيق العدالة

الغد اكتشافات بلا حدود

الغد يحتضن كلَّ مَنْ يحب الاطلاع ، وكلَّ مَنْ يرى
العالم بعين لا تكف عن البحث والاكتشاف والتطور.
معاً نكتشف العالم بأسراره وإمكانياته.
سافر مع طيران الإمارات إلى القارات الست.

الافتتاحية

تويتر.. تطوع.. جديد المعهد..



القاضي د. جمال السميطي

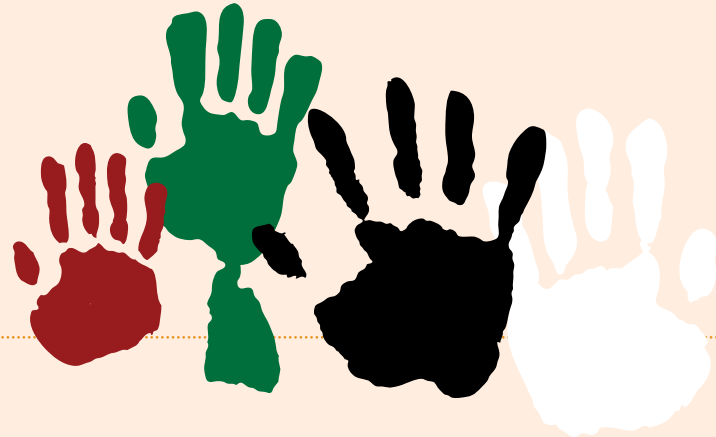
المدير العام، رئيس التحرير

@JamalAlsumaiti

E-mail: alsumaitijh@dji.gov.ae

نقطة وأول السطر..

من لا يعمل لا يخطئ، ومن لا يخطئ لا يتعلم، ومن لا يتعلم لا يتطور.



ولكن يجب ألا نقسو على تشريعاتنا لأنها حديثة نسبياً وهي قادرة بصفة مؤقتة على الوقوف في وجه المخترقين ولكن في ذات الوقت نحن نحث المشرع على الإسراع على سد تلك الثغرات فالقواعد العامة قد تصلح الآن ولكنها قد لا تكون كذلك لاحقاً.

التطوع واجب وطني..

إن مجتمع الإمارات نشأ على حب الخير وعمل المعروف ومساعدتنا الخارجية لا تفرق بين لون أو جنس أو دين، إن قلوب شباب الإمارات مليئة بالخير والعطاء، وأن الإمارات ليست مركزاً مالياً أو اقتصادياً فقط، بل هي محطة إنسانية رئيسية على الساحة العالمية، وأن مبادرات الإمارات لا تقتصر على الغذاء والدواء والكساء، بل على سد الفجوات أيضاً في العلم والثقافة والمعرفة والبيئة وغيرها. كانت تلك كلمات سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي عند تقائه بأصحاب المبادرات التطوعية.

إن العمل التطوعي في دولة الإمارات لا يخلو من إبداع شباب وشابات الدولة وفي نفس الوقت نحن بحاجة لدعم تلك المبادرات دعماً بشرياً ومادياً، كما أن ثقافة التطوع يجب أن تعزز بقيم ثابتة ومكتسبات حتى نرسخها في نفوس كافة الناس حتى نضمن الاستمرارية مما من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على دولتنا الحبيبة.

دبلومات جديدة ومجلة وبطولة..

إن الشعلة التي هي شعار المعهد تعكس في حقيقتها استمرارية العمل في المعهد وأثرها في المجتمع والمتمثل في النور الذي ينشأ عنها فيما يتعلق بتطوير القدرات والمعارف لدى المواطنين والمقيمين، لقد أطلق المعهد أربعة برامج جديدة متمثلة في دبلوم المأذونين الشرعيين وثلاثة برامج تدريبية متخصصة، مخصصة لأعوان القضاء. إن الثقة التي أولاهها المجتمع في المعهد يضع على كاهله حملاً يتمثل في التجديد والجودة في البرامج ونحن قبلنا التحدي. كما خرجت إلى النور أحدث إصدارات المعهد وهي «مجلة معهد دبي القضائي»، تلك المجلة العلمية المحكمة التي تعنى بنشر الأبحاث القانونية في تقنية المعلومات والعلوم الحديثة، وتعد المجلة الأولى من نوعها في المنطقة وذلك بهدف إثراء المكتبة القانونية بأبحاث علمية متخصصة في مجال القوانين الإلكترونية.

كما أطلق المعهد دورته الرمضانية الأولى لخماسيات كرة القدم وذلك بمناسبة افتتاح ملعبه، وما ذلك إلا تعزيز للأدوار التي يقوم بها المعهد وأن دوره ليس قاصراً على التدريب والدراسات وإنما الاهتمام ببناء الأجسام البناء المادي بجانب البناء المعرفي. إن مثل هذه البطولات من شأنها أن تخلق بيئة تنافسية قائمة على أهمية التواصل والمشاركة بين الدوائر والمؤسسات بحيث ينعكس بصورة بناءة على كافة الشركاء والعملاء.

شكراً لتواصلكم



باب جديد تفتحه مجلتكم «المعهد» ويمثل في نظرنا حاجة وملتقى للقراء الأعزاء، فيه يمارسون حقهم الطبيعي في التعبير عن آرائهم ومقترحاتهم فيما يتعلق بالمجلة، ويمتد لإصدارات المعهد، وبرامجه وأنشطته، ونحن نرحب بكل قلم يكتب لنا، ونعدكم بالرد على كل ما يصلنا من آراء ومقترحات، في هذا الباب، تواصلوا معنا عبر البريد الإلكتروني والبريد العادي على العناوين الموجودة في فهرس المجلة.

شكراً جزيلاً معالي وزير العدل «فتناؤكم مصدر دعمنا»



تلقي رئيس التحرير برقية كريمة من معالي الدكتور هادف بن جوعان الظاهري وزير العدل، أثنى فيها معاليه على إصدارات المعهد، وبخاصة مجلة معهد دبي القضائي، وأشار معاليه إلى أنها سوف تكون إضافة جديدة للمكتبة القانونية ولكل من له علاقة بالعمل القانوني بالإطلاع والاستفادة من المعلومات القيمة التي تحويها، كما ثمن معاليه الجهد المبذول في إخراج المجلة.

رئيس التحرير: إن الكلمات الكريمة من معالي وزير العدل الدكتور هادف بن جوعان الظاهري لهي دعم لا محدود لجميع العاملين في المعهد، ووسام نضعه جميعاً على صدورنا بالفخر والاعتزاز.

مجلة «المعهد»

إحدى درر المكتبة القانونية بجامعة عجمان

تلقي رئيس التحرير رسالة من سعادة الأستاذ الدكتور الشهابي الشرقاوي عميد كلية القانون بجامعة عجمان أثنى فيها على مجلة «المعهد» مؤكداً بأنها ستكون إحدى درر المكتبة القانونية بالجامعة.

رئيس التحرير:

إنه ليسعدنا دائماً كلماتك سعادة العميد الأستاذ الدكتور الشهابي، والذي دائماً ماتربطنا به وبجامعة عجمان وكلية القانون الرائدة كل مودة وتعاون مثمر، وإن كلماتكم تسعدنا دائماً كما يسعد المعهد دائماً أن ينهل من علمكم، حفظكم الله وكل التحية والتقدير لإخواننا أعضاء هيئة التدريس وجميع العاملين معكم.



شكر دبلوماسي من سعادة السفير مايكل كرن السفير الأمريكي بالدولة

تلقي رئيس التحرير رسالة من السفير الأمريكي: نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشكل عام وبشكل خاص وزارة العدل أعبر لكم عن خالص تقديري لكم وللمعهد دبي القضائي لتنظيم وتنفيذ ورشة العمل الخاصة بالحكومة الباكستانية عن برنامج غسل الأموال ومصادرة الممتلكات، مما تحقق لهذا العمل النجاح بفضل جهودكم الرائعة في تنظيم البرنامج بحرفية ومهارة، وإن كانت هذه زيارتي الأولى للمعهد فإنه ليسعدني التواصل الدائم معكم لما لمست من حرفية ودقة في تنفيذ البرامج.

رئيس التحرير: أصالة عن نفسي ونيابة عن مجلس إدارة المعهد وجميع العاملين فيه نرحب دائماً بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الدبلوماسية والمؤسسات التدريبية والأكاديمية في العالم فهذا مكون من مكونات رؤية المعهد بأن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي، فمرحباً بك سعادة السفير، وكل الشكر لثقة وزارة العدل والحكومة الأمريكية وحكومة باكستان لاختيار معهد دبي القضائي لتنفيذ هذا البرنامج.

شكراً على الوعي الثقافي

نشكركم على التواصل المستمر ونثني على جهودكم اللامحدودة في نشر الثقافة القانونية بكافة مجالاتها، وجهود السيد عمرو رمضان توفيق المحترم، متمنين لكم داوم الرقي والرفعة في ظل القيادة الرشيدة والحكمة لسيد صاحب السمو خليفة بن زايد آل نهيان رئيس وصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، حاكم دبي، ولي العهد.

سالم احمد سهيل الراشدي

خريج الدفعة الثالثة - دبلوم القضاء العسكري

رئيس التحرير: شكراً للأستاذ سالم أحمد سهيل الراشدي مع تمنياتي له بالتوفيق ولقواتنا المسلحة بمزيد من التقدم والرقي في خدمة الوطن.



من جامعة الشارقة إشادة وتعاون بناء

تلقي رئيس التحرير رسالة من الأستاذ الدكتور عدنان سرحان عميد كلية القانون جامعة الشارقة، أثنى فيها سعادته على مجلة المعهد، وأشاد بالمحتوى العلمي والفكري الذي حوته المجلة.

رئيس التحرير: نتقدم بخالص الشكر والتحية للأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور عدنان سرحان متمنين لسعادته الصحة والسعادة، آمين استمرار التعاون البناء فيما بين جامعة الشارقة والمعهد.

المعهد

مجلة فصلية تصدر عن
معهد دبي القضائي

تعتنى بالبحوث والدراسات
ونشر الثقافة القانونية.

رئيس مجلس الإدارة

المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير

القاضي د. جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير

كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير

أ.د/ محمد محمد أبو زيد

د/ محمد عبد الرحمن الضوييني

د/ عبد الرزاق المواقفي عبد اللطيف

روضة يعقوب الشامي

سلامة حمد اجتبي

محمد اليافعي

التصميم والإخراج

الصدى للإستشارات والخدمات

الإعلامية والترويجية

هاتف: ٢٩٦٤٢٥٤ - ٠٤ - فاكس: ٢٩٦٤١٩٤ - ٠٤

المقالات والدراسات والآراء المنشورة

تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر

بالضرورة عن رأي المجلة.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: ٢٨٥٥٢ دبي، الإمارات

هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤

فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤

mail@dji.gov.ae

research@dji.gov.ae

Training@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على

www. f t You in / DubaiJudicial

48



إلى رجال القضاء الواقف



56

الخبير ودوره في تحقيق العدالة

أبواب المجلة الثابتة والجديدة

04	بريد رئيس التحرير
08	أنشطة وفعاليات
64	التدريب علم وفن
69	موزاييك
78	تغريدات المشاهير
80	غرد واستشر
82	المستجدات التشريعية
87	من تراثنا القضائي
88	كاميرا المعهد
96	يقول المدير

12



المعهد يصدر مجلة محكمة متخصصة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة

36

شركة الشخص الواحد



التطبيقات القضائية للتلاق للضرر

28

حقوق المسافرين..

التزام فوق السحاب

16





برئاسة المستشار عصام الحميدان مجلس إدارة المعهد يعتمد

مبادرات تدريبية

«دبلوم المأذونين الشرعيين» و «برنامج تدريب أمناء السر»
و «برنامج تدريب مأموري التنفيذ» و «برنامج تدريب المعلنين»

وبطولة رياضية لخماسيات كرة القدم في رمضان



اعتمد مجلس إدارة معهد دبي القضائي خلال اجتماعه في منتصف يونيو الماضي أربع مبادرات تدريبية وأقر خطة تنظيم بطولة رياضية في الملعب الملحق بالمعهد خلال رمضان. وأجرى أعضاء المجلس مناقشات موسعة تمحورت حول سلسلة من القضايا والمبادرات الرئيسية التي تعكس الجهود الحديثة لترسيخ مكانة المعهد كمركز للتميز القانوني في إطار الجهود الرامية إلى توفير منصة مثالية لتبادل الرؤى والاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بمستوى آليات التدريب والاستثمار بالعنصر البشري وتوفير المعرفة القانونية الحديثة وفق أفضل الممارسات الدولية.

عقد الاجتماع برئاسة سعادة المستشار عصام عيسى الحميدان، رئيس مجلس الإدارة، وحضور كل من الدكتور لؤي محمد بالهول والقاضي الدكتور جمال حسين السميطي والدكتور أحمد بن حميدان وأحمد عبد المنصوري وعبد المنعم سويدان وكامل محمود إبراهيم.

وتخلل الاجتماع اعتماد نتائج دبلوم المحكمين الأسريين

للدفعتين الثالثة والرابعة اللتين شهدتا تخرج 41 محكماً أسرياً، فضلاً عن إقرار 4 برامج جديدة تشتمل على «دبلوم المأذونين الشرعيين» و «برنامج تدريب أمناء السر» و «برنامج تدريب مأموري التنفيذ» و «برنامج تدريب المعلنين» واستمع الأعضاء إلى نتائج التقرير الخاص بورشة العمل المشتركة بين «معهد دبي القضائي» ووزارة العدل الأمريكية التي أقيمت تحت عنوان «غسل الأموال ومصادرة الممتلكات» بهدف تدريب عدد من كبار المسؤولين الحكوميين في الجمهورية الإسلامية الباكستانية، والبالغ عددهم 30 متدرباً، حيث أثنى الأعضاء على أهمية ورشة العمل باعتبارها خطوة استراتيجية من شأنها تعزيز مكانة دبي والإمارات على الخارطة القانونية العالمية.

واطلع أعضاء مجلس الإدارة أيضاً على أحدث المستجدات والإصدارات الجديدة لـ «معهد دبي القضائي» وبالأخص «مجلة معهد دبي القضائي» المحكمة التي تعنى بنشر البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة.. وتطرق الاجتماع أيضاً إلى مبادرة إطلاق بطولة رمضانية في خماسيات

كرة القدم بمناسبة افتتاح ملعب كرة القدم في مقر «معهد دبي القضائي» وذلك بمشاركة عدد من المؤسسات الإعلامية والدوائر الحكومية لإذكاء روح التعاون والتنافس وتوطيد أواصر العلاقة الإيجابية بين أعضاء السلطة القضائية المشاركين وبين الإعلاميين والمحامين لتكون دورة رياضية بثقافة إعلامية قانونية.

وأعرب رئيس مجلس الإدارة المستشار عصام عيسى الحميدان النائب العام بدبي، عن سعادته بالتوصيات الصادرة عن اجتماع مجلس الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بالمصادقة على 4 برامج جديدة ستشمل إضافة نوعية على مستوى تأهيل الكوادر البشرية المواطنة وتوفير المعرفة القانونية وفق أعلى معايير التميز والشمولية.

وقال القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي: تمحور الاجتماع حول مناقشة أبرز المبادرات الأخيرة مثل ورشة عمل «غسل الأموال ومصادرة الممتلكات» ودبلوم المحكمين الأسريين، الذي نجح في تخرج 41 متدرباً خلال الدفعتين الثالثة والرابعة، ما يعكس النجاح المتواصل لبرامج التدريب والتطوير المستمر التي تعزز مكانة المعهد كمركز إقليمي رائد للتميز القضائي والعدلي.

وأضاف: اطلعنا خلال الاجتماع أيضاً على البرامج المشتركة مع شرطة دبي في إطار الشراكة الاستراتيجية القائمة لتطبيق سلسلة من البرامج التدريبية التي تلبى تطلعاتنا في بناء قوى بشرية مؤهلة لمواجهة المشكلات القانونية والعدلية والأمنية وتطوير وسائل فاعلة لترسيخ الأمن في المجتمع الإماراتي ودفع مسيرة النهضة والتنمية الشاملة، ونؤكد التزامنا المطلق بتطبيق قرارات وتوصيات هذا الاجتماع لمواصلة تجسيد رؤيتنا المتمثلة في تعزيز دور القانون في بناء مجتمع آمن ومتكامل قائم على العدل والتنمية.

في خطوة هي الأولى من نوعها في الدولة

«التأهيل المهني للمأذونين الشرعيين» أحدث المبادرات التدريبية للمعهد

كشف «معهد دبي القضائي» (DJI) عزمه على إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي جديد خاص بالتأهيل المهني للمأذونين الشرعيين في الإمارات. وتأتي هذه الخطوة استكمالاً لنجاح المعهد في تنفيذ سلسلة من البرامج التدريبية الموجهة لتطبيق أحدث المعلومات وأفضل الممارسات القضائية والمعارف القانونية وفق أسس علمية دقيقة لضمان تطبيق القوانين بما ينسجم مع الجهود الرامية إلى تطوير النظام القانوني والعدلي ودفع مسيرة التميز والتنمية بما ينسجم مع رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله.

وصرح سعادة المستشار عصام الحميدان، رئيس مجلس إدارة «معهد دبي القضائي»، بأن البرنامج الجديد هو الأول من نوعه على مستوى المنطقة، كونه يتمحور بصورة رئيسة حول تزويد المأذون الشرعي بالجوانب العملية والتطبيقية لعمله الذي يمثل ركيزة أساسية لبناء الأسرة، فضلاً عن الارتقاء بسلوكياته لتطبيق أفضل الأخلاقيات المهنية بما يتفق مع سلوكيات المأذون الناجح.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد: «يأتي اهتمامنا في «معهد دبي القضائي» بتأهيل المأذون الشرعي إيماناً منا بدوره القانوني والاجتماعي الفاعل باعتباره حلقة الوصل بين المجتمع والسلوك القضائي والعدلي فيما يتعلق بإجراء عقد النكاح، وقد جاء هذا البرنامج بهدف تزويد المتدربين بالإرشاد القانوني والعدلي والنهج الواجب اتباعه في توثيق عقود النكاح تجنباً للوقوع في أي خطأ، بالإضافة إلى رفدهم بالأحكام الشرعية والقانونية الخاصة بأداء مهمتهم في إطار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي حتى تتطابق مع القانون بما فيه خدمة المجتمع».



مايكل كورين: نسعى لتطوير الروابط الأكاديمية مع المؤسسات التعليمية في الإمارات

أجرى الحوار: محمد اليافعي

حوار خاص لمجلة المعهد

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI



السويطي استقبل السفير الأمريكي

في جولة على منشآت المعهد وقاعاته الأكاديمية والتدريبية وأطلع على برامج الدورات التدريبية التي ينفذها واتفاقيات التعاون التي تربط معهد دبي القضائي بعدد من المؤسسات المحلية والخارجية وبينها علاقة الشراكة العلمية بين المعهد وجامعة جورجيا الأمريكية التي ترسل طلبة القانون فيها إلى دبي لقضاء برامجهم التدريبية في المعهد.

وجاءت الزيارة على هامش اختتام الدورة التدريبية المتخصصة بمكافحة غسل الأموال، والمواجهة لعدد من المسؤولين في الحكومة الباكستانية، التي استضافها المعهد بالتعاون مع خبراء مختصين من الإمارات والولايات المتحدة وباكستان.

استقبل القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام معهد دبي القضائي في مكتبه بمقر المعهد في القرهود بدبي السفير الأمريكي في الإمارات مايكل إتش كورين يرافقه المستشار القانوني المقيم في الدولة جون كونور.

وتم خلال اللقاء بحث فرص التعاون في المجالات الأكاديمية والتدريب القانوني وتعزيز المعرفة العلمية في مجالات القانون ومكافحة الجرائم العابرة للحدود مثل الاتجار بالبشر وغسل الأموال.

ورافق القاضي الدكتور جمال السميطي السفير الزائر



فيما يتعلق بالعلاقة الأكاديمية بين المؤسسات الأمريكية ومعهد دبي القضائي، هذا ليس أول برنامج يتم التنسيق فيه مع المعهد، فكيف تقيمون هذه العلاقة؟

إنه شرف كبير لي أن أكون هنا في زيارتي الأولى إلى معهد دبي القضائي، وأخطط لتكرار هذه الزيارة ولقاء القاضي الدكتور جمال السميطي هنا مجدداً، لأنها بالفعل منشأة رائعة وقد نالت هذه العلاقة إعجابي، إننا نعمل على استكشاف المزيد من آفاق التعاون، لكنني أود القول إن هذه العلاقة متينة جداً وأتطلع قدماً إلى تفعيل التعاون في مجالات مهمة مثل التعاون القضائي.

المعهد يرتبط بعلاقة شراكة مع جامعة جورجيا، وبها استقبل عدداً من الطلاب الأمريكيين، فإلى أي مدى تقيم هذه التجربة؟ وهل تشجع السفارة مثل هذه العلاقات الاستراتيجية وإمكانية تحقيق الاستفادة القصوى من هذا التعاون؟

نعم، إذ أن الشراكة بين المؤسسات التعليمية الأمريكية ودولة الإمارات مهمة للغاية بالنسبة لي، وبرنامج القانون في جامعة جورجيا التي ترسل الطلاب إلى هنا وتسمح بتبادل

الطلبة، هو برنامج غاية في الأهمية ونحن فخورون به، ونتطلع قدماً إلى تطوير المزيد من مثل هذه الروابط التي تلعب دوراً محورياً في منظومة التعليم في الولايات المتحدة، والتي يمكنني القول بأنها الأفضل في العالم، والإمارات، وذلك في إطار سعينا إلى تعزيز أواصر التعاون بين بلدينا.

في رأينا من المهم تدريب القضاة ووكلاء النيابة، فكيف يمكننا التعاون مع وزارة العدل الأمريكية لتحقيق هذا التدريب؟

أعتقد أن العلاقة بين وزارة العدل ومكتب تدريب وتنمية عناصر الإدعاء العام مهمة جداً بالنسبة لمعهد دبي القضائي وأود أن أشهد تطور هذه العلاقة، وسيعمل جون كونور المستشار القانوني المقيم في دولة الإمارات على تطوير هذه البرامج، وأعتقد أنها وسيلة رائعة لتفعيل المزيد من مجالات التعاون بين الولايات المتحدة ودولة الإمارات.

بات العالم أكثر اهتماماً بالجرائم العابرة للقارات مثل الاتجار بالبشر وغسل الأموال وجرائم الإرهاب، فكيف هي رؤيتكم حول أفضل السبل للحد من انتشارها والسعي للقضاء عليها؟

كما قلت، هذه الجرائم تتزايد، وأعتقد أن السبيل الوحيد لمكافحتها هو من خلال المزيد من التعاون بين مختلف الدول، وأعتقد أن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت شريكاً في مكافحة الاتجار بالبشر وشريكاً أيضاً في مكافحة غسل الأموال، ونحن نتطلع إلى توسيع تلك الشراكة في المستقبل، من خلال التعاون وتبادل المعلومات والبرامج والتحقيقات المشتركة وتنظيم البرامج والدورات التدريبية مثل تلك التي شهدناها اليوم.



المعهد ينظم دورة تدريبية عالمية في مكافحة غسل الأموال

الإمارات للندوة التدريبية المكانة العالية التي تتمتع بها كمركز رائد في مختلف المجالات الإنسانية والاجتماعية والتنمية والثقافية والاقتصادية والاستثمارية.

وأكد القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي أهمية هذه الدورة التدريبية التي اقيمت بالتعاون مع السفارة الأمريكية باعتبارها منصة تفاعلية للاطلاع على التجارب العالمية والمحلية ومناقشة التحديات المتعلقة بتطبيق أنظمة مكافحة غسل الأموال، وأفضل المعايير والممارسات الدولية المتبعة للحد من هذه الظاهرة التي تترك تداعيات سلبية على الاقتصاد العالمي.

وقال السميطي: نلتزم في معهد دبي القضائي على تنظيم مبادرات هادفة تدعم رؤيتنا المتمثلة في نشر أفضل الممارسات القضائية وتعزيز الشفافية والارتقاء بالنظام القضائي لخدمة مجتمع القانون والعدل في دولة الإمارات. ولفت الدكتور السميطي إلى أن غسل الأموال بات

مشكلة عالمية تحتاج إلى تعاون وثيق لإيجاد معايير موحدة للمحاسبة والمساءلة، مشيراً إلى التقدم الملحوظ الذي حققته الإمارات في مكافحة التعاملات المشبوهة عبر إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال وفرض قيود صارمة على تحويل الأموال، وشدد السميطي على أهمية تكثيف الجهود المشتركة للقضاء على ظاهرة غسل الأموال في خطوة تهدف إلى تقويض تمويل الإرهاب على المستوى العالمي.

نظم «معهد دبي القضائي» دورة تدريبية متخصصة في مكافحة غسل الأموال لعدد من المسؤولين في الحكومة الباكستانية، وذلك بمشاركة واسعة من أبرز الخبراء والمختصين من الإمارات والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان.

وتعكس الدورة التدريبية الذي دامت خمسة أيام، الثقة العالية التي يوليها المجتمع الدولي لـ «معهد دبي القضائي» كمركز للتميز القانوني والعدلي على المستويين الإقليمي والعالمي.

واستقطب الحدث 30 مشاركاً من الحكومة الباكستانية يمثلون مختلف الجهات الحكومية والعدلية والاقتصادية المعنية، وفي مقدمتها وزارة المالية والبنك المركزي والبرلمان والمجلس الوطني للمساءلة والشرطة الوطنية لمكافحة المخدرات والنيابة العامة وغيرها، بهدف دراسة المعايير الدولية ومقارنة الممارسات وتبادل أفضل الخبرات في مجال التعامل مع قضايا غسل الأموال، وتؤكد استضافة



السميطي يهدي ضاحي خلفان النسخة الأولى منها

المعهد يصدر مجلة محكمة متخصصة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة

وتضمن العدد الأول من المجلة التي تشرف عليها هيئة استشارية من كبار أساتذة الجامعات العربية ويرأس تحريرها القاضي الدكتور جمال السميطي البحوث التالية: -المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص للأستاذ الدكتور أحمد محمد أمين الهواري.

-حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات - تعليق على باكورة أحكام القضاء الدبوي للأستاذ الدكتور محمد أبو زيد.

-الاختصاص القضائي بجرائم الإنترنت - تعليق على أحكام قضاء دبي للدكتور عبد الرازق الموافي عبد اللطيف.

-النصوص القانونية ذات الصلة بانعكاسات التقدم العلمي التي أدخلت على نصوص القوانين الرئيسية للأستاذ الدكتور محمد محمد أبو زيد.

ويتولى الأستاذ الدكتور محمد أبو زيد منصب مدير تحرير المجلة فيما يشغل الأستاذ كامل محمود إبراهيم منصب سكرتير التحرير.

وتطلّب المجلة من معهد دبي القضائي، كما يمكن الاشتراك فيها عبر تعبئة بطاقة الاشتراك الخاصة بالمجلة أو عبر إحدى وسائل الاتصال بنا.

انضمت مجلة «معهد دبي القضائي - المجلة العلمية المحكمة» إلى باقة إصدارات المعهد التي تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية؛ وهي مجلة نصف سنوية متخصصة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة، وتعتبر الأولى من نوعها في المنطقة العربية التي تسعى لمواكبة التطور الذي تشهده تقنية المعلومات والممارسات الإعلامية الحاصلة على شبكة الإنترنت، لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي، التي باتت تشغل الدوائر القانونية والتشريعية والحقوقية.

وقد تسلم الفريق ضاحي خلفان تميم، القائد العام لشرطة دبي العدد الأول من المجلة من الدكتور جمال السميطي، مدير معهد دبي القضائي، حيث ناقش الفريق ضاحي خلفان الدكتور السميطي بعض مواضيع المجلة، وخاصة الأبحاث التي تمحورت حول الجرائم الإلكترونية، وقدم عدداً من المقترحات التي تثري المجلة وتزود المكتبة بالعلوم والمعارف القانونية.

وأشاد القائد العام لشرطة دبي بإصدارات المعهد باعتبارها رافداً رئيسياً للمعارف القضائية والثقافية العدلية التي تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الوعي القانوني والوصول إلى مجتمع المعرفة.

مدير عام المعهد يستقبل المحامي حبيب الملا ويقدم له درعاً تذكارية

استقبل القاضي د. جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي المحامي الدكتور حبيب الملا، ورافقه في جولة تفقدية لمرافق المعهد، وأطلعته على استراتيجية المعهد وبرامجه وإحصائياته. من جانبه: أعرب د. الملا عن سعادته بما وصل إليه المعهد من تطور مشيداً بجهود المدير العام والعاملين معه في نشر الوعي القانوني في المجتمع. وقدم د. جمال السميطي درعاً تذكارية للضيف، منوهاً بأهمية هذه الزيارة لاسيما وأن د. حبيب الملا من مؤسسي المعهد، وأحد واضعي اللبنة الأولى فيه، وله جهود بارزة في تطوير المعهد منذ إنشائه، باعتباره علماً من أعلام القانون في الدولة.



«غرد واستشر» مبادرة ضمن مشروع قانوني

تساؤلات المغردين من المواطنين والمقيمين وزوار الموقع عموماً حول القوانين المدنية والأسرية والجزائية في دولة الإمارات وبما يساهم في زيادة الوعي حول أهمية القانون على المستويين الشخصي والعملي.

أطلق معهد دبي القضائي مؤخراً مبادرته المجتمعية الجديدة «غرد واستشر» التي تستهدف من خلالها نشر الوعي القانوني من خلال الاستفادة من موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» وذلك أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع من الساعة 11 صباحاً ولغاية 12 ظهراً.

ويقوم خبراء قانونيون من خلال هذه المبادرة الجديدة، التي تأتي ضمن إطار مشروع «أنا أعرف القانون» بالإجابة عن الاستفسارات والأسئلة القانونية التي يطرحها الجمهور مباشرة وتهدف هذه المبادرة إلى توفير إجابات قانونية على

(تفاصيل الباب من 80)

تعزيزاً لعلاقته الاستراتيجية مع جامعة جورجيا والسفارة الأمريكية المعهد يدرّب طلاب الدراسات العليا

ومعيارية وتدريب عملي. كما رشحت السفارة الأمريكية المتدربة ليزا ماركيم للالتحاق ببرنامج «سفير»، وهو برنامج تدريبي متخصص في المعهد، يقوم على استضافة عدد من طلاب الدراسات العليا من الجامعات والمعاهد العالمية بغرض إطلاعهم على الأنظمة القضائية والتشريعات المعمول بها في الدولة، علماً بأن هذه هي السنة الثالثة على التوالي التي يستقبل فيها المعهد طلاباً من المؤسسات الأكاديمية الأمريكية.

استقبل المعهد المتدرب الأمريكي مهدي عبدالرحمن الطالب بالدراسات العليا من جامعة جورجيا، وذلك

في إطار اتفاقية الشراكة بين الطرفين، حيث يتلقى المشاركون برنامجاً تدريبياً يشمل إجراء بحوث مقارنة وزيارات ميدانية



معهد دبي القضائي يكرم شركاء النجاح

-الطاقم الأكاديمي من أساتذة المعهد ورؤساء الأقسام والشعب والموظفين.
-وسائل الإعلام المرئية والمطبوعة والمسموعة.
-الطلبة المتطوعون من جامعة عجمان.

وقال القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد: «يستند نطاق عملنا في «معهد دبي القضائي» إلى خطة استراتيجية متكاملة تهدف إلى توفير أعلى مستويات التدريب والتطوير المستمر وفق منهجية تشاركية قائمة على أفضل الأساليب التدريبية بهدف بناء جيل من الشباب المواطن القادر على مواصلة مسيرة التميز وترسيخ قيادة دولة الإمارات على خارطة القانونية العالمية. ونجحنا على مدى العام الفائت من إحداث نقلة نوعية وكمية في مجال تخصصنا الذي يشمل، التدريب القضائي والدراسات والبحوث. وبالتأكيد لم تكن لنصل إلى هذا المستوى من التميز والريادة محلياً وإقليمياً لولا التعاون البناء مع شركائنا الذين نفتخر بهم ونثمن جهودهم ونقدر دعمهم المتواصل الذي كان له الدور الأبرز في تجسيد تطلعاتنا في زيادة الوعي بالجوانب القضائية والعدلية العامة لبناء مجتمع آمن ومتكامل».

وأضاف السميطي: «يأتي تكريم شركائنا في النجاح تأكيداً على التزامنا التام بالاستلهم من رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، حفظه الله، المتمثلة في تحقيق التكامل الحكومي وتعزيز قنوات التواصل والتعاون المشترك بين الدوائر الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والإعلامية لخدمة الأهداف الوطنية والتنمية الشاملة. ونود أن نتوجه بجزيل الشكر لشركائنا، مؤكدين سعيينا إلى مواصلة مسيرة التميز».

جرباً على عاداته السنوية كرم معهد دبي القضائي «شركاء النجاح» في حفل خاص بمقر المعهد. وذلك تماشياً مع استراتيجيته القائمة على تشجيع ثقافة التميز وتقدير الإبداع والابتكار.

وألقى القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد كلمة أمام المكرمين والحضور الذين احتشدوا في قاعة المحاضرات الكبرى في مقر المعهد بالقمرهود أكد فيها أن النجاحات المتواصلة التي يحققها المعهد ما هي إلا نتاج عمل جماعي يقوده ويوجهه مجلس الإدارة وينفذه ويتابع تفاصيله طاقم من أساتذة المعهد ومدربيه وإداريه.

وخلال الحفل تم تكريم الشركاء وهم:

- النيابة العامة في دبي.
- محاكم دبي.
- شرطة دبي.
- جمارك دبي.
- الدائرة الاقتصادية.
- المجلس العلمي في المعهد.
- بعض القضاة وأساتذة الجامعات وكليات القانون في الدولة وعدد من المحامين.



يوسف عزيز يتسلم شهادة تكريم جمارك دبي

تكفلها القوانين وتتعلق بالسلامة والحجز والمواعيد وجودة الخدمة

حقوق المسافر.. التزام فوق السحاب



هل فكرت يوماً وأنت تقصد السفر جواً أن لك حقوق عليك واجبات غير تلك التي تعلنها شركات الطيران، هذا ما دفعنا لبحث حقوق المسافرين جواً وواجباته والتي كفلتها له القوانين والإتفاقات الدولية، وهي في الأغلب الأعم غائبة عن عينه وسمعه وكأنها لا تعنيه، فيما يجب على الجهات المعنية القيام بجهود كبيرة لتبصير المسافرين بها وإكسابه ثقافة معرفة ماله من حقوق وما عليه من واجبات عند السفر.

ومع بدء موسم العطلات والإجازات الصيفية، يزيد الإقبال على السفر وتبدأ شركات الطيران في شحذ همتها لاستقطاب أكبر قدر من الركاب، ولذلك نفتح في مجلة «المعهد» ملف حقوق المسافرين وواجباته مع المختصين ورجال القانون وشركات الطيران، في هذا التحقيق..

يقول المستشار عبد القادر موسى رئيس المحكمة التجارية بدبي: إن السفر جزء من حياة الإنسان سواء كان للسياحة أو العمل أو العلاج أو زيارة الأهل والوطن، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتعرض المسافر إلى تأخير أو إلغاء رحلته أو إصابته أو وفاته أثناء الرحلة بسبب عائد لشركة الطيران، ولا يخفى علينا أن قوانين الطيران والاتفاقيات الخاصة بهذا المجال قديمة جداً، وتعود إلى اتفاقية وارسو عام ١٩٢٩، ولا ننكر أن تعدد الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الطيران المدني تجعل من حل النزاع غاية في الصعوبة، سواء من تحديد القانون الواجب التطبيق، أو الجهة التي تتم مطالبته بالتعويض، وحيث إن الطائرة وفي برهة بسيطة من الزمن تخرج من حدود دولة إلى دولة أخرى، بل وتحلق في حدود عدة دول يمكن أن يقع فوقها الضرر، يقع الراكب في دوامة لا يعرف مخرجاً لها. ويتابع: في الإمارات هناك دوائر للسياحة في كل إمارة يمكن للمسافر أن يلجأ إليها لتقديم شكوى، وكما هو منصوص عليه في النظام المحلي لإمارة دبي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، يجوز للراكب أن يتقدم بشكوى على ألا تتجاوز قيمة ما يطالب به من تعويض مبلغ مئة ألف درهم، وقد يصدر قرار من اللجنة المختصة بإلزام شركة الطيران بالتعويض، أما الشكاوى التي تزيد على المئة ألف، فلم يتطرق لها النظام وبالتالي، مرجعها للقضاء، وكما نعلم فإن أبواب القضاء مفتوحة لكل من وقع عليه الضرر، وبما أن الإمارات قد صدقت على اتفاقية مونتريال الدولية بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي لسنة ١٩٩٩ فإن منازعات المسافرين مع الطيران في النقل الخارجي تخضع لهذه الاتفاقية، أما في النقل الداخلي فتخضع لقانون المعاملات التجارية الاتحادي.

ويضيف: حقوق المسافرين محفوظة أمام القضاء، إلا أنه عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه عند تأخر الرحلة أو إلغائها وخسارته بعض الأموال كحجز الفندق مثلاً، أو

المستشار عبد القادر موسى: تعدد الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الطيران تجعل حل النزاع صعباً

د. عبد الله حسن: على المسافر الالتزام بالتعليمات والشروط المتعلقة بالأمن والسلامة

الأضرار الأدبية والنفسية التي تصيبه جراء تأخر أو إلغاء الرحلة وخلافه، ولل قضاء أن يقدر الضرر حسب ما يقدم له من أدلة ومن الواقعة التي لحقت بالمسافر وجسامتها. ويشير المستشار عبد القادر إلى أنه من واقع معاشتنا نرى أن أغلب المسافرين يجهلون القوانين التي تنظم هذه العلاقة وجهات الاختصاص، وأقترح أن تقوم دوائر السياحة وبشكل دوري بعمل حملات توعوية، بشأن الحقوق والالتزامات بمشاركة الجهات المختصة كالقضاء وأساتذة الجامعات، وهو ما قامت به جامعة الإمارات في مؤتمرها السنوي الأخير حول قوانين الطيران المدني.

الأمن والسلامة

إلى ذلك يضيف الدكتور عبد الله حسن رئيس قسم القانون الخاص بكلية القانون جامعة الإمارات إن قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، أفرد في بعض بنوده مواد متعلقة بحقوق المسافرين خاصة بالتعويض، بل وألزم شركات الطيران بتأمين بعض الخدمات المجانية في حالة تعرض المسافرين للضرر الناتج من عمل الشركة التي استخدم إحدى ناقلاتها الجوية، كأن تتسبب في تعطيل مصالحه نتيجة عدم قيام الرحلة في موعدها، أو تتسبب له في حادث أثناء تواجده بالطائرة.. أما في حالة الوفاة فمن حق أهل المتوفى الحصول على تعويض تحدد قيمته المحكمة، وأيضاً في حال فقدان حقيبة المسافرين يصبح من حقه أن يأخذ تعويضاً، وإن كان مقدار هذا التعويض دائماً ما يكون محدوداً، ولم ينس



ليلى علي بن حارب: حملة «نحب سماءنا» تهدف لتوعية المسافرين من المقيمين أو الزائرين

اللجوء إلى دائرة الطيران المحلية التي تتبع لها شركة الطيران لتقديم أي شكوى تتعلق بالخدمة، وتعتبر الهيئة سلطة رقابية وتشريعية لكافة الجوانب المتعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني، وخدمات المراقبة الجوية والتحقيق في حوادث الطيران.. أما شكاوى المستهلكين فهي من اختصاص دوائر الطيران المدني المحلية ووزارة الاقتصاد، إلا أن الهيئة العامة للطيران المدني ومن منطلق اقتناعها بأهمية حماية حقوق المسافرين، بادرت بتقديم مقترح حول الموضوع بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد لوضع الإطار العام الذي سيتم تطبيقه وتراقب من خلاله السياسات

المشروع حق ذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة توفير سبل الراحة وسهولة الحركة لهم أثناء الصعود والهبوط من وإلى الطائرة، بل ويحق لمن مُنع من ركوب الطائرة لعجزه، أن يحصل على تعويض نتيجة الضرر النفسي الواقع عليه، وإن كان يجب عليه في البداية أن يطلع الشركة على حالته المرضية والمتطلبات التي يحتاجها أثناء رحلته كأن توفر له أدوية معينة على الطائرة وهكذا.

ويكمل: أما فيما يتعلق بالواجبات، فعلى المسافرين الحضور قبل موعد الرحلة بساعتين على أقل تقدير لاستكمال الإجراءات والانتهاء من وضع الحقائب في مسارها، وعليه وهو داخل الطائرة الالتزام بالتعليمات والشروط المتعلقة بالأمن والسلامة، كأن يمتنع عن التدخين أو استخدام الهاتف، وكذلك اتباع تعليمات المضيفين ووضع حزام الأمان والالتزام بالمقعد المخصص له وغيرها من التعليمات التي توضع أساساً للحفاظ على سلامته.

شكاوى المستهلكين

ومن داخل الهيئة العامة للطيران المدني تطلعنا ليلى علي بن حارب المدير التنفيذي لقطاع الاستراتيجية والشؤون الدولية على دور الهيئة في تأمين حقوق الركاب قائلة: يتعين على المسافرين على متن الناقلات الوطنية



مصطفى كرم: لشركة الحق في وضع شروط استثنائية، بعيداً عن الاتفاقيات الدولية

اتفاقية مونتريال

وبسؤال مصطفى إسماعيل كرم نائب رئيس أول شؤون العملاء وتدقيق الخدمات بشركة طيران الإمارات، عن القوانين التي تطبقها الشركة وما إذا كان هناك ما تنفرد به من خدمات لركابها يقول: تختص الهيئات الدولية بوضع المواثيق والمعايير المتعلقة بالمشافر وحقوق النقل وغيرها، وتلتزم شركات الطيران بتطبيق بنود هذه الاتفاقيات، وأهم هذه الهيئات هي «أياتا» الاتحاد الدولي للنقل الجوي، وتم تعديل بعض البنود التي وضعتها «أياتا» عدة مرات خلال اتفاقيات مختلفة، كان أهمها اتفاقية

المقترحة، حيث أطلقت الهيئة مؤخراً المرحلة الثانية من حملة «نحب سماءنا» وتهدف للتوعية بسلامة وأمن الطيران والمسافرين - من المقيمين أو الزائرين - في إطار استراتيجية الهيئة لتحقيق أعلى معايير السلامة والأمن في قطاع الطيران المدني وأجواء الدولة، والتي تركز على سلسلة من الموضوعات والقضايا التي يتعرض لها المسافرون عبر الأجواء بشكل دائم ومتكرر والتي ينتج عنها عادة ما قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات أو أضرار سواء للمطارات أو الناقلات الجوية أو المسافرين.

وأضافت: من الأهمية أن تظل الهيئة العامة للطيران المدني في حالة تركيز كامل وشامل بالنسبة لتعزيز سلامة وأمن الطيران والمسافرين، لذا فإن التوجهات المتبعة والتي يتم تبنيها في هذا الشأن لابد أن تكون استباقية ووقائية، لا أن تعتمد على مجرد رد الفعل، وبناءً على ذلك أعدنا حملة التوعية بسلامة وأمن الطيران والمسافرين لزيادة الوعي لدى كافة أطراف قطاع الطيران المدني بضرورة الحفاظ على أجواء الدولة ومرافق الطيران بها خالية من أي حوادث أو مشاكل والوصول بعنصري السلامة والأمن في القطاع إلى مستوى لا نظير له عالمياً، وهذا الأمر يتطلب بذل جهد هائل ومواجهة تحديات كبيرة، ليس فقط بالنسبة للهيئة بل لكل جهة عاملة ضمن نظام الطيران المدني بالدولة.

مونتريال التي أقيمت بكندا، وهي ما وقعت عليها الإمارات والدول العربية والخليجية وكثير من الدول، وإن كانت قد ارتأت البعض بإضافة بنود خاصة بها كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي باستثناء بريطانيا التي رفضت التوقيع على تلك البنود، وتلتزم الناقلات التابعة للدول الأخرى بتطبيق هذه البنود في حال استخدام أراضيها للملاحة، فمثلاً تلتزم دول الاتحاد الأوروبي في حال تعرض المسافر لتأخير رحلته أكثر من ٤ ساعات بدفع تعويض له من قبل شركة الطيران يصل إلى ٦٠٠ يورو، هو ما لا تطبقه الدول العربية، أما فيما يتعلق بفقدان حقيبة مسافر، فلم يحدد القانون الذي وضعته اتفاقية مونتريال مدة التأخير وإن أعطى للمسافر الحق في أن يتقاضى كحد أدنى ٧٥٠ دولاراً وأقصى ١٥٠٠ إذا كان لديه فواتير شرائية تخص ما بالحقيبة من محتويات، أما ما وضعته إدارة المواصلات الأمريكية بهذا الشأن فيختلف حيث تحدد هي التعويض المناسب والذي قد يلزم شركة الطيران بدفع أكثر من ١٥٠٠ دولار، وفي بعض الأحيان تقر بتعويض يصل إلى ٢٠٠٠ أو ٣٠٠٠ دولار.

ويضيف: برغم التزامنا بالبنود المقررة إلا أننا نحرص كشركة طيران عريضة لها سمعة وباع طويل في هذا المجال إلى تقديم أفضل الخدمات لعملائها بجانب أفضل تعويض في حالة التقصير، فمثلاً في حال زاد تأخير المسافر على ٨ ساعات فيحق توفير غرفة له في فندق وتقديم الطعام الجيد بجانب التعويض والذي تقررته الشركة بناء على حجم الضرر الذي لحق بعميلها، ففي بعض الأحيان تلتزم الشركة بصرف تذاكر مجانية يتم استخدامها قبل انقضاء عام على تاريخها، وذلك وفق ما تراه الشركة يستحق هذا، وكذلك يحق لها مصادرة الأموال الكبيرة والأمتعة التي تحوي أغراضاً ممنوعة، وإلغاء رحلة من يحمل حقيبة راكب آخر، بل والامتناع عن إعطاء التعويض في حالة فقدان الحقيبة إذا ما ثبت تلاعب المسافر وعدم أحقيته فيه، وكمثال على ذلك جاءنا مسافر فقد حقيبته وكان يحمل بها تلفزيون ٢١ بوصة، ثم جاء بفاتورة قيمتها ٤٥٠ درهم، وعندما تأكدنا من الثمن الحقيقي لهذا الغرض، حرم من الحصول على التعويض. كذلك يحق للشركة منع مسافر من استخدام ناقلاتها، كالذي ادعى ضياع حقيبته

تلتزم دول الاتحاد الأوروبي في حال تعرض المسافر لتأخير رحلته أكثر من ٤ ساعات بدفع تعويض له من قبل شركة الطيران يصل إلى ٦٠٠ يورو



أكثر من مرة وبمراقبته تبين أنه يعطي حقيبته لصديق مسافر معه أثناء تواجدهما على السير، ثم يقوم بالإبلاغ عن فقدانها للحصول على التعويض.

أما فيما يتعلق بالعروض الترويجية التي تطلقها الشركة بين الحين والآخر، فلها الحق في وضع شروط استثنائية متعلقة بهذه العروض كأن لا يحق لمشتريها تغيير الموعد المقرر أو استرجاع التذكرة والحصول على ثمنها، وكذلك الوزن المسموح حمله وفرض الغرامة المناسبة في حال تغيير موعد السفر أو تخطي الوزن المقرر، وغيرها من الأحكام والشروط التي يتم اطلاع المسافر عليها ويقوم بالتوقيع عليها قبل الشراء كي يعرف ما له وما عليه من حقوق.

وباستعراض حق المسافر أثناء تواجده على متن الطائرة يقول كرم: يحق للمسافر توفير مواصلات داخلية

لنقله إلى الطائرة ومقعد مخصص له داخلها، وخدمة الطعام والشراب وفق ما يفضل، بل وأحياناً نوفر مرافقاً خاصاً في حال سفر أطفال بمفردهم أو مريض في حاجة إلى رعاية طبية، ولحرصنا على تقديم أفضل ما لدينا لعملائنا يتوفر «المد لينك» وهي خدمة هاتفية متصلة بمركز طبي في الولايات المتحدة الأمريكية، يتم تدريب طاقم المضيفين على التعامل معها ووصف حالة المريض للمركز الذي يقدم بدوره النصائح الطبية والرعاية التي يحتاجها المريض، لحين هبوط الطائرة واتخاذ اللازم.

فقد الأمتعة

ومن وجهة نظر قانونية، يقول محمد الغفلي محامي ومستشار قانوني: نظراً لتأهب كثير من الأسر للسفر لقضاء الإجازة السنوية أو لقضاء رحلة سياحية، ونتيجة لكثرة الإعلانات الترويجية في هذا المجال، والتي ربما يكون بعضها مضللاً، فإنه يجب تبني حملة للتعريف بحقوق المسافر بشكل عام حتى تحميه من الانتهاكات التي يتعرض لها من بعض الشركات السياحية وتعطيل أعماله بما يتسبب له بأضرار لا يمكن تداركها.. كذلك يجب على المسافر الحرص والتأكد من ترخيص المكتب السياحي المنظم للرحلة، والتأكد من جدية الحجز والاتصال بشركة الطيران لتفادي الوقوع في الحجز الوهمي، والحصول على كافة الأوراق الثبوتية والفواتير والاحتفاظ بها للرجوع إليها عند الحاجة، خاصة وأن كثيراً من الناس قد يقع أسيراً لهذه الحجوزات الوهمية في الرحلات السياحية، والتي قد



محمد الغفلي: لا بد من إنشاء جمعية خاصة بشؤون المسافر تختص برعاية مصالحه وتبصيره بحقوقه

ينخفض فيها مستوى الخدمة عن الحد المتفق عليه أو عن الحد الترويجي الذي على أساسه تم التعاقد بشأن التنقلات أو الخدمة أو مكان ومستوى الإقامة، ومن هنا كانت أهمية هذه التوعية بحقوق والتزامات المسافر والتزامات الناقل الجوي، وكذلك فيما يتعلق بأمتعته ومتعلقاته حال الفقد وما يحظر عليه حمله وحقيقة الإعفاء الجمركي حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ويضيف: باستعراض بعض النصوص القانونية التي تحدد ماهية النقل الجوي والتزاماته وحقوق المسافرين، نجد أنه قد أفرد قانون المعاملات التجارية في الفصل الخامس منه المواد ٣٥٣ حتى ٣٧٠ بعض من هذه الحقوق التي يجهلها الكثير لاسيما ما يتعلق بالتزامات الناقل الجوي تجاه المسافر حال فقد أمتعته أو وقوع حادث، أو حتى مجرد التأخير في وصول الركاب أو الأمتعة ومن أهمها:

المادة ٣٥٣ والتي تنص على، أنه يقصد بالنقل الجوي في أحكام هذا القانون نقل الأشخاص والأمتعة والبضائع بالطائرات مقابل أجر، ويقصد بالأمتعة المشار إليها في الفقرة السابقة الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة أو تسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء السفر.



المادة ٣٥٥ التي تلزم بأن يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار التي تحدث نتيجة لوفاة أو جرح أي راكب أو أي ضرر بدني يتعرض له أي من الركاب أثناء النقل الجوي أو أثناء العمليات الخاصة بصعوده ونزوله من الطائرة. والمادة ٣٥٦ التي جاء فيها: أن يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار التي تحدث نتيجة لهلاك أو فقدان أو تلف الأمتعة المسجلة والبضائع إذا وقع الحادث الذي ترتب عليه الضرر أثناء النقل الجوي ويشمل الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه. ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار، ومع ذلك إذا كان هذا النقل لازماً لشحن الأمتعة أو البضائع أو لتسليمها أو لنقلها من طائرة إلى أخرى تنفيذاً لعقد نقل جوي وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وتنص المادة ٣٥٧ على أن يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث نتيجة للتأخير في وصول الراكب أو الأمتعة المسجلة أو البضائع.

وتنص المادة ٣٥٩ على أنه لا يجوز في حالة نقل

الأشخاص أن يقل التعويض الذي يحكم به على الناقل عند وفاة الراكب أو إصابته عن مقدار الدية الشرعية المقررة، ويجوز الاتفاق على تجاوز هذا المقدار، وفي حالة نقل الأمتعة والبضائع لا يجوز ألا يزيد التعويض على مائة وخمسين درهماً عن كل كيلوجرام ما لم يتفق على تجاوز هذا المقدار، ومع ذلك إذا قدم المرسل بياناً خاصاً عند تسليم الأمتعة أو البضائع يوضح أنه يعلق أهمية خاصة على تسليمها سليمة في مكان الوصول، نظراً لقيمتها ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجرة إضافية، نظير ذلك التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة التي بينها المرسل إلا إذا أثبت الناقل أنها تجاوزت القيمة الحقيقية للأمتعة والبضائع، أما في حالة ضياع أو تلف أو تأخير إيصال طرد ما وكان ذلك مؤثراً في قيمة الطرود الأخرى التي تغطيها ذات استمارة النقل، فإن مجموع هذه الطرود يراعى عند تعيين حد المسؤولية.

وفيما يتعلق بالأشياء الشخصية أو الصغيرة التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن هلاك تلك الأشياء أو تلفها عن ثلاثة آلاف درهم، ولا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة إذا

ثبت أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه، وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بادراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك، فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضاً أن ذلك كان أثناء تأدية وظائفهم.

ويشير محمد الغفلي إلى أن المادة ٣٦٤ تنص بأنه في حالة وصول الأمتعة أو البضائع تالفة يجب على المرسل إليه أن يوجه إخطاراً للناقل فور اكتشاف التلف وفي ميعاد لا يجاوز سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتعة وأربعة عشر يوماً بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها، وفي حالة وصول الأمتعة أو البضائع متأخرة يجب أن يحرر الإخطار خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه، كما يجوز أن يوجه الإخطار في صورة اعتراض يكتب في وثيقة النقل عند تسلم الأمتعة أو البضائع.

من جهة أخرى فإن هناك بعض السلوكيات التي كثيراً ما نجهلها وكثيراً ما يؤدي عدم العلم أو الإلمام بها إلى وقوع المسافرين تحت طائلة المسؤولية القانونية سيما وأن القانون قد أوجب الإفصاح على بعض المواد التي يصطحبها المسافر واعتبر أن عدم التصريح عنها تهريباً مما يعد مخالفة يعاقب عليها القانون ومن تلك المواد، الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الصق والدفاع عن النفس والسلاح الأبيض كالسيوف والسكاكين وغيرها، كذلك الحيوانات المنزلية الأليفة والمهددة بالانقراض، بجانب العملات والشيكات السياحية أكثر من ١٠٠ ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأخرى، والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي تزيد قيمتها على ٣ آلاف درهم، بالإضافة

معلوماتك

يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي بكميات غير تجارية

إلى الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية، جميع أنواع الأدوية حتى لو كانت للاستخدام الشخصي ويفضل أن تكون هذه الأدوية مصحوبة ببيان أو بوصفة طبية تجنباً للمساءلة القانونية أو طول الانتظار، الألعاب النارية والمتفجرات وجميع أنواع المخدرات.

أما بشأن الإعفاء الجمركي وبصفة عامة نشير إلى أنه يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي بكميات غير تجارية، وألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو ممن يمتنون التجارة للمواد التي بحوزته وأن لا يكون من أفراد طاقم وسائل النقل.

وبضيف: مع كل الضمانات التي وضعها القانون للمسافر إلا أنني أرى أن هذه النصوص لا تكفي لمعالجة بعض المشاكل التي قد تصادف كثيراً من المسافرين أثناء سفرهم سيما حالات الانتظار غير المتناهية، والتي قد تطول إلى ساعات طويلة بسبب مشاكل خاصة بالطائرة أو الطقس بما يترتب عليه احتجاز المسافر لفترات طويلة داخل الصالة أو الطائرة، وكذلك مشاكل الحجوزات الوهمية وانخفاض مستوى الخدمة عن الحد المتفق عليه أو عن الحد الترويجي، ويتوجب على المشرع معالجة هذه الظاهرة بشكل منفصل، و يوجب التدخل بقانون يضع للمسافر الحد الأدنى لمواجهة هذه الظاهرة حفاظاً على آدميته ولمواجهة الظروف الطارئة التي قد تسبب كثيراً من المتاعب للمسافرين، حيث يتوجب على تلك الشركات توفير المأكول والمشرب وغرف لراحة المسافرين عند تأخير موعد إقلاع الطائرة وبموجب هذا القانون، يحق للركاب مغادرة الطائرة إذا بلغت مدة التأخير وجاوزت فترة محددة والتعويض إذا كان له مقتضى، فضلاً عن ضرورة توفير لجنة خاصة بحماية المسافرين في كافة المطارات لتلقي الشكاوى بشتى صورها والوقوف على حقيقة هذه الشكاوى، كما اقترح إنشاء هيئة أو جمعية خاصة بشؤون المسافرين يكون اختصاصها العناية بشؤونه ورعاية مصالحه والمحافظة على حقوقه وتبصيره بتلك الحقوق، وكذلك بالتزاماته وكل ما يتعلق بإرشادات السفر، وما يتوجب عليه عمله، وما يحظر عليه فعله.

« يستخدم مطار دبي أكثر من ١٥٠ شركة طيران دولية توفر رحلات ربط إلى أكثر من ٢٢٠ وجهة حول العالم »

جعل رحلتهم عبر مطار دبي تجربة رائعة.. والنصائح هي:
-يمكنكم توفير الوقت ودخول المطار بسرعة من خلال توديع الأهل والأصدقاء في المنزل، بدلاً من المطار لإفساح المجال لتخفيف الازدحام المروري.

-بالإمكان تفادي الوقوف في ممرات الانتظار عند نقاط إنجاز إجراءات السفر، من خلال استخدام الإنترنت أو عن طريق خدمة التسجيل الذاتية في صالة المغادرين، بحيث يمكن للمسافرين الذين لا يحملون سوى حقائب اليد العبور إلى قسم الجوازات مباشرة، أما المسافرون الذين يحملون حقائب وأمتعة، فيمكنهم الاستفادة من منافذ خدمة الأمتعة السريعة.

-يمكن تقليل فترة الوقوف أمام نقاط تدقيق الجوازات عند المغادرة والعودة من خلال الحصول على بطاقات البوابة الإلكترونية E-Gate قبل السفر، ويعد مركز تدقيق الجوازات في مطار دبي الدولي واحداً من المراكز الم معدودة في العالم التي تم تجهيزها بنظام قراءة البصمات الإلكتروني.

-تجنب التأخير وتوفير نقود الوزن الزائد للأمتعة من خلال الحرص قبل مغادرة المنزل على عدم حمل وزن من الأمتعة يتجاوز الحد المسموح به.

-تأكدوا من أن وزن حقيبتكم لا يتجاوز ٣٢ كلغ، حيث يمنع تقبل أية حقيبة يزيد وزنها عن ذلك بحسب المعايير الدولية.

-قبل مغادرة المنزل عليكم التأكد من وضع المواد السائلة وبخاخات الرذاذ والمواد الهلامية في أكياس بلاستيكية شفافة محكمة الإغلاق بحيث لا تتجاوز كمية أي من هذه المواد ١٠٠ مل ولا تزيد الكمية الإجمالية لها عن لتر واحد. ومن الأفضل وضع هذه المواد في حقائب الأمتعة، ما لم تقتضِ الضرورة استخدامها أثناء الرحلة.

-التوجه إلى المطار قبل وقت كاف، تحسباً لزحمة حركة السير وتجنب أي تأخير أو فوات محتمل للرحلة في وقت يزداد فيه عدد المسافرين خلال أشهر الصيف.



وحسب وحدة الاستراتيجية في مطارات دبي فقد ارتفعت أعداد المسافرين عبر المطار إلى ٤,٩ ملايين مسافر في يونيو الجاري، وستصل إلى ذروتها في أغسطس مع تسجيل أعلى رقم في تاريخ المطار بتجاوزه رقم الـ ٥ ملايين مسافر. ويستخدم مطار دبي أكثر من ١٥٠ شركة طيران دولية توفر رحلات ربط إلى أكثر من ٢٢٠ وجهة حول العالم.

ومع افتتاح مبنى الكونكورس ٣ المخصص لطيران الإمارات في الربع الأول من العام ٢٠١٣ سترتفع الطاقة الاستيعابية السنوية للمطار من ٦٠ مليون مسافر حالياً إلى ٧٥ مليون مسافر في وقت يشهد المطار توسعة بتكلفة قدرها ٢٨ مليار درهم لزيادة طاقته الاستيعابية إلى أكثر من ٩٠ مليون مسافر سنوياً خلال الأعوام المقبلة.

نصائح ذكية للمسافرين

نصحت مؤسسة مطارات دبي المسافرين جميعاً باتباع مجموعة من الإجراءات البسيطة التي من شأنها المساعدة على



إحصاءات ومؤشرات ونصائح ذكية من مطار دبي

وتوقعت مطارات دبي أن يشهد الموسم الحالي نمواً قياسياً بأعداد القادمين والمغادرين ما بين يونيو وسبتمبر وأن يصل إلى ذروته في أغسطس حيث يتجاوز الخمسة ملايين مسافر في شهر لأول مرة في تاريخ المطار.

وقال ماجد الجوكر نائب الرئيس - وحدة العمليات في مطار دبي: اتخذنا مجموعة من الإجراءات لضمان انسيابية الحركة خلال فترة الذروة، ومن ضمنها توفير موظفين إضافيين لمساعدة عملائنا بسرعة وكفاءة عاليتين في إتمام إجراءات السفر للمغادرين والدخول للقادمين داخياً المسافرين والقادمين إلى التعاون من خلال اتباع قائمة من النصائح الذكية.

أعلنت مؤسسة مطارات دبي عن إكمال استعداداتها لتوفير أفضل الخدمات للمسافرين عبر مطار دبي الدولي خلال موسم إجازات هذا الصيف بدعم وتنسيق مشترك مع شركائها الاستراتيجيين وعلى رأسهم إدارات الشرطة والهجرة والجمارك.

واشارت المؤسسة إلى أنها خصصت ٥٠٠ موظف من خدمة (هل يمكنني المساعدة) خضعوا لدورات تدريبية مكثفة في مجال خدمة العملاء، ونشرتهم في كافة مرافق ومباني المطار، لمساعدة المسافرين والرد على استفساراتهم.

تقييم الأصول الثابتة

المالية لغير الماليين

التكلفة الدفترية للأصل ١٢,٠٠٠ درهم وتعتبر هذه القيمة الحقيقية للأصل في بداية مدة عمله .

ثانياً :- الإستهلاك

غالباً ما تكون قيمة الأصل كبيرة بالمقارنة بباقي المصروفات الأخرى فإذا قمنا بتحميل القيمة كاملة علي سنة الشراء فقط فستكون تكلفة هذه السنة كبيرة (المبدأ النقدي) بما لا يتناسب مع العدل في تقسم قيمة الأصل علي عدد السنوات التي سوف يتم إستخدامه خلالها لذلك ظهرت فكرة الإهلاك التي يتم بموجبها خصم جزء من قيمة الأصل سنوياً تحمل كمصروفات للسنة الحالية وكذلك نقلل بها قيمة الأصل فتصبح القيمة الدفترية للأصل

= قيمة الأصل – قسط الإهلاك السنوي

ثالثاً :- العمر الافتراضي للأصل

هو العمر الذي يفترض أن يستمر فيه الأصل بالعمل والإنتاج ويعتمد تقدير هذا العمر علي الأصل نفسه وطبيعة عمله والظروف التي يعمل فيها وغالباً فيمكن أن يكون العمر الافتراضي سنة أو سنتين أو خمسة أو أكثر أو أقل وعلي هذا الأساس يتم احتساب قسط الإهلاك السنوي (طريقة القسط الثابت) حيث:

قسط الإهلاك الثابت = قيمة الأصل / العمر الافتراضي

وتعتبر قيمة قسط الإهلاك السنوي هي القيمة التي تخص كل سنة من سنوات عمر الأصل وترحل باقي قيمة الأصل للسنة التالية كقيمة دفترية ويجمع الإهلاك السنوي في حساب يسمى مجمع الإهلاك وتستمر هذه العملية حتي تصل قيمة الأصل صفر وتوضع ١ صحيح .

هاني السيد

رئيس الشعبة المالية بالمعهد

إن موضوع تقييم الأصول الثابتة من أهم الموضوعات التي تهتم الجميع سواء أصحاب الشركات أو المساهمين أو الخبراء الماليين وحتى أصحاب المال العاديين الذين ليس لهم أعمال تجارية حيث أن قيمة الأصل تكون ضرورية في حالات كثيرة وخاصة في حالة نشوب مشاكل مالية مثل :

تقسيم الشركات حيث لابد من تقدير أصول المتوفي سواء وديا بين الورثة أو من خلال المحاكم في حالة الاختلاف.

كذلك في حالة رغبة بعض الشركاء في إنهاء الشراكة أو في حالة رغبتهم في ضم شريك جيد .

في حالة الحجز والبيع بالمزاد العلني نتيجة تعثر السداد وقيام المحكمة بذلك وتوزيع الحصيلة علي الدائنين .

فهناك أهمية كبيرة لعملية تقييم الأصول الثابتة مما يدعونا لشرح هذه العملية بقدر المستطاع لتصل للمستفيد في أبسط صورة ولمن أراد التوسع يمكن أن يقرأ في الموضوع .

وهذه بعض المفاهيم التي تسهل فهم بند الأصول الثابتة

أولاً :- القيمة الدفترية للأصول الثابتة

وهي قيمة الأصل في الأوراق والدفاتر المالية حيث يتم شراء الأصل بقيمة محددة من خلال فاتورة الشراء وكذلك يمكن أن تكون هناك مصاريف إضافية حتي يكون الأصل صالح للإستعمال تضاف أيضاً إلي قيمة الأصل فمثلاً إذا قمنا بشراء ماكينة للمصنع بقيمة ١٠,٠٠٠ درهم وكلفة مصاريف تحميل و شحن ٥٠٠ درهم وكذلك قامت شركة بتركيبها في مكانها التي سوف تعمل به وقامت بضبطها وتجهيزها للتشغيل مقابل ١,٥٠٠ درهم في هذه الحالة تكون

المجلة القانونية

■ التطبيقات القضائية للطلاق للضرر

بقلم / د. محمد عبد الرحمن الضويني

■ شركة الشخص الواحد

بقلم / الأستاذ الدكتور شريف محمد غنام

■ إلى رجال القضاء الواقف

بقلم / سمير فايزي عبد الحميد

■ الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث

بقلم / الدكتور عبدالرازق المواجه

■ الخبير ودوره في تحقيق العدالة

بقلم / القاضي عبد اللطيف العلماء

■ قانون الوكالات التجارية الإماراتي لا يحمي الاحتكار

بقلم المحامي / عبد الله حسن بامدهاف



بقلم / د. محمد عبد الرحمن الضويحي
أستاذ الفقه المقارن المشارك
بمعهد دبي القضائي

التطبيقات القضائية للطلاق للضرر ومجالات التحكيم الأسري في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (٣ / ٢)

تناولنا في المقال السابق المطلب الأول
والثاني وفي هذا العدد فإننا تكمل الكلام
بالمطلب الثالث «الطلاق للشقاق والنزاع بين
الزوجين».

يقول الله تعالى: «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى
النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ
حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي
تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعْظَوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا، وَإِنْ
خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ
بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا» (١).



سبق أن بينا موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من
التطبيق للضرر إذا كان الضرر ثابتاً معروفاً سببه من الزوجين،
وبينا أن القاضي يطبق فيه نص المادة (١١٧) من قانون الأحوال
الشخصية الإماراتي.

وهنا نتكلم عن التطبيق للضرر إذا كان سببه الشقاق والنزاع
ولا يعلم سببه من أي من الزوجين، وكان الضرر غير ثابت،
حيث تناول المشرع ذلك في المواد (١١٨)، (١١٩)، (١٢٠)، (١٢١)
من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والتي تنص على أنه :-

المادة (١١٨)

«١- إذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين
وتعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاحي
بينهما، عين القاضي بحكم حكمن من أهليهما إن أمكن،
بعد أن يكلف كلاً من الزوجين تسمية حكم من أهله قدر
الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر وإلا فيمن يتوسم
فيه الخبرة والقدرة على الإصلاحي إذا تقاعس أحد الزوجين
عن تسمية حكمه، أو تخلف عن حضور هذه الجلسة، ويكون
هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.

٢- ويجب أن يشمل حكم تعيين حكمن على تاريخ بدء المهمة
وانتهائها، على أن لا تتجاوز مدة تسعين يوماً، ويجوز مدها بقرار
من المحكمة، وتعلن المحكمة الحكمين والخصوم بحكم تعيين
الحكمن، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم
بمهمته بعدل وأمانة».

الفرع الأول : تعريف التحكيم ومشروعيته .

أولاً: تعريف التحكيم:

التحكيم في اللغة مصدر للفعل حَكَمَ، والحكم : القضاء،
وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم
يقدر على الخروج من ذلك .

وحكمت الرجل بالتشديد أي فوضت الحكم إليه (٢).

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه ابن عابدين في حاشيته
بأنه (تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما) (٣).

وقد عرفه أحد الباحثين المعاصرين بأنه : اتفاق طرفي
الخصومة على تولية رجل أو أكثر أهلاً، ليفصل فيما تنازعا
بحكم الشرع دون القاضي الموالي (٤).

المطلب الثالث

الطلاق للشقاق والنزاع بين الزوجين

تعريف التحكيم ومصادر مشروعيته

تعيين المحكمين .. وقرارات محكمة التمييز والاتحادية العليا في شأنه

ثانياً: مشروعية التحكيم:

اتفق الفقهاء (٥) على أن التحكيم في الشقاق بين الزوجين
مشروع، ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فبقوله تعالى «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريداً إصلاحاً يوفق الله
بينهما إن الله كان عليماً خبيراً» (٦).

فالآية تدل على وجوب بعث الحكمين بين الزوجين في حالة
الشقاق بينهما، ذلك أن الخطاب في الآية جاء موجهاً بصيغة
الأمر، وهي تفيد الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره،
ولا قرينة هنا. فكان أصلاً في مشروعية التحكيم (٧).

وأما السنة فيما روي عن شريح بن هاني عن أبيه هاني: أنه
لما وفد إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مع قومه سمعهم
وهم يكتنون هاني أبا الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم. فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكن أبا الحكم»،
فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي
عني كلا الفريقين، قال . صلى الله عليه وسلم . ما أحسن هذا،
فمالك من ولد؟ قال: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال فمن
أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح» ودعا له ولولده (٨).





فاستحسان النبي لفعل الرجل من التحكيم يدل على مشروعيته على وجه العموم، ومنه التحكيم بين الزوجين. وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع الصحابة على جوازه، حيث إنهم قد عملوا به في وقائع كثيرة، ولم يخالفهم فيه أحد، فقد جاء في المبسوط: « والصحابة . رضي الله عنهم . كانوا مجمعين على جواز التحكيم»(٩).

الفرع الثاني : تعيين الحكيم

يفهم من نص المادة (١١٨) سالف الذكر ما يلي :-
أ) أنه إذا لم يستطع طالب التظليق للضرر إثبات ما يدعيه من إضرار الآخر به، واستمر الشقاق والنزاع بينهما، فلم يتصالحا، وأصر المدعي على دعواه، وتعدر إصلاح ذات البين بينهما سواء من لجنة الإصلاح الأسري أو القاضي، فإنه يجب على القاضي أن يصدر حكمه بتعيين حكيم من أهلها إن أمكن.

ومن ثم فإنه يشترط لتعيين الحكيم أن يكون الضرر غير ثابت النسبة لأي من الزوجين، وكان الشقاق والنزاع مستمرا بينهما، ولم تفلح لجنة التوجيه الأسري في الإصلاح بينهما، وعرض عليهما القاضي الصلح وتعدر الصلح بينهما، فإنه في هذه الحالة يجب على القاضي أن يعين حكيم بينهما من أهلها إن أمكن، وإلا فإن القاضي يختار حكيم بينهما من أهل الصلح والعدل.

وقد جرى قضاء المحكمة الاتحادية العليا(١٠) ومحكمة التمييز بدبي ومحكمة التمييز برأس الخيمة على ضرورة بعث الحكيم إذا لم يظهر للقاضي شيء من حالهما. أما إذا ثبت الضرر أمام القاضي، فلا يلزم القاضي ببعث الحكيم بين طرفي النزاع. وهذا يعد إجراء من النظام العام مؤداه عدم جواز اللجوء إلى تعيين الحكيم في حال ثبوت الضرر أمام محكمة الموضوع .

فقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه : « من المقرر وفق ما تقضي به المادة (١١٨) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ أنه إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعدر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما عين القاضي حكيم من أهلها إن أمكن وإلا فيمن يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح وهي إجراءات تتعلق

بالنظام العام ومؤدى ذلك عدم جواز اتخاذ هذه الإجراءات في حال ثبوت الضرر أمام محكمة الموضوع » (١١) .

كما قضت محكمة التمييز برأس الخيمة بأن: « مناط اتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المواد ١١٨، ١٢٠، ١٢١ من قانون الأحوال الشخصية هو عجز طالب التظليق عن إثبات الضرر الذي يدعيه باعتباره أن التحكيم شرع عند تخلف الدليل مما مقتضاه أنه متى خلصت محكمة الموضوع إلى ثبوت الضرر فإنها لا تتقيد بسلوك طريق التحكيم لانتفاء موجهه...» (١٢)

وتقدير ما إذا كانت البيئة الشرعية التي قدمها الزوج طالب التظليق كافية لإثبات الضرر الواقع عليه من الزوج الآخر، هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع طالما كان لأسباب سائغة .

فقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه: «من المقرر وفق ما تقضي به المادة ١١٨ من قانون الأحوال الشخصية . الواجب التطبيق . أن مناط تعيين القاضي للحكيم . هو عدم إمكان الزوج طالب التظليق إثبات الضرر الواقع عليه من الزوج الآخر واستمرار الشقاق بين الزوجين وتعدر الصلح بينهما، وتقدير ما إذا كانت البيئة الشرعية التي قدمها الزوج طالب التظليق كافية لإثبات الضرر الواقع عليه من الزوج الآخر . هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع طالما كان لأسباب سائغة»(١٣) .

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وبحث المستندات المقدمة فيها وإطراح ما تراه من الأدلة المقدمة غير جدير بالاعتبار ولا رقيب عليها في ذلك ، كما أن لها حق تقدير الضرر المبرر لطلب الطلاق بعد أن تحيط بكافة ظروف وملابسات الدعوى وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق..»(١٤)

كما قضت محكمة التمييز برأس الخيمة بأن: « ثبوت الوقائع التي يتوافر بها ركن الضرر المبرر للتظليق أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع فلها السلطة التامة في بحث الأدلة والمستندات المقدمة لها واستخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه ضميرها بغير معقب متى أقامت قضاها على أسباب سائغة تتفق مع الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ...»(١٥).

هل يجب تكرار الشكوى؟

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة ١١٨ لم يشترط تكرار الشكوى لتعيين الحكيم، بل يجب على القاضي تعيينهما حتى ولو كانت الشكوى للمرة الأولى متى توافرت شروط تعيين الحكيم السابق بيانها.

فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه : « لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة، وعلى ما جرى به نص المادة ١١٨ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ أنه إذا لم يثبت طالب التظليق ما يدعيه من إضرار الطرف الآخر به واستمر الشقاق بينهما وأصر طالب التظليق على دعواه وتعدر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي التوفيق وإصلاح ذات البين

معلوماتك

للإسراع بعمل الحكيم أوجب
المشرع أن يشتمل حكم تعيينهم
على تاريخ بدء المهمة ونهايتها

بين الطرفين بعث القاضي حكيم من أهليهما إن أمكن أو من غيرهما ممن يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح بينهما في حالة تقاعس أحد الزوجين أو كلاهما عن تسمية حكمه ، ولا يشترط لبعث هذين الحكيمين حسبما جاء بالذكر الإيضاحية لهذا القانون تكرار الشكوى» (١٦)

كما قد قضت محكمة تمييز دبي بأنه : « المقرر وفق ما تقضي به المادة ١١٨ من القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية أن مناط تعيين القاضي للمحكمن هو عدم إمكان الزوج طالب التظليق إثبات الضرر الواقع عليه من الزوج الآخر واستمرار الشقاق بين الزوجين ولتعدر الصلح بينهما دون أن يشترط المشرع تكرار شكوى الزوجة بالضرر وعدم إثباته وأن تقدير ما إذا كانت البيئة الشرعية التي قدمها الزوج طالب التظليق كافية لإثبات الضرر الواقع عليه من الزوج الآخر هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع طالما كان لأسباب سائغة»(١٧).

ب) قبل أن يصدر القاضي حكمه بتعيين الحكيم، فإنه يكلف كلا من الزوجين بأن يسمي كل واحد منهما حكماً من أهله، ويلتزم كل من الزوجين بتسمية من يريده حكماً في الجلسة التالية على الأكثر، وكل ذلك يلتزم به القاضي قدر الإمكان، فإن لم يستطع القاضي تعيين حكيم من أهلها، لعدم اختيار أي من الزوجين أو أحدهما لمن يمثله، أو تخلف أحد الزوجين أو كلاهما عن الجلسة المحددة لإصدار الحكم بتعيين الحكيم، فإنه يجب على القاضي أن يقوم بتعيين حكيم من أهل الصلح والعدل ممن يتوسم فيهم الخبرة والقدرة على الإصلاح.

ج) حكم القاضي بتعيين الحكيم نهائي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق.

وتجدر الإشارة إلى أنه يؤخذ على القانون عدم مراعاة إمكانية رفض الحكيم للمهمة، فكان ينبغي النص على أنه في حالة الموافقة من الحكيم على قبول المهمة إشعار القاضي بالقبول، وفي حالة الرفض لابد من اعتذارهما أو أحدهما، لكي يتمكن القاضي من استبدالهما أو أحدهما.

ولكن هل يجوز رد الحكيم؟

أجابت على ذلك المادة ١٧ من نظام المحكمين الأسريين رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦م بشأن المحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية بإمارة دبي حيث تنص على أنه « يجوز لكل من الزوجين طلب رد المحكم

إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز، وبوجه خاص إذا كان قريباً أو صهرًا للزوج الآخر حتى الدرجة الرابعة أو وكيلًا لأحد الزوجين في أعماله الخاصة أو ولياً أو وصياً أو قيماً عليه أو كان يعمل عند أحد الزوجين أو كان له أو لزوجيه خصومة أو عداوة قائمة مع أحد الزوجين، ما لم تكن هذه الخصومة أو العداوة قد نشأت بعد تعيين المحكم بقصد رده» (١٨).

د (أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي قد أوجب على القاضي تعيين الحكمين أخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن تعيين الحكمين واجب، امتثالاً لقوله تعالى: - ((فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)) (١٩).

يقول ابن العربي: (إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين، ولا ينتظر ارتضاعهما، لأن ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له) (٢٠)

الفرع الثالث : شروط الحكمين:

يشترط في الحكمين العقل والبلوغ والإسلام (٢١) والعدالة والفقهاء بما حكم فيه (٢٢). يقصد به الفقه بباب أحكام النشوز (٢٣) وفهم المقصود من مهمتهما، وكيفية أدائها، ممن يتوسم فيهم الخبرة والقدرة على الإصلاح، وأيضاً ممن لديهم حسن السياسة والنظر في حصول المصلحة (٢٤)، وإلا فلا يجوز بعثهما. وذلك لأن الغاية من بعث الحكمين هو الإصلاح، ولا يتم ذلك من جاهل بهذا الأمر المفتقر إلى الرأي والنظر (٢٥)، وهذا القدر من الشروط ينبغي أن يراعى عند تعيين الحكمين، وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي الذي أوجب الرجوع إلى مذاهب الفقه الإسلامي عند تفسير نصوصه.

يقول ابن قدامة: «إن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين لأن هذا من شروط العدالة سواء قلنا هما حاكمان أو وكيلان» (٢٦).

ويقول الرملي في نهاية المحتاج «ويشترط في الحكمين تكليف وإسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود المبعوث من أجله» (٢٧).

فالقانون أعطى للقاضي سلطة تقديرية عند تعيين الحكمين إذا لم يسمهما الزوجان أو أحدهما، مشروطاً في المحكم

أن يكون ممن يتوسم فيه القاضي الخبرة والقدرة على الإصلاح، وهو ما لا يتوافر إلا فيمن عرف برجاجة عقله وهيبته وورعه وحسن سياسته وإلمامه بالأحكام الشرعية والقانونية الخاصة بالشقاق والنزاع بين الزوجين.

ولكن هل يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين؟

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في الحكمين على قولين: القول الأول: أن يشترط في الحكمين الذكورة، ومن ثم فلا يجوز أن يكون الحكمان أو أحدهما امرأة، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة (٢٨) والمالكية في المشهور عندهم، وبه قال بعض الحنفية (٢٩).

ووجهتهم في ذلك أن التحكيم في حالة الشقاق بين الزوجين يفتقر إلى الرأي والنظر، ولأن الحكم حاكم وإمام مقتدى به، ولا يصح الحكم من النساء ولا الاقتداء بهن (٣٠).

ولأنه لا يليق بالمرأة حضور محافل الرجال إلا لحاجة، وهنا الحاجة مندفة بقيام الرجال بالتحكيم (٣١).

القول الثاني: أنه لا تشترط الذكورة في المحكم، ومن ثم فيجوز أن يكون المحكم امرأة.

وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء منهم ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري وبعض المالكية، وهو قول أكثر الحنفية فيما يجوز للمرأة أن تشهد فيه (٣١).

ووجهتهم في ذلك أن المرأة أهل للشهادة، كما أنها يصح توليتها القضاء، فكما تصلح للقضاء تصلح للتحكيم (٣٣).

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي صراحة على اشتراط أن يكون الحكم رجلاً، ومن ثم فإنه يرجع عند تفسير النص إلى المشهور من مذهب مالك، والمشهور من مذهب مالك أنه يشترط في الحكم أن يكون رجلاً.

وتطبيقاً لذلك فإن نظام المحكمين الأسريين رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦م بشأن المحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية بإمارة دبي قد اشترط فيمن يقيد في جدول المحكمين أن يكون رجلاً، ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط ((المادة ٨ من النظام)) (٣٤).

هل يشترط أن يكون الحكمان من أهلي الزوجين؟

اختلف الفقهاء في اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين على قولين:

القول الأول: أنه يجب أن يكون الحكمان من أهلي

آراء الفقهاء في اشتراط أن يكون الحكمون ذكوراً

هل يجوز للزوجين طلب رد المحكم؟



الزوجين، فإن لم يوجد أحد من أهلها، أو وجدا ولم يقبلا انتقل إلى غير الأهل.

وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية (٣٥) ورواية عند الحنابلة (٣٦).

وقد استدلل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » (٣٧).

حيث نصت الآية على اشتراط كونهما من أهل الزوجين، ومن ثم فيجب التقيد بذلك حيث وجد من الأهل من يصلح (٣٨).

٢- ولأن التحكيم نظر في الجمع والتفريق بين الزوجين، فهو أولى من ولاية عقد النكاح، فكما تنعقد الولاية في النكاح للأهل فكذا يشترط في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين (٣٩).

٣- ولأن الحكم إن كان من الأهل فإنه يسكن إليه ويطمأن إلى حكمه بخلاف الأجنبي. كما أن الأهل أعرف بحال الزوجين، وكيفية صلاحهما ومحبتهم وكرهتهما (٤٠).

القول الثاني: أنه يجوز أن يكون الحكمان من غير أهلي الزوجين، وبالتالي فلا يشترط أن يكونا من أهلها، ولكن يستحب أن يكونا من أهلها.

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » (٤٠) حيث إن تقييد الحكم بكونه من الأهل في هذه الآية قد خرج مخرج الغالب، ومن ثم فليس بشرط.

٢- فعل الصحابة، حيث بعث عمر بن الخطاب ابن عباس وعثمان بن عفان ليحكم بين زوجين، أحدهما من بني هاشم والآخر من بني عبد شمس (٤٢).

٣- أن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل، فيكون الأمر في الآية للاستحباب (٤٣).

ولقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بما انتهى إليه أصحاب القول الأول من اشتراط كون الحكمين من الأهل، فقرر بأنه يجب على القاضي أن يكلف كلا الزوجين المتنازعين بتسمية كل منهما حكماً من أهله في الجلسة التالية على الأكثر، ومتى استجاب الزوجان إلى ذلك فسمى كل واحد منهما حكماً من أهله التزم به القاضي متى توافر فيهما الكفاية التي اشترطها الفقهاء، فإذا تقاعس الزوجان أو أحدهما عن تسمية الحكمين في الجلسة التالية، أو تخلفا عن حضور هذه الجلسة، فإن القاضي يعين حكمين ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، سواء كانا من أهليهما أو من غيرهما، ميلاً لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فالقانون بذلك جعل الأولوية لأهل الزوجين، أخذاً بما أرشدت إليه الآية، ولتوافر الشفقة في الأهل والحرص على المصلحة والعلم بالحال، فيكون الصلاح أرجى.

فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: « لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة، وعلى ما جرى به نص المادة ١١٨ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ أنه إذا لم يثبت طالب التطبيق ما يدعيه من إضرار الطرف الآخر به واستمر الشقاق بينهما وأصر طالب التطبيق على دعواه وتعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي التوفيق وإصلاح ذات البين بين الطرفين بعث القاضي حكمين من أهليهما إن أمكن أو من غيرهما ممن يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح بينهما في حالة تقاعس أحد الزوجين أو كلاهما عن تسمية حكمه، » (٤٤)



هـ) ولضمان سرعة قيام الحكمين بعملهما وإنجاز المهمة وعدم التأخير فيها، أوجب المشرع أن يشتمل حكم تعيين الحكمين على تاريخ بدء المهمة ونهايتها بما لا يتجاوز تسعين يوماً، على أنه يجوز مد هذه المدة بقرار من المحكمة متى رأت ضرورة لذلك.

وفي كل الأحوال فإنه يجب على المحكم أن ينجز المهمة الموكلة إليه خلال الأجل المحدد، وأنه عند الاقتضاء يجوز مد هذا الأجل بقرار من المحكمة، على أنه يجب أن يباشر المهمة الموكلة إليه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بها ما لم يقدم عدراً تقبله المحكمة، وذلك وفقاً للمادتين ١٣و١٤ من النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية بدبي(٤٥).

و) كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة (١١٨) أن تقوم المحكمة بإعلان الحكمين والخصوم بحكم تعيين الحكمين. ويجب على المحكمة أن تقوم بتحليف كل من الحكمين على أن يقوم بمهمته بأمانة وعدل وحياد تام، على أن يكون ذلك قبل قيامهما بمهمتهما، وإلا كان عملهما باطلاً.

وقد نصت المادة ١٠من النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المحكمين في دعاوى الأحوال الشخصية بدبي على أنه « ١- على المحكم بعد قيده في الجدول أن يحلف أمام رئيس المحكمة اليمين بالصيغة التالية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعدل وأمانة وصدق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين.

٢- على المحكم إذا كان غير مقيد في الجدول أن يحلف أمام المحكمة التي تعينه اليمين المذكورة وإلا كان العمل باطلاً.

وفي جميع الأحوال يحذر بإجراءات الحلف محضر يوقع عليه الحاضرون، على أنه لا يشترط حضور الزوجين عند الحلف».

وتجدر الإشارة إلى أنه من حق كل من أطراف الدعوى أن

يطعن بعدم توافر الشروط المقررة قانوناً في أي من الحكمين، أو أن يطعن بعدم توافر شروط بعث الحكمين، ولكن إذا رضي الزوج أو الزوجة ببعث الحكمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى فلا يحق لأيهما بعد ذلك أن يطعن في التقرير المقدم من الحكمين مؤسساً إياه على عدم شرعية بعثهما لأن رضاه السابق ببعثهما وعدم طعنه على تعيينهما يعد بمثابة تنازل من جانبه عن حقه في التمسك بعدم توافر شروط بعث هذين الحكمين.

فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «من المقرر أنه إذا رضي الزوج في أي مرحلة من مراحل التقاضي ببعث الحكمين، فلا يحق له من بعد أن يسبب طعنه في الحكم المبني على تقريرهما بعدم شرعية بعثهما، لأن رضاه السابق ببعثهما يعد بمثابة تنازل من جانبه عن حقه في التمسك بعدم توافر شروط بعث هذين الحكمين» (٤٦)

كما قضت بأنه: «لما كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة لما أرادت بعث حكمين في الدعوى عرضت ذلك على الطرفين، وطلبت من كل منهما أن يسمي حكماً من أهله، فقبلا ذلك وسمى الطاعن حكماً من جهته، وطلبت المطعون ضدها من المحكمة أن تندب حكماً من جهتها لعدم وجود حكم من أهلها، فندبت لها المحكمة حكماً وأودع الطرفان المبلغ المحدد للحكمين، وكل ذلك يدل على رضاهما ببعث حكمين في الدعوى، وبأشر الحكمان المهمة الموكلة إليهما وأودعا تقريراً وقعاً معا على كل صفحة من صفحاته مما يدل على اتفاقهما معا على مضمونه، وعليه فلا يحق للطاعن الذي قبل بعث الحكمين ورضي به أن يعترض عليه بعد ذلك متذرعاً بأن أحد شروط صحته لم يتوفر، كما لا يحق لحكمه الذي وقع على جميع صفحات التقرير عند تقديمه للمحكمة أن يرجع بعد ذلك عن رأيه فيه أيأ كان مبرره، لأن التقرير يكتسب شرعاً حجيته بمجرد توقيع الحكمين له وتقديمه للمحكمة ويصبح من ذلك الوقت ملزماً للزوجين والمحكمة على حد سواء» (٤٧)

الهوامش

- ١) الأيتان ٣٤:٣٥من سورة النساء.
- ٢) المصباح المنير للفيومي مادة حكم.
- ٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٧.
- ٤) الدكتور إسماعيل الأسطل. التحكيم في الشريعة الإسلامية ص ١٦.
- ٥) شرح فتح القدير ٧/ ٣١٥، حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٦، مغني المحتاج ٦/ ٢٦٨، كشاف القناع ٦/ ٣٠٩.
- ٦) سورة النساء الآية ٣٥.
- ٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٧١.
- ٨) الحديث أخرجه النسائي ٨/ ٢٢٦ كتاب القضاة، باب إذا حكموا رجالاً فقضى بينهم.
- ٩) المبسوط للإمام السرخسي ٢١/ ٦٢.
- ١٠) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٩ أحوال شخصية بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٨م. مجموعة أحكام ٢٠٠٨ ص ٤٠ ط: دار صادر.
- ١١) تمييز دبي - الطعن رقم ١٠٨/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩م - أحوال شخصية.
- ١٢) تمييز رأس الخيمة الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢ قضائية - بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٧م- أحوال شخصية. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز رأس الخيمة ص ١٨٧.
- ١٣) تمييز دبي - الطعن رقم ٥٧/٢٠٠٧ بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٧م، والطعن رقم ١٠٧/٢٠٠٧ بتاريخ ٣/١٨/٢٠٠٨م- أحوال شخصية.
- ١٤) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٩ أحوال شخصية، بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٩م . مجموعة أحكام ٢٠٠٩ ص ٣٣ ط: دار صادر.
- ١٥) تمييز رأس الخيمة الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢ قضائية - بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٧م- أحوال شخصية. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز رأس الخيمة ص ١٨٦.
- ١٦) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٩ أحوال شخصية بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٨م. مجموعة أحكام ٢٠٠٨ ص ٤٠ ط: دار صادر.
- ١٧) تمييز دبي - الطعن رقم ١/٢٠٠٩ بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٩م، والطعن رقم ٢٢/٢٠٠٩ بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٩م - أحوال شخصية
- ١٨) وقد بيئت المادة ١٨ من نظام المحكمين الأسريين بدبي الإجراءات التي يجب اتباعها بشأن طلب الرد، حيث نصت على أنه:
- يقدم طالب رد المحكم طلبه إلى المحكمة التي عينته، موضحاً فيه أسباب الرد والمستندات المؤيدة له.
- على طالب الرد أن يودع عند تقديم الطلب مبلغ (٥٠٠) درهم على سبيل التأمين .
- يجب تقديم طلب الرد قبل مباشرة المحكم مهمته والا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز تقديم طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك أو أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها .
- إذا سمي المحكم من أحد الطرفين فلا يقبل منه طلب رد ذلك المحكم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو إذا ثبت أنه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه .
- تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب الرد بحكم غير قابل للطعن، ويجوز لها إذا رفضت طلب الرد أن تحكم على طالبه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) درهم ولا تزيد على (١٠٠٠) درهم .
- ١٩) حيث أن جمهور الفقهاء على أن بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين واجب، وقيل أنه مستحب وهو وجه للشافعية، وهم جميعا اختلفوا في المخاطب ببعث الحكمين في الآية، فذهب الأئمة الأربعة إلى أن بعث الحكمين واجب على حكام المسلمين ونوابهم وذلك إذا خافوا فساد الحال بين الزوجين، حيث يرون أن الخطاب في قوله تعالى (فابعتوا حكما من أهله وحكما من أهلها) موجه إلى أولي الأمر، إذ به يناط رفع الظلم.
- يراجع / شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٧ / ٣١٥، المدون الكبرى للإمام مالك ه/ ٣٦٨ الأم للشافعي ه/ ١٩٥، إغاثة الطالبين للبكري ٣/ ٣٧٨، كشاف القناع للبهوتي ه/ ٢١١.
- وذهب البعض إلى أن بعث الحكمين واجب على الزوجين، ذلك أن الأمأور ببعث الحكمين هما الزوجان، وذلك أخذاً بظاهر النص القرآني. وهو قول الإمام على، وابن عباس. رضي الله عنهما .، والحسن والسدي، وهو قول عند المالكية، يراجع / أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٧١، أحكام القرآن لابن عربي ١/٤٢٣،تفسير الطبري ٨/ ٣٢٠، مواهب الجليل للحطاب؛٤/ ١٧، ١٨.
- وذهب بعض الشافعية والمالكية إلى أن الأمأور ببعث الحكمين هم أهل الزوجين، حيث إن الخطاب في الآية يمكن أن يوجه للحاكم أو للزوجين أو لأوليائهما، ومن ثم فيجوز بعث الحكمين من كل هؤلاء. يراجع / القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٦، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣/ ٢٦١.
- ويرى الإمام الرازي أن كل واحد من صالحي الأمة يستطيع إرسال الحكمين، لأن قول الله تعالى (وإن خفتم) خطاب للجميع وليس جملة على البعض بأولي من الآخر. يراجع / تفسير الرازي ١٠ / ٩٢.
- ٢٠) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٧.
- ٢١) ويجوز عند الحنفية لغير المسلم أن يكون محكماً على بني جنسه، لأنه من أهل الشهادة عليهم. شرح فتح القدير ٧/ ٣٦٦.
- ٢٢) والمراد به أن يكون المحكم على درجة من المعرفة بأحكام الشرع والدين ومعرفة الجمع والتفريق وفهم المقصود من مهمته بما يؤهله للحكم في القضايا التي يتولى الحكم فيها. وليس



شركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الاتحادي الجديد



الأستاذ الدكتور شريف محمد غنام
أستاذ القانون التجاري والبحري في أكاديمية شرطة دبي

في سبيلها لتعزيز موقعها المتميز كمركز رئيسي لأنشطة التجارة العالمية، والارتقاء بالأداء العام للاقتصاد الوطني، تحرص دولة الإمارات العربية المتحدة على تطوير تشريعاتها التجارية بما يتوافق مع المعايير الدولية المعمول بها، ومن بين هذه الجهود الحثيثة للحكومة في هذا الصدد، مشروعات عدد كبير من القوانين كقانون تنظيم المنافسة، وقانون شهادة المنشأ، وقانون الشركات الجديد، وقانون التحكيم التجاري.

وفيما يتعلق بمشروع قانون الشركات الجديد، فقد بدأت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس الوطني مناقشة مشروع القانون في عدد كبير من اجتماعاتها بعد الموافقة عليه من مجلس الوزراء تمهيداً لمناقشته أمام المجلس الوطني وإقراره. ومن الاجتماعات المهمة للجنة، الاجتماع الثالث عشر لها في ١٩ فبراير ٢٠١٢، والاجتماع السادس عشر في ١١ مارس ٢٠١٢ في مقر الأمانة العامة للمجلس الوطني بدبي.

وموضوع هذه المقالة، يتعلق بإحدى المسائل القانونية الواردة في مشروع قانون الشركات الجديد ألا وهي «شركة

وفيما يتعلق بمشروع قانون الشركات الجديد، فقد بدأت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس الوطني مناقشة مشروع القانون في عدد كبير من اجتماعاتها بعد الموافقة عليه من مجلس الوزراء تمهيداً لمناقشته أمام المجلس الوطني وإقراره. ومن الاجتماعات المهمة للجنة، الاجتماع

الشخص الواحد، من خلال إلقاء الضوء على مفهومها، والتنظيم القانوني لها، وفكرة تعدد الشركاء كقاعدة عامة تحكم تكوين أي شركة، وبيان مدى اعتبار شركة الشخص الواحد استثناء من القاعدة السابقة أم أصبحت قاعدة في حد ذاتها، وعرض الآراء المختلفة في مدى فائدة هذا النوع من الشركات.

ونقصد بشركة الشخص الواحد كل شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص طبيعي أو معنوي واحد يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لمزاولة نشاط معين بحيث تكون مسؤوليته محدودة بالقدر الذي خصصه لمزاولة هذا النشاط، ولا يكون للدائنين الحق في التنفيذ على ما لا يخصصه هذا الشخص من مال في المشروع.

ويستفاد من هذا التعريف ما يلي:

١- إن شركة الشخص الواحد شركة وليست مشروعاً فردياً، ومن ثم تخضع لإجراءات تأسيس الشركات عموماً من حيث تقديم طلب التأسيس والبيانات، وإجراءات القيد والشهر، واكتسابها الشخصية المعنوية منذ القيد في السجل التجاري، وتخضع لشهر إفلاس الشركات، وغيرها من الأحكام؛ وبمعنى أوضح لا تخضع هذه الشركة لما تخضع له المشروعات الفردية.

٢- تتميز هذه الشركة دون غيرها من الشركات التجارية والمدنية على السواء بوجود شريك واحد بدلاً من وجود شريكين على الأقل بخلاف معظم الشركات، وتحديد مسؤولية هذا الشريك بقدر ما يخصصه من أمواله لعمل هذه الشركة بدلاً من إطلاق مسؤولية الشريك في أمواله الخاصة عن ديون الشركة.

وسوف نقوم بعرض خواطرننا حول هذه الشركة على التوالي من خلال عرض موقف مشروع قانون الشركات منها، والحجج التي قد تقال لتأييد وجودها، وتلك التي قد تقال لرفض وجودها، ورأينا فيها وذلك على التوالي.

أولاً: شركة الشخص الواحد مازالت تعد استثناء في مشروع قانون الشركات الجديد:

يثير موقف مشروع قانون الشركات الجديد من شركة الشخص الواحد تساؤلاً مهماً نصيغُه كالتالي: هل يعتبر مشروع قانون الشركات الجديد شركة الشخص الواحد، قائمة على قاعدة بخلاف قانون الشركات الحالي، أم مازال يعتبرها

يجوز أن تؤسس الشركة
أو أن تكون مملوكة من شخص
واحد.. طبيعي أو معنوي

أنواع شركات الشخص الواحد..
التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة

استثناء؟ وإن كانت الثانية، فهل يشغل هذا الاستثناء في ظل المشروع الجديد ذات الإطار الذي كان يشغله في ظل قانون الشركات الحالي أم شغل إطاراً أكبر مما هو عليه؟ الواقع أن لدينا مجموعة نصوص تحكم هذه المسألة وتبين حقيقة الأمر سوف نعرضها ونبدي ملاحظتنا عليها بعد ذلك.

١- النصوص الوادة في مشروع قانون الشركات المرتبطة بشركة الشخص الواحد:

تضمن مشروع قانون الشركات في صورته الأخيرة الصادرة من مجلس الوزراء بعد الموافقة عليه العديد من النصوص المرتبطة بمسألة شركة الشخص الواحد منها:

نص المادة ٣/٧ الواردة في القواعد العامة، وتنص على أن: «استثناء من البند (١) من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون». نص المادة ٢/٧٥ الواردة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتنص على أن: «مع مراعاة أحكام المادة ٩ من هذا القانون، يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها».

نص المادة ١١١ الواردة في شركة المساهمة العامة، وتنص على أن: «يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومات الاتحادية وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أي منهما أن تكون مساهماً في شركة مساهمة عامة أو تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة....».

نص المادة ٣/٢٥٩ المتعلقة بشركة المساهمة الخاصة، وتنص على أن: «استثناء من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (١) من هذه المادة، يجوز لشخص طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، ويجب أن يقتصر اسم الشركة باسم مالكيها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة، وتسري عليه أحكام شركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها».

نص المادة ٣٠٤ المتعلقة بحل شركة الشخص الواحد أو تصفيتها أو وقف نشاطها، وتنص على أن:

١- تنحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها، ومع ذلك لا تنقضي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقاً لأحكام هذا القانون ويجب عليهم اختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.

٢- إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة».

٢- ملاحظتنا على التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد كما وردت في مشروع قانون الشركات الجديد: نلاحظ على مجموع النصوص السابقة ما يلي:

الملاحظة الأولى:

أورد المشرع نصاً عاماً يتعلق بشركة الشخص الواحد وهو نص المادة ٣/٧، ثم عاد ونص على الفكرة مرة أخرى بمناسبة الحديث عن بعض الشركات، وسكت عن النص عليها عد الحديث عن الشركات الأخرى. بيان ذلك، أن مشروع القانون قد تضمن نص المادة ٣/٧ التي وردت ضمن الأحكام العامة للشركات والتي تجيز للشخص الطبيعي أو المعنوي تأسيس وتملك شركة بمفرده، ومن المعلوم أن ما يرد في الأحكام العامة للشركات ينطبق على الشركات التجارية كافة إلا ما استثنى منها بنص خاص. ويرتب على ذلك أنه مادام نص المادة ٣/٧ أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد، وهو نص ورد في الأحكام العامة، فإنه ينطبق على الشركات

شركة الشخص الواحد استثناء من أصل عام يتمثل في تعدد الشركاء



التجارية كافة سواء شركات الأشخاص أو الأموال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو يخصص أحكام لشركة معينة. وما يلفت النظر أنه قد ورد في عجز هذه المادة عبارة « وفقاً لأحكام هذا القانون»؛ أي وفقاً لما يتضمن هذا القانون من أحكام سوف تأتي بعد ذلك توضح الأمر.

وإعمالاً لهذه الإحالة إلى ما سيأتي من أحكام بعد ذلك من مشروع القانون، عاد المشروع ونص على إمكانية تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد طبيعي أو اعتباري (م ٢/٧٥)، وشركة مساهمة عامة من بعض الأشخاص الاعتبارية العامة (م ١١١)، وشركة مساهمة خاصة من شخص طبيعي أو معنوي (م ٣/٢٥٩). ومؤدى وجود نص خاص بهذه الشركات عدم أهمية النص العام الوارد في المادة ٣/٧؛ لأنه لا يقدم فائدة مع وجود النص

الخاص، وسيكون التعويل على النص الخاص للحكم على مدى جواز تأسيس شركة شخص واحد في هذه الشركات أم لا، وبمعنى أوضح لا أهمية لوجود النص العام فيما يتعلق بهذه الشركات في وجود نص خاص بها.

أما فيما يتعلق بباقي الشركات التجارية وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، فلم يتضمن المشروع أية نصوص خاصة تتعلق بتأسيس شركة شخص واحد لها، من ثم يثار التساؤل حول أهمية النص العام في هذا الشأن، فهل ينطبق النص العام، ومن ثم يجوز تأسيس شركة تضامن وتوصية بسيطة ومحاصة من شخص واحد، وهنا ستظهر أهمية وجود النص العام، أم لا يجوز أن تؤسس هذه الشركات من شخص واحد، وهنا لا أهمية أيضاً للنص العام بخصوص هذه الشركات؟

الواقع أنه على الرغم من أن نص المادة ٣/٧ قد ورد ضمن الأحكام العامة للشركات، إلا أن تطبيقه قاصر فقط على الشركات التي أجاز المشرع صراحة تأسيسها من شخص واحد، ومن ثم لا ينطبق على شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة على التفصيل الآتي:

- بالنسبة لشركة التضامن، لا يمكن التسليم بأنها تخضع لنص المادة ٣/٧، ولا يمكن تأسيسها من شخص واحد للأسباب التالية:

١- إن هذه الشركة تتمتع بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الشركات تتمثل في المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء باعتبارها ضماناً فعالة لدائني هذه الشركة، وقد نصت على هذه الضمانة المادة ٣٨ من مشروع قانون الشركات الجديد، ولو سمحنا بتأسيس الشركة من شخص واحد، فقد فقدت هذه الشركة أهم مميزاتها وأصبحت النصوص الواردة في قانون الشركات ذاته والتي تتحدث عن المسؤولية التضامنية وما يترتب عليها من نتائج قانونية لغواً.

٢- إن نص المادة ٣/٧ الوارد في الأحكام العامة والذي يجيز تأسيس شركة من شخص واحد، قد أشار إلى ما يتضمنه قانون الشركات ذاته من أحكام تتعلق بهذه المسألة، الأمر الذي يعني ضرورة مراعاة ما تضمنه القانون من أحكام خاصة بكل شركة؛ أي مراعاة إذا ما كان هذا القانون يسمح بتأسيس الشركة من قبل شخص واحد أم لا، ولم

ينص القانون صراحة على جواز تأسيس شركة التضامن من شخص واحد.

٣- إن نص البند الثالث من المادة السابعة سألقة الذكر هو استثناء من الأصل العام الذي ورد بالبند الأول الذي يشترط لصحة عقد الشركة توافر شريكين أو أكثر، ومن ثم يجب تفسيره بشكل مضيق فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه. ويرتب على ذلك أنه لا يمكن تطبيقه على كل الشركات ولا كان الأصل الوارد في البند الأول لغواً لا قيمة له؛ ولو قصد المشرع تطبيق هذا الاستثناء على كافة الشركات، لكان قد نص في البند الأول على ذلك صراحة في تعريف الشركة بأنها تصرف قد ينشأ من شخصين أو من شخص واحد. وفي هذه الحالة لم تكن بحاجة إلى البند الثالث من المادة ذاتها.

- بالنسبة لشركة التوصية البسيطة: تطلب المشروع في المادة ٦١ أن تتكون شركة التوصية البسيطة من شريك متضامن أو أكثر، ومن شريك موصي أو أكثر، ومن ثم لا يمكن أن تنشأ شركة توصية بسيطة صحيحة دون توافر شخصين على الأقل أحدهما متضامن والآخر موصي، وبالتالي لا يسري عليها حكم المادة ٣/٧ سألقة الذكر؛ نظراً لطبيعة تكوينها. وقد راعى المشروع هذه الطبيعة ولم ينص صراحة على جواز تأسيسها من جانب شخص واحد.

- بالنسبة لشركة المحاصة: تتميز هذه الشركة بأن لها طبيعة خاصة؛ فهي مستترة عن الغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ويتعامل كل شريك فيها مع الغير باسمه الخاص، ويسأل تبعاً لذلك مسؤولية شخصية عن الديون التي تنشأ عن معاملاته. ولا أهمية مع وجود هذه الطبيعة الخاصة للقول بأنها تتكون من شخص واحد؛ لأن كل شريك بالنسبة للغير هو بالفعل شخص واحد ليس معه شركاء، ولا توجد شركة أصلاً في نظر الغير. لذا، لا تنضوي تحت نص المادة ٣/٧ سألقة الذكر. هذا بالإضافة إلى أنه لم يرد بها نص خاص يجيز تأسيسها من شخص واحد بخلاف بعض الشركات.

نخلص من هذا العرض إلى مايلي:

١- لا ضرورة لوجود نص المادة ٣/٧ الوارد في مشروع قانون الشركات، ونفضل حذف هذا البند كلية؛ لأن المشروع قد نص صراحة في مواضع أخرى على جواز تأسيس بعض الشركات فقط من جانب شخص قانوني واحد طبيعي أو

معنوي، ولم يقصد أن ينطبق النص على الشركات كافة.

٢- في حالة بقاء هذا النص العام، يجب فهمه في ضوء باقي النصوص الأخرى الواردة في قانون الشركات، والنص ذاته يدعونا إلى ذلك بقوله «وفقاً لأحكام هذا القانون»؛ أو وفقاً لما سيأتي من أحكام خاصة بكل شركة.

٣- إمكانية تأسيس شركة تجارية من شخص واحد يمكن فقط في حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة الخاصة، ولكنه لا يجوز في شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة، وشركات المساهمة العامة إلا في حدود الاستثناء الوارد في المادة ٢/١١١ من المشروع.

الملاحظة الثانية:

تترتب هذه الملحوظة على الملحوظة الأولى، وتتمثل في أن المشرع الإماراتي ما زال ينظر إلى شركة الشخص الواحد على أنها استثناء من أصل عام يتمثل في أن الشركة عقد يبرمه شخصان أو أكثر. وإذا كان هذا الاستثناء موجوداً في ظل قانون الشركات الحالي في نطاق معين، فإنه اتخذ نطاقاً أوسع في ظل مشروع القانون الجديد، غير أنه مع ذلك يظل استثناءً.

تفسير ذلك أن المادة ١/٧ من المشروع الجديد قد عرفت الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر...، وتكرر الأمر في المادة ٣٨ المتعلقة بشركة التضامن، وتؤكد مرة ثانية في المادة ٦١ الخاصة بشركة التوصية البسيطة، ومرة ثالثة في المادة ٧٠ المتعلقة بشركة المحاصة، وتؤكد مرة رابعة في المادة ١/٧٥ الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتؤكد مرة خامسة في المادة ١/١١١ الخاصة بشركة المساهمة العامة التي تتطلب على الأقل خمسة شركاء على الأقل، وأخيراً تكرر في المادة ١/٢٥٩ المتعلقة بشركة المساهمة الخاصة.

وإذا أراد المشرع الخروج على هذا الأصل العام، فإنه يذكرنا في كل مرة بهذا الأصل وهو تعدد الشركاء، ويذكرنا كذلك أن خروجه على الأصل يمثل استثناء من حكم هذا الأصل العام عليه يجوز تأسيس وتملك شركة مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري واحد.

وأضف إلى ذلك أن المشروع الجديد لم يتضمن أحكاماً

خاصة بشركة الشخص الواحد إلا نص المادة ٣٠٤ التي تتحدث عن أحكام حل هذه الشركة أو تصفيتها أو وقف نشاطها، أما أحكام التأسيس، وكيفية اختيار الاسم وأحكام الإدارة وكيفية مساءلة مالك الشركة، والحالات التي تكون فيها مسؤوليته مطلقة، وغيرها من الأحكام، فلم يتعرض لها مشروع القانون، مما يؤكد فكرتنا أنها مازالت استثناء من أصل عام حتى مع وجود المادة ٣/٧ التي وردت في الأحكام العامة للشركات.

والأمر بخلاف ذلك في بعض القوانين التي تبنت فكرة الشخص الواحد كأصل عام حتى ولو طبقته على بعض الشركات دون غيرها كما هو الحال في القانون القطري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، والقانون الأردني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.

ثانياً: شركة الشخص الواحد بين التأييد والرفض:

إذا كان ما سبق يتعلق بموقف مشروع قانون الشركات الجديد، فماذا عن آراء الفقهاء في شركة الشخص الواحد، نتوقع أن يثار جدل بين رجال القانون والقضاء حول مدى صحة شركة الشخص الواحد وتماشيها مع الأحكام العامة من عدمه؛ فمن الفقهاء من سوف يتمسك بالنظام القانوني العام الذي يحكم الشركات الذي تعودوا على وجوده أثناء ممارستهم وكتاباتهم للشركات التجارية، ومنهم من سيحاول تبرير وجودها ويذلل العقبات التي ستواجه ظهورها على اعتبار أنه لا مانع من وجود أفكار قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل ولم يتعود على وجودها من يمكن أن نسميهم (الأصوليين) وهم الذين يتمسكون بالجدور والأصول القانونية ويسيرون كل جديد عليها، فإن صادفها هذا الجديد قبلوه، وإلا فكانت الثانية دون محاولة التأقلم مع الواقع وقبول ما يلزم لحياتنا المعاصرة، وما يحقق مصالحنا الحالية والمستقبلية، مع عدم الاصطدام بالأصول والقواعد.

وسوف نعرض هنا لمجموعة من الحجج نعتقد أنها من الممكن أن تبدى لرفض أو تأييد هذا النوع من الشركات مع الرد عليها، وهي في الواقع حجج سوف نفترض وجودها وسوف نرد عليها كذلك، ولهذا ما ندونه هنا هو أقرب إلى حديث النفس على الملأ منه إلى عرض وتحليل لآراء قيلت

بالفعل، وتنسب إلى فقهاء معينين.

١- حجج المؤيدين:

قد يحشد المؤيدون لشركة الشخص الواحد حججاً كثيرة تعتمد في مجملها على المزايا التي تحققها هذه الشركة من حيث المسؤولية المحدودة لمالك الشركة، وتفاذي تأسيس شركات وهمية، وسهولة إدارة الشركة، وتشجيع الاستثمار في مجال الأنشطة التجارية، وسوف نصيغ هذه الحجج من عندنا ونرد عليها كذلك، وذلك على النحو التالي:

الحجة الأولى: المسؤولية المحدودة لمالك الشركة

مفاد هذه الحجة أن المادة ١/٣٩١ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. وطبقاً لهذا النص، تعتبر كل أموال المدين المنقولة والعقارية ضامنة للوفاء بديونه، فلا تخصيص للذمة المالية للشخص، ومن ثم لا يستطيع اقتطاع جزء من ذمته وتخصيصه لغرض معين ويكون مسؤولاً في كل أمواله، ولا يمكن تحديد مسؤوليته بجزء معين من المال، مما قد يعرض كل أمواله لخطر التنفيذ عليها.

بيد أن شركة الشخص الواحد استثناء من هذا الأصل العام المنصوص عليه في قانون المعاملات المدنية يسمح للشخص أن يقتطع جزءاً من ماله ويخصه لممارسة نشاط معين، وتكون باقي أمواله في مأمن من المخاطر المترتبة على ممارسة هذا النشاط؛ بمعنى أن شركة الشخص الواحد تجعلنا أمام تعدد الذمم المالية للشخص الواحد، وهذا أمر محمود يفضلته الكثيرون.

الرد على الحجة:

إذا كانت المسؤولية المحددة لمالك شركة الشخص الواحد هي أهم ما يميز هذه الشركة، فهذه الميزة تتوافر في العديد من الأشكال القانونية الحالية للشركات التجارية كما هو الحال في شركة التوصية البسيطة، وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثم لم تكن بحاجة إلى شكل جديد يطلق عليه شركة الشخص الواحد لنقرر هذه الميزة.

الحجة الثانية:

تشجيع الاستثمار في الأنشطة التجارية

يقصد بهذه الحجة أن تحديد مسؤولية مالك الشركة، وتعدد الذمم المالية له أمر يشجع المستثمرين على استثمار جزء من أموالهم في إطار هذه الشركة، واستثمار الجزء الآخر في نشاط آخر دون خشية ضياع كل المال، ومما يشجع على هذا الاستثمار كذلك تدني رأس المال المطلوب لتأسيس شركة الشخص الواحد. أضف إلى ذلك إمكانية الحصول على التسهيلات الائتمانية من البنوك بضمان الشركة ورأسمالها.

الرد على الحجة:

إن مسألة التسهيلات الائتمانية التي سيمنحها القطاع المصرفي لشركة الشخص الواحد مسألة محل شك خاصة مع تدني رأسمال هذه الشركة، ومن ثم حتماً ستجد المصارف أن رأس المال المستثمر لن يكفي لمنح تسهيلات ضخمة، كما أن الدائنين من الممكن أن يعزفوا عن التعامل مع هذه الشركة؛ لضآلة رأس المال وتحديد مسؤولية المالك. ونقدر أيضاً أن ضآلة رأس المال سوف يحث المصارف على تطلب ضمانات إضافية من مالك المشروع سواء ضمانات شخصية أو عينية، كما أن تدني رأس المال قد يحرم الشركة من التعامل في الأنشطة الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، الأمر الذي يصبح معه رأسمال الشركة القليل غير مجد وغير فعال.

الحجة الثالثة: من زاوية تفاذي تأسيس شركات وهمية

تنهض هذه الحجة على أن الواقع العملي في عديد من الدول ومن بينها دولة الإمارات قد شهد تأسيس العديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي هي في حقبة الأمر شركات وهمية أو «شركات واجهة» كما يُطلق عليها؛ حيث يمثل الشركاء فيها مجرد أسماء تذكر في العقد لاستيفاء الشكل القانوني السليم للشركة دون أن يكون لهم دور حقيقي في الشركة ولا حتى مساهمات في رأس المال، وتكون بصدد مساهم وحيد أساسي يستحوذ على رأس المال بالكامل. مثل هذا الواقع جعلنا أمام شركات شخصية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة؛ وذلك لتفاذي وقوع خسارة في كل أموال مالك المشروع.

ويعتبر تقرير المشرع لشركة الشخص الواحد ولو في بعض أنواع الشركات تقنياً لما يشهده الواقع، ومنح الشكل القانوني الصحيح الذي يستوعب هذا الواقع بدلاً من الالتفاف حول نصوص القانون، وتأسيس شركات هي حقيقتها شركة شخص واحد وإن اتخذت مظهرًا آخر.

الرد على الحجة: رغم وجاهة هذه الحجة، فمن الممكن التوصل إلى النتيجة ذاتها بأكثر من طريق كما هو الحال في تحويل مسؤولية الشريك الذي ثبت قيامه بالاستعانة ببعض الشركاء الوهميين إلى مسؤولية مطلقة في كل أمواله بدلاً من مسؤوليته المحدودة، ومسألة التعرف على وجود شركاء حقيقيين في الشركة من عدمه مسألة واقع يمكن إثباته بكافة الطرق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقه مجمع على أنه يجب أن تكون الحصصة التي يقدمها الشريك حقيقية لا صورية. فإذا كانت بعض حصص الشركاء حقيقية وبعضها صورية، انعقدت الشركة فقط بين الشركاء الذين قدموا حصصاً حقيقية إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص. أما في شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، تعتبر الشركة باطلة؛ لعدم حصول الاكتتاب في كل رأس المال في شركة المساهمة، وبسبب عدم الوفاء بكامل رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وأضف إلى ذلك إن القواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية تجيز إثبات صورية عقد الشركة وإثبات حقيقة التصرف بكافة طرق الإثبات. نخلص من ذلك إلى أن هناك حلولاً أخرى كثيرة للتخلص من هذا الواقع غير المرعوب فيه والمخالف لأحكام القانون بدلاً من الاعتراف به وتقنينه في صورة شركة الشخص الواحد.

الحجة الرابعة: سهولة إدارة الشركة؛

من الممكن أن يتحدث الفقه وبقوة عن سهولة إدارة شركة الشخص الواحد مقارنة بباقي الشركات التجارية الأخرى. بيان ذلك أننا قد نواجه القول بأن مسألة إدارة الشركة مسألة معقدة سواء كانت في شركات الأشخاص أو الأموال؛ ففي شركات الأشخاص قد تسند الإدارة إلى مدير واحد أو إلى أكثر من مدير، وكلا الفرضان يثيران العديد من الصعوبات

العملية؛ لأنه في حالة المدير الواحد، لا يعني ذلك إطلاق سلطات هذا المدير، بل نجد العديد من العوامل التي تحد دائماً من سلطاته وتقيد منها كالتزامه بغرض الشركة، وعدم التصرف في عقارات الشركة إلا بعد موافقة جميع الشركاء، وعدم بيع المحل التجاري الذي تملكه الشركة. هذا بالإضافة إلى حق الشركاء غير المديرين في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وتوجيه النصح والإرشاد للمدير. أما في حالة تعدد المديرين، فلا يخلو الأمر من صعوبة اعتراض باقي المديرين على القرار الذي يتخذه أحدهم ما لم ينص عقد الشركة في حالة تعددهم والسماح لأحدهم أن يتصرف بمفرده وهي حالة نادرة ليست كثيرة الوقوع.

أما في شركات الأموال مثل شركة المساهمة العامة والخاصة، وكذلك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، نجد أن الإدارة موزعة على أكثر من جهة؛ فهناك مجلس إدارة أو مجلس مديرين، وجمعية عامة، وهيئات رقابية. ويؤدي تعدد جهات الإدارة على هذا النحو، إلى عدم وجود مرونة في اتخاذ القرارات، أو تأخير اتخاذ القرارات مما قد يؤثر بالسلب على نشاط الشركة، كما قد يؤدي إلى الدفع بالشركة إلى اتجاه معين يرفضه أقلية الشركاء والمساهمون، ويسري عليهم قرار الأغلبية رغماً عنهم.

والسماح لشخص واحد بتأسيس شركة بمفرده، يحقق من ناحية المرونة في اتخاذ القرار المناسب بلا تأخير دون اللجوء إلى دعوة مجلس معني أو جمعية معينة، مما يترتب على ذلك من فوائد مالية عظيمة للشركة. ويحقق تأسيس هذه الشركة من ناحية أخرى، تجنب فرض قرارات بعينها على مالك الشركة على اعتبار أن بيده زمام الأمور إن كان مديراً. أما إذا استعان بالغير في إدارة الشركة، نجد أن قرارات المدير حتماً ستوافق رأيه، ولن يكون في وضع

حجج المؤيدين؛

- المسؤولية محدودة لمالك الشركة
- تشجيع الاستثمار في الأنشطة التجارية
- تفادي تأسيس شركات وهمية
- سهولة إدارة الشركة

الخضوع لقرار لا يرتاح إليه أو لا يحقق مصلحته.

الرد على الحجة: تعتبر هذه الميزة بحق من أهم المزايا التي تؤسس عليها شركة الشخص الواحد، غير أننا نلاحظ أنه في حالة تولي شخص من الغير الإدارة، فإن مالك الشركة سوف يتحمل وحده أخطاء المدير، وسوف تكون الشركة ملزمة بقرارات المدير التي يتخذها في حدود سلطاته إياً كانت درجة موافقة هذه القرارات ودرجة دقتها. أما في الفرض الذي يتولى المالك نفسه إدارة الشركة، فقد يخشى على الدائنين من التصرفات الضارة التي قد يقوم بها المالك تحقيقاً لمصلحته أو إخفاء لوضعه المالي.

٢- حجج الرافضين؛

من المتصور أن يحشد الرافضون لشركة الشخص الواحد بدورهم حججاً عديدة لرفض وجود هذه الشركة، وتصويرها على أنها خطأ كبير وقع فيه العديد من المشرعين العرب بعد اقتباسهم لها من المشرعين الفرنسي والانجليزي، ويمكن أن نجمع حجج الرافضين في ثلاث تتمثل في غياب نية المشاركة كركن أساسي لعقد الشركة، ومخالفة طبيعة الشركة والمسؤولية المحدودة لمالك الشركة.

الحجة الأولى: غياب نية المشاركة ومخالفة طبيعة الشركة؛

تتأسس هذه الحجة على أنه مهما علت قدرات الإنسان وإمكانياته المالية، فإن تفكيره محدود بقدراته الشخصية من معرفة وخبرة، وهناك العديد من المشروعات التي وإن قدر عليها الفرد مالياً، فإن تنفيذها وإدارتها تحتاج إلى تضافر جهود أشخاص عديدة، ومن هنا نشأت حاجة الإنسان إلى غيره ليساهم كل منهم بنصيب في تحقيق المشروع. هذا النصيب قد يتمثل في أموال، أو عمل وخبرة أو أشياء عينية.

وعلى افتراض أن للشخص ملاءة مالية وخبرة تمكنه من القيام بالمشروع بمفرده، فقد يرغب في مشاركة غيره حتى لا يتعرض لمخاطر المشروع وحده، ومن ثم يلجأ إلى الغير ليشركه مغانم المشروع ويقاسمه مغارمه، ويسمح هذا النظام للفرد أن يساهم بأمواله في أكثر من مشروع، بحيث إذا خسر في بعض منها، كسب في البعض الآخر،

ويتحقق بذلك معنى المشاركة.

وتطبيقاً لهذه الفكرة، عبر المشرع في العديد من المواضع عن أن الشركة عقد يلزم له شخصان أو أكثر، وتحدث الفقه والقضاء عن نية المشاركة التي تجمع الشركاء، وأنها تعني الرغبة في العمل الجماعي، والمشاركة في استثمار الأموال في بعض الأنشطة بنية تحقيق الربح. وبفضل هذه النية، تتوحد مصالح الشركاء وتتجه وجهة واحدة، وبهذا يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود التي تهيمن عليها المصالح الذاتية لكل طرف، وتعارض الاتجاهات، وتناحر المكاسب. هذا بالإضافة إلى أن كلمة شركة تشتق من الفعل شارك، وهو يتطلب شخصين يشارك أحدهما الآخر على الأقل.

غير أنه بالسماح بتأسيس شركة من شخص الواحد، فقد انهارت كل هذه المزايا التي يتميز بها عقد الشركة، بل وسقط ركن أساسي من أركان عقد الشركة وهو نية المشاركة؛ إذ أن مالك الشركة يفتقد نية المشاركة مع الآخرين؛ لأنه فضل العمل الفردي بدلاً من العمل الجماعي.

الرد على الحجة: نقدر من جانبنا هذه الحجة، بيد أننا سوف نرد عليها بأمرين:

الأول: فيما يتعلق بالشخص الواحد وقدرته على تكوين شركة، فليست هذه هي المرة الأولى التي نقابل فيها هذه الفكرة؛ فهي موجودة من قبل في قانون الشركات الحالي، وموجودة كذلك في قانون خاص هو قانون إنشاء مؤسسات ذات شخصية اعتبارية رقم ٩ لسنة ١٩٩٢. بيان ذلك أن قانون الشركات الحالي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ يتضمن المادة ٢/٧٠ التي تجيز للحكومة الاتحادية أو لحكومة الإمارات الاعضاء في الاتحاد أن تقوم بتأسيس شركة بمفردها، وقد نقل مشروع قانون الشركات الجديد هذا الحكم في المادة ٢/١١١ منه. ويعني ذلك أن قانون الشركات الحالي يعرف فكرة الشخص الواحد ولكن في حدود هذا الاستثناء من حيث من له الحق في إنشاء الشركة (الشخص المعنوي المتمثل في الحكومة الاتحادية وحكومة إحدى الإمارات فقط)، أو من حيث نوع الشركة (شركة المساهمة العامة فقط).

والى جانب هذا الاستثناء، فقد عرف النظام القانوني في دولة الإمارات استثناء آخر ورد في المادة ٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء مؤسسات ذات شخصية اعتبارية في

المنطقة الحرة في ميناء جبل علي بإمارة دبي. بيان ذلك أن هذه المادة تجيز تأسيس مؤسسات ذات شخصية اعتبارية محدودة المسؤولية تعود ملكيتها لشخص طبيعي أو معنوي واحد في المنطقة الحرة، ويكون لأي مؤسسة من هذه المؤسسات كيان قانوني مميز، وذمة مالية مستقلة، وتتحدد مسؤولية صاحبها الفرد برأس المال المدفوع فيها. وينطبق هذا الاستثناء كذلك في حدوده من حيث المكان الذي يجب تأسيس الشركة فيه.

ويتضح من ذلك أن النظام القانوني الإماراتي قد عرف من قبل صدور مشروع قانون الشركات الجديد فكرة شركة الشخص الواحد وإن كانت في إطار استثناءات محددة ولم تصل إلى كونها قاعدة عامة، وما زال الأمر كما هو في مشروع قانون الشركات الجديد؛ حيث ينظر إلى شركة الشخص الواحد على أنها استثناء، بيد أنه توسع بعض الشيء في هذا الاستثناء.

الثاني: إنه فيما يتعلق بغياب نية المشاركة واعتبار أن شركة الشخص الواحد مفتقدة ركناً من أركان عقد الشركة، فنقول لماذا لا نعتبر هذه الشركة استثناء من تطلب هذا الركن كما هو الحال في شركة المحاصة التي هي استثناء من تطلب الكتابة والشهر، واستثناء من القيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، وشهر الإفلاس. وكيف نفهم أن شركة تفتقد لكل مظاهر الشركة المعروفة أمام الغير أو جهات الإدارة، ويتعامل الشريك فيها بمفرده وبشخصه أمام الغير، ونعترف بها كشركة تجارية، وفي ذات الوقت لا نفهم أن شركة الشخص الواحد تتوافر فيها كل الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية وتظهر أمام الغير وجهات الإدارة ويمكن شهر إفلاسها وتقيد في السجل التجاري، ولا نعترف بها لمجرد غياب نية المشاركة مع الآخرين؟

الحجة الثانية:

تخصيص الذمة مخالف لطبيعة نظامنا القانوني

يربط الفقه في أغلب الأحيان بين الشخصية القانونية والذمة المالية تأسيساً على ما يطلق عليه النظرية الشخصية التي تقوم على أساس أن الذمة المالية ما هي إلا مجموعة من الحقوق والالتزامات ترتبط ارتباطاً وثيقاً

بالشخص القانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بل إنها تدور معه وجوداً وعدماً. وتنهض النظرية الشخصية التي تهيمن على قوانيننا، كذلك على أن الذمة المالية تندمج بالشخص القانوني، ولا يمكن أن تنفصل عنه، ولا يمكن أن يكون للشخص أكثر من ذمة مالية، فهذا أمر غير متصور لا عقلاً ولا قانوناً. وفي حالة وجود شركة بين أكثر من شخص، فيكون لكل شريك ذمة مالية خاصة به، وذمة مالية للشخص الاعتباري الجديد الذي نشأ من تكوينهم. وتعتبر وحدة الذمة المالية من أهم ضمانات الدائنين عند المطالبة بديونهم؛ حيث يستطيعون التنفيذ على كل أموال المدين لأي دين عليه خاصة في شركات الأشخاص، مما قد يحثهم على التعامل معه باطمئنان.

والأمر على خلاف ذلك في حالة شركة الشخص الواحد؛ إذ يقسم هذا الشخص أمواله إلى قسمين: قسم يستثمره في الشركة، وقسم آخر يبقى بعيداً عن الشركة، فإذا خسر هذا الشخص الجزء الأول، فدائناً هذا الجزء يمكنهم التنفيذ على أمواله المكونة لهذا الجزء فقط، ومن ثم يكون هذا الشخص قد قسم دائنيته كذلك إلى قسمين: دائنوا القسم الأول ودائنوا القسم الثاني. ويعتبر هذا التقسيم الغريب عن قوانيننا نقطة الضعف الرئيسية التي توجه إلى شركة الشخص الواحد؛ إذ يترتب على الاعتراف بها تغيير كبير في كل النظام القانوني المطبق ليست فقط على الشركات التجارية ولكن على الشخصية القانونية بشقيها (الشخص الطبيعي والشخص المعنوي) ككل، ومن ثم فهو يحتاج إلى تعديل النظام المطبق في قانون المعاملات المدنية وقانون المعاملات التجارية.

الرد على الحجة: رغم قوة هذه الحجة، فسوف نرد عليها بأمرين:

الأول: إن نظامنا القانوني يقوم بالفعل على مبدأ وحدة الذمة الذي يعني أن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، بيد أن نظامنا يعرف في الوقت ذاته تخصيص الذمة على سبيل الاستثناء، فهي فكرة ليست جديدة كلية على نظام القانوني الإماراتي، بل عرفها في أكثر من مناسبة منها: حالة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، وحالة الشريك المساهم في شركتي المساهمة العامة والخاصة،

حجج الرافضين:

- غياب نية المشاركة ومخالفة طبيعة الشركة
- تخصيص الذمة مخالف لطبيعة نظامنا القانوني

وحالة الشريك ذي المسؤولية المحدودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وحالة المادة ٢٠ من قانون المعاملات التجارية وهي حالة القاصر أو المحجور عليه الذي أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة آلت إليه، حيث لا يكون ملزماً إلا في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة فقط. تفسير ذلك أن الشريك الموصي والشريك المساهم والشريك ذو المسؤولية المحدودة هو شريك بالمعنى الدقيق للكلمة، بيد أن مسؤولية هؤلاء الشركاء محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة عن ديون، ومن ثم تبقى أموالهم الأخرى بعيدة عن مطالبات الدائنين، الأمر الذي يؤدي إلى وجود تعدد في الذمم المالية للشخص الواحد؛ إذ إن هذا الشخص له ذمة مالية تتضمن مشاركته في الشركة، وذمة مالية بعيدة عن الشركة، ويسأل في حدود الأولى عن ديون الشركة، وتبقى الذمة المالية الثانية بعيدة عن المطالبة بديون الشركة.

وبالقياس على الشريك الموصي وذو المسؤولية المحدودة والشريك المساهم، يخصص الشخص الذي يؤسس شركة بمفرده ذمة مالية له لمباشرة أنشطة معينة في حدود مبلغ معين معلن عنه، وتظل بقية أمواله بعيداً عن هذه الشركة مكونة ذمة مالية مستقلة عن الأولى، وكل ما هنالك أنه بدلاً من الانضمام إلى نظام قانوني قائم في شكل شركة توصية بسيطة أو مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أقام بمفرده شكلاً جديداً يسمى شركة الشخص الواحد محتفظاً بفكرة استقلال الذمم المالية.

نخلص من ذلك أنها ليست المرة الأولى التي نقابل فيها مسألة تخصيص الذمة المالية للشخص الواحد في النظام القانوني لدولة الإمارات، فقد كانت موجودة ولكن



داخل إطار قانوني معين، والآن هي تأخذ إطاراً جديداً، فهل الاعتراض على الفكرة ذاتها، وأنها تخالف طبيعة نظامنا القانوني أم الاعتراض على الإطار الجديد الذي اتخذته؟ غير أنه يجب أن نعترف بشيء مهم قد يضعف من فكرة الشخص الواحد يتمثل في أنه في كل مرة ينص فيها المشرع على المسؤولية المحدودة للشريك كما في حالة شركة التوصية البسيطة والمساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن هناك بديلاً يخفف من الآثار السيئة لمسألة تخصيص الذمة، وهذا البديل غير متوافر في شركة الشخص الواحد. بيان ذلك أنه في شركة التوصية البسيطة، فإنه في مقابل المسؤولية المحدودة للشريك الموصي، توجد المسؤولية المطلقة للشريك المتضامن، والمسؤولية المطلقة للشركة ذاتها كشخص معنوي عن ديونها، فهذا البديل يخفف من الآثار السيئة للمسؤولية المحدودة للشريك الموصي في مواجهة الدائن.

وفي شركة المساهمة، يوجد رأس المال الضخم، ومسؤولية الشركة كشخص معنوي كبديل للمسؤولية المحدودة للمساهم، ومن ثم يمكن للدائن الاستناد إليه في الحصول على حقه. وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، توجد المسؤولية المطلقة للشركة كشخص معنوي كبديل للمسؤولية المحدودة للشركات، ومن ثم تسأل الشركة في كل أموالها تجاه الغير.

أما في شركة الرجل الواحد، فلا يوجد بديل يخفف من مسألة المسؤولية المحدودة للمالك؛ لأن المالك غير مسؤول إلا في حدود المبلغ الذي خصصه للشركة، والشركة كشخص معنوي غير مسؤولة إلا في حدود هذا المبلغ فقط؛ لأن الشخص المعنوي الذي نشأ عن الشركة غير مستقل

عن مالكه بخلاف الشركات الأخرى، وهنا تكمن المشكلة، وتكمن نقطة الضعف التي تواجهها شركة الشخص الواحد. الثاني، من الممكن الحد من الآثار السلبية لتطبيق فكرة تخصيص الذمة في صورة شركة الشخص الواحد إذا أُلزِمنا مالك الشركة بكتابة رأسماله المذكور في العقد مع اسم الشركة على مقرها، وفي جميع الأوراق والفواتير والمستندات الصادرة من الشركة، ومن ثم لا خطورة على غير المتعامل مع الشركة من الوقوع في وهم أو خطأ فيما يتعلق بملاءة مالك المشروع. ويمكن الحد من هذه الآثار كذلك بتوقيع جزاء على مالك المشروع وتحويل مسؤوليته إلى مطلقة في حالة ارتكابه غشاً أو خطأ جسيماً في حق الغير. أما فيما يتعلق بالمصارف وغيرها من المؤسسات الائتمانية، فمن الممكن حماية أنفسهم من المخاطر الائتمانية بتطلب كفالة شخصية أو عينية من مالك المشروع قبل منحه الائتمان المطلوب.

ثالثاً: رأينا في شركة الشخص الواحد:

ربما قد يقع قارئ هذا المقال في حيرة عند محاولته معرفة وجهة نظرنا في شركة الشخص الواحد؛ لأن الحجج التي افترضنا وجودها في التبيرير مقبولة ولكننا فندناها وحاولنا الرد عليها، وكذلك الحجج التي افترضنا القول بها للرفض قوية ومنطقية، ولكننا دحضناها ورددنا عليها، بيد أننا أردنا من حشد الحجج والرد عليها، والأخذ والرد عرض الموضوع بكل جوانبه، أما رأينا في الموضوع فسوف نوضحه من خلال مايلي:

١- عندما ظهرت المسؤولية المحدودة في مجال الشركات ظهرت في شركة التوصية البسيطة في مجال استغلال السفن نتيجة اعتراض الكنيسة على اشتغال رجال الدين بالتجارة على أساس أنها مهنة لا تناسب مكانة رجال الكنيسة، فابتدعوا فكرة الشريك الذي لا يتدخل في شيء ويستطيع المشاركة في كل عمل وله نسبة من الأرباح دون أن يظهر أمام الغير، وهذا هو الشريك الموصي. وجاءت القوانين بعد ذلك مقننة هذا الواقع وعرفناه في صورة شركة التوصية البسيطة.

وبالقياس، انتشرت في العصور الحديثة في معظم الدول الشركات الوهمية التي يمتلك فيها الشخص ماله وله خبرته،

ويرغب في تحمل خسائر المشروع وحده، ويضطر إلى الاستعانة صورياً بالغير نظراً لأن النظام القانوني الحالي لا يسمح له بمزاولة التجارة إلا في شكل مشروع فردي دون أن يتمتع بمزايا الشركات أو يدخل ضمن نظام قانوني قائم قد يرفضه لسبب أو لآخر، فلماذا لا يكون القانون مرآة صادقة لم يحدث في المجتمع، ويفترض فيه أن يكون كذلك، أليس هو الذي ينظم سلوك الأفراد، ومادام السلوك موجوداً فلماذا لا ينظمه؟

٢- ما ورد في مشروع قانون الشركات لشركة الشخص الواحد هو الاستثناء من أصل عام يتمثل في تعدد الشركاء في الشركة، وقد عرفنا هذا الاستثناء من قبل، بيد أنه الآن يتخذ مجاًلاً أوسع دون أن ينقلب إلى أصل. والواقع إن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده دولة الإمارات يتطلب التوسع في هذا الاستثناء؛ فجذب رؤوس الأموال إلى الدولة يتطلب إنشاء هياكل قانونية جديدة تسمح للمستثمر الاستفادة من الشكل القانوني للشركات دون التقيد بالإجراءات المعقدة التي تهيمن وتسيطر على تأسيس هذه الشركات، وإدارتها وكيفية انقضائها. ولهذا، نرى أن السماح بتأسيس هذا النوع من الشركات هو ضرورة تمليه ظروف الواقع في الدولة، ومتطلب أساسي لزيادة التنمية الاقتصادية فيها.

٣- لا تعتبر شركة الشخص الواحد نوعاً من الشركات التجارية، وإنما هي بالأدق نوع من أنواع الشركة ذات المسؤولية المحدودة باستثناء أن شريكاً واحداً فقط هو الذي يؤسس الشركة وليس شريكين على الأقل، مع ما ترتب على ذلك من أحكام فرعية خاصة بالإدارة وغيرها. بيد أن مشابهة شركة الشخص الواحد بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعني تطبيق كل أحكام هذه الأخيرة عليها، وإنما يجب من وجهة نظرنا أن نستتبع الاعتراف بهذه الشركة بوضع تنظيم متكامل لها من حيث التعريف والتأسيس واكتساب الشخصية المعنوية والاسم والذمة المالية والجنسية ومدى جواز تأسيسها من الأجانب من عدمه، والإدارة، والإفلاس وحالات الانقضاء، وحالات تحول المسؤولية المحدودة إلى مسؤولية مطلقة.

ولهذا، نقول إننا نوافق على هذا النوع من الشركات إذا أحسنا تنظيمه بوضع النصوص التي توازن بين حق كل شخص في أن يؤسس بمفرده شركة، وحقوق الدائنين تجاه الشركة ومالكها، وحق جهة الإدارة في الرقابة والإشراف على الشركة.

بطاقة اشتراك

مجلة المهدي

فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية..

تصدر عن معهد دبي القضائي

4 أعداد في السنة

أسعار الاشتراكات :

في الإمارات العربية المتحدة

للوزارات والهيئات الحكومية: ١٢٠ درهماً

للأفراد: ٦٠ درهماً في السنة

في الخارج

للوزارات والهيئات الحكومية: ٥٠ دولاراً + تكلفة البريد

للأفراد: ٢٥ دولاراً + تكلفة البريد



للاشتراك يرجى تعبئة النموذج المرفق أو الاتصال على عناوين المعهد

هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤ فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤

بريد إلكتروني: mail@dji.gov.ae - research@dji.gov.ae

ورسالة القيمة المالية وفقاً للتالي

١- الدفع نقداً .. في مقر المعهد

٢- إصدار شيك باسم / (H.H THE RULER'S COURT - DUBAI)

٣- حوالة بنكية إلى الحساب التالي ..

اسم البنك:

فرع:

سويتف كود (Swift Code):

اسم الحساب:

رقم الحساب (IBAN A/C):

Emirates NBD Bank PJSC
Main Branch. Deira. Dubai
EBILAEAD
H.H the ruler's court. Government of Dubai
AE070260001012004074102

مع إرسال صورة إيصال الحوالة إلى المعهد

أرغب بالاشتراك في مجلة «المعهد» الفصلية

الإسم:

العنوان بالتفصيل / للتسليم المباشر

البلد

المدينة

تفاصيل أخرى

رقم الهاتف





بقلم / سمير فايزي عبد الحميد
القاضي بمحكمة استئناف - دبي

إلى رجب القضاء الواقف

يقول ربنا في محكم التنزيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعَمًا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» الآية (٥٨) من
سُورَةِ النَّسَاءِ
صدق الله العظيم

لما كان عقد الوكالة هو أحد عقود الأمانة الخمسة المنصوص عليها في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي، ويضاف إليها وبحق أمانة الكلمة سواء كانت تلك الكلمة شفوية أو مكتوبة فهي في الحالتين أمانة.. فالصدق أمانة والكذب خيانة، وفي الحديث الشريف (إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم سبعين خريفاً) كما قال صلى الله عليه وسلم «وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم».

وإذا كانت السماوات والأرض والجبال قد اشفقت على نفسها من تحمل عبء الأمانة وأبين أن يحملنها وحملها الإنسان فظلم نفسه لجهله بعواقب التفريط في أداء حقها عليه، فإن طريق النجاة الوحيد هو تحري الصدق في أداء موجبات الأمانة والحكم بين الناس بالعدل أمانة. والمرافعة أمام المحاكم عن الموكلين أمانة. وإبداء الخبر لرأيه الفني في النزاع أمانة.

-وفي إيجاز شديد فإذا كانت الدعوى أمام القضاء تفتتح بصحيفة أو طلب على عريضة وتستكمل المرافعة فيها من جانب

وكيل المدعي بدفوع ودفاع وطلبات لإجراءات إثبات الحق المدعى به ويقابلها دفوع ودفاع وطلبات لنفي الحق المدعى به من جانب وكيل المدعى عليه، أو بدعوى متقابلة.

وأياً ما كان مبدأ الدفع أو الدفاع أو طلب الإثبات أو طلب نفيه فإن من الأمانة صدق القصد في التمسك بالدفع أو وجه الدفاع حقيقة أو افتراضاً ومرد ذلك إلى النية التي إن خفيت على الناس لا تخفى على من يعلم ما تخفي الصدور. غير أن الظاهر الذي لا يخفى على أحد في واقعنا العملي أن وكلاء الخصوم في معظم الدعاوى يتمسكون غالباً في دفاعهم بإنكار المعاملة ويجحد صور المستندات المقدمة من الخصم الآخر دون تردد أو تريث فإذا قدمت أصولها كانت الخطوة التالية هي إنكار التوقيع ثم المنازعة في مقدار المديونية، ثم الاعتراض على نتائج تقارير الخبراء.. ومقتضى أمانة الدفاع أن ينصب على مقطع النزاع كسباً للوقت وتوفير نفقات التقاضي وتركيزاً لجهد القاضي على موضع الخلاف بين الخصوم.. نعم إنها أمانة وسنسأل عن مخالفة موجباتها، وفي حالة أخرى طلب وكيل المدعى عليه في مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة الأخيرة احتياطياً توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه في شق من النزاع فأغفلت محكمة الاستئناف طلبه فطعن على الحكم بالتمييز وقضت بنقضه لهذا السبب، ثم حكمت محكمة الاستئناف بتوجيه اليمين الحاسمة.. وحددت جلسة لحلفها وفي ذات يوم الجلسة قدم وكيل طالب توجيه اليمين مذكرة بسحب طلبه قبل الحلف فأغفلت محكمة الاستئناف طلب السحب وحلف الخصم اليمين، وحكمت المحكمة بمقتضاها فطعن هو ذاته على الحكم بالتمييز مجدداً وحكمت بنقض الحكم المؤسس على اليمين التي عدل عنها قبل الحلف، وبعد أكثر من

عامين خسر الطاعن الدعوى وألحق الضرر بموكله نتيجة تراكم الفوائد على أصل الحق المحكوم به بثمره دفاع هو في حقيقته شراك خداعية ترددت بها محكمة الموضوع مرتين.. وكسب بها بعض الوقت، ولكن خسارة موكله (بنك) بصدور الحكم بإلزامه بالحق محل المطالبة كانت باهظة بسبب تراكم الفوائد عن المدة من تاريخ طلب تسييل الوديعة حتى تاريخ السداد وإبداء الخبر لرأيه في مسألة فنية تخرج عن نطاق اختصاصه ثم استناداً للحكم إلى هذه النتيجة كليهما تفريط في الأمانة واقتحام القاضي لحقل إثبات الدليل أو نفيه فيما لا قبل له به ولا دراية بأصوله الفنية هو قضاء بغير علم، بل ليس قضاء مطلقاً وإنما هو بمثابة قدر وقع على الخصم. ومثال ذلك أن يجري القاضي مقاضاة بنفسه على بصمة إصبع ويقطع في حكمه بصحتها أو تزويرها.. وتجاهل الاعتراضات الجوهرية على نتيجة تقرير الخبر والارتكان إليها ثم فسادها هو تفريط في الإمانة، بل هو تفويض على بياض للخبير في الحكم لا يجوز مطلقاً حلفه. وأخيراً أذكر نفسي وإياكم بالحديث القدسي عن رب العزة «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حراماً».

ومسك الختام بالدعاء..

«ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا»

والسلام عليكم ورحمة الله

دعوى رقم ت ٣٨٦ / ٢٠١١ عقاري

الطاعن:

المطعون ضده:



« عقود الأمانة .. خمسة
سواء كانت شفوية أو مكتوبة »

« محكمة التمييز نقضت حكماً تأسس
على يمين عدل عنها قبل الحلف »

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه بالجلسة القاضي المقرر دكتور علي إبراهيم الامام وبعد المداولة.
حيث إن الوقائع تتمثل في أن الفاعل أقام الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٠٤٥ عقاري كلي أمام محكمة دبي الابتدائية على المطعون ضده طالباً الحكم أصلياً ببطلان العقود المبرمة فيما بينها واحتياطياً بفسخها وفي الحالتين بإلزام المدعى عليه بأن يرد إليه مبلغ ٥٠٩,٩٧٦ درهماً وفائدته بواقع ١٢٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.. وقال في بيان دعواه إنه بموجب عقدي بيع مؤرخين ٢٠٠٨/٥/١٨ اشترى من المدعى عليه وحدتين سكنيتين بالبناء المزمع إنشاؤه على الأرض رقم ٥٠٠,١٣٧١ بجبل علي - دبي، وإذ تبين للمدعي من معاينة الأرض بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ عدم مباشرة المدعى عليه لأية إنشاءات حال تعهده في العقد بالتسليم في موعد غايته ٢٠٠٩/١٢/٣١ ورغم التزام المدعي وتسديده للمبلغ المطالب برده وهو ما يعادل ٢٥٪ من إجمالي الثمن.. كما تبين كذلك من دائرة الأراضي عدم التزام المدعى عليه بتسجيل الوحدات المباعة بالسجل العقاري المبدئي بما يبطل العقد ومن ثم فقد أقام هذه الدعوى..
فندبت المحكمة خبيراً هندسياً للقيام بالمأمورية المبينة بمنطوق حكمها، وبعد أن أودع الخبير تقريره قدم المدعى عليه مذكرة بلائحة متقابلة طلب فيها خصم عقد البيع سند الدعوى وخصم ٢٥٪ من قيمة الوحدات العقارييتين والمقدرة بمبلغ ٦٣٧,٤٧٠ درهماً وفائدته بواقع ١٢٪ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإجراء المقاصة القانونية بين

المبالغ المسددة من المدعى عليه تقابلها ورفض الدعوى الأصلية.

وبتاريخ ٢٠١١/١/١٦ حكمت المحكمة حضورياً أولاً في الدعوى الأصلية بنسخ العقد بين المبرمين بين طرفي التداعي وإلزام المدعى عليه برد مبلغ ٥٠٩,٩٧٦ درهماً للمدعي والفائدة بواقع ٥% من تاريخ المطالب القضائية.

استأنف المدعى عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٧/٢٠١١ عقاري.. وأعدت المحكمة المأمورية لذات الخبر السابق بنديه لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمه.. وبعد أن أودع تقريره التكميلي حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لسبق صدور القرار الإداري رقم ١٦٤٥ / ٢٠٠٩ من دائرة الأراضي والأملاك.

طعن المدعي في هذا الحكم بطريق التمييز بموجب صحيفة أودعت بقلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠١١/١١/١٧ طلب فيها نقضه وأودع محامو المطعون ضده في الميعاد مذكرة بدفاعه طلب فيها عدم قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. وحيث إن مبدأ الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً هو مخالفة لنص المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية لتوقيعه بنظام الفورمة وعدم بيان صفة المحامي الموقع على صحيفة الطعن.

وحيث إن هذا الدفع مردود إذ لا قيمة لما ورد به ذلك أن الثابت بصحيفة الطعن موقعة من محامي الطاعن.. الذي أثبت بها اسمه وختمه وتوقيعه، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لهذا السبب لا أساس له.

وحيث إن الطعن بالتمييز قد قدم خلال المدة القانونية مستوفياً لكل موجباته الشكلية فهو مقبول من ناحية الشكل.

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في فهم القانون والخطأ في تطبيقه إذا اعتبر أن نصوص القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ أعطت لدائرة الأراضي والأملاك صلاحيات الفصل في أي نزاع ينشأ بين المطور والمشتري وفسرت نية

المشرع باعتبار القرار الإداري الصادر من الدائرة في هذا الخصوص يمنع المحكمة من نظر النزاع بمقولة إن هذا القرار الإداري قد حاز حجيته واعتبرته في مرتبة قانونية وحجية توازي الحكم القضائي الصادر من المحكمة.

هذا في حين أن البين من النصوص المشار إليها أنها لا تدل بأي حال من الأحوال إلى نزع اختصاص محاكم دبي بنظر المنازعات العقارية المتعلقة بفسخ العقد أو تنفيذه أو الحكم بالتعويض ومنع هذا الاختصاص لدائرة الأراضي والأملاك على غير ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النص في محله ذلك أن النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي والمعدلة بموجب المادة ١ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ من أنه.

١- إذا أخل المشتري بأي شرط من شروط بيع الوحدة العقارية المبرم مع المطور فعلى الأخير إخطار الدائرة بذلك وعلى الدائرة إهمال المشتري سواء حضورياً أو بواسطة البريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني لمدة ٣٠ يوماً للوفاء بالتزاماته التعاقدية.

٢- إذا انقضت المهلة المشار إليها في البند «١» من هذه المادة دون قيام المشتري بتنفيذ التزاماته التعاقدية تطبق الأحكام التالية:

أ- في حال إنجاز المطور ما لا يقل عن ٨٠% من المشروع العقاري يجوز للمطور الاحتفاظ بكامل المبالغ المدفوعة مع مطالبة المشتري بسداد ما تبقى من قيمة العقد، وفي حالة تعذر ذلك جاز للمطور المطالبة

ببيع العقار بالمزاد العلني لاقتضاء ما تبقى من المبالغ المستحقة له.

ب- في حال إنجاز المطور ما لا يقل عن ٦٠% من المشروع العقاري يجوز للمطور فسخ العقد وخصم ما لا يجاوز ٤٠% من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في العقد.

ج- في حالة المشاريع العقارية التي بدأ فيها الإنشاء ولم تصل نسبته إلى ٦٠% يجوز للمطور فسخ



في حال إنجاز المطور ما لا يقل عن ٨٠% من المشروع العقاري يجوز للمطور الاحتفاظ بكامل المبالغ المدفوعة مع مطالبة المشتري بسداد ما تبقى من قيمة العقد



العقد وخصم ما لا يجاوز ٢٥% من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في العقد.

د- في حالة المشاريع العقارية التي لم يبدأ فيها الإنشاء لأسباب خارجة عن إرادة المطور ودون إهمال أو تقصير منه يجوز للمطور فسخ العقد وخصم ما لا يجاوز ٣٠% من قيمة المبالغ المدفوعة من قبل المشتري.. والنص في المادة ١٤ من قرار المجلس التشريعي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي على أنه في حال نشوب أي خلاف بين المطور والمشتري فإنه يجوز للدائرة أن تقوم بمساع توقيه بينهما للمحافظة على علاقتهما التوافقية وأن تقترح عليهما بما تراه مناسباً من الحلول لهذا الغرض.

والنص في المادة ١٥ منه والتي تقابل المادة ١١ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ على أنه «في حال إخلال المشتري بأي من التزاماته المنصوص عليها في عقد بيع الوحدة العقارية المبرم بينه وبين المطور فإنه يجب اتباع ما يلي:

أ..... ب..... ج..... د- يجوز للمطور أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم له بكامل النسب المشار إليها في الفقرة ج من هذه المادة في الحالات التي تكون فيها المبالغ الموجودة تحت يده أقل من النسب المحددة في البنود (١)، (٢)، (٣)، (٤)، تدل مجتمعة - وعلى ما قضت به هذه المحكمة - من أن دور دائرة الأراضي والأملاك في حالة قيام نزاع بين المطور والمشتري مقصور على مساعي التوفيق وليس الفصل في النزاع بفسخ العقد وإن ما تصدره من قرار بهذا المعنى لا يكتسب حجية تحول دون طرح النزاع على المحكمة المختصة بالقضاء بفسخ العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتحديد نسب التعويض للمطور وأحقيقته فيها من عدمه وفقاً لنصوص القانون واللائحة المشار إليها. وإذا حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى المرفوعة من الطاعن بطلب فسخ العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده مؤسساً قضاءه على سبق صدور القرار الإداري رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٠٩ من دائرة الأراضي والأملاك وأن النصوص الواردة في القانون واللائحة السابق الإشارة إليهما هي نصوص كاشفة عن قصد المشرع باضفاء صلاحية الفصل في النزاع إلى دائرة الأراضي والأملاك، وأن الدائرة أصدرت قرارها في هذا الشأن (وأن هذا القرار الإداري لم يبلغ ولم تكن الجهة الإدارية مصدرة القرار خصماً في هذه الدعوى وتقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لسبق صدور القرار الإداري رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٠٩ من دائرة الأراضي والأملاك دبي) فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وبذلك حجب نفسه من أن يبحث موضوع النزاع المطروح في الدعوى بما يوجب نقض الحكم مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

حكمت المحكمة بتفعيل الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتقضي فيه من جديد وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات وبمبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحامي.



الدكتور عبدالرازق الموافي
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

الحماية الجنائية للبيئة الهوائية من التلوث

تمهيد:

جرم القانون -قانون اتحادي رقم ٢٤ صادر بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها - الكثير من السلوكيات التي ينتج عنها تلويث للهواء مما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان وكل من يتنفس هذا الهواء ومن أهم صور التجريم لحماية البيئة الهوائية: جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للأدخنة الضارة عند حرق الوقود، وجريمة استخدام آلات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز النسب المسموح بها، وجريمة حرق أو معالجة القمامة والنفايات الصلبة في غير الأماكن المخصصة، وجريمة التدخين في وسائل النقل العام أو في الأماكن العامة المغلقة. ونفصل ذلك على النحو التالي:

نص التجريم:

المادة ٥٣ من قانون حماية البيئة وتنميتها: «يجب عند إحراق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره، سواء أكان في أعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج النفط الخام أم في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق، كما يلتزم بالاحتفاظ بسجل يدون فيه

قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق المشار إليها واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل هذه الكميات. وتحدد اللائحة التنفيذية الاحتياطات والحدود المسموح بها للمداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق وكذلك الحدود المسموح بها في قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق، والجهات المخولة بالتدقيق على القياسات المسجلة».

أركان الجريمة:

النشاط الإجرامي: يتخذ صورة سلبية تتمثل في عدم اتخاذ المسؤول الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق لتصل إلى الحدود المسموح بها قانوناً عند حرق أي نوع من أنواع الوقود في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أي غرض تجاري آخر.

النتيجة الإجرامية: يلزم للعقاب على النشاط الإجرامي في هذه الجريمة أن يترتب عليه وجود غازات وأبخرة ضارة بكمية تتجاوز الحدود المسموح بها قانوناً، فالقانون لا يجرم مجرد عدم اتخاذ المسؤول عن حرق الوقود الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات.

علاقة السببية: يجب أن يكون السلوك السلبى للمسؤول، هو الذي أدى إلى تولد الأبخرة الضارة بنسبة تتجاوز الحد المسموح به قانوناً؛ أي أن يكون سبب الأدخنة الضارة الناجمة عن حرق الوقود هو عدم اتخاذ المسؤول عن حرق الوقود الاحتياطات اللازمة للحد منها.

الركن المعنوي:

تتخذ هذه الجريمة الصورة العمدية؛ أي يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة. والقصد الجنائي اللازم هنا هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. أي يجب أن يعلم المسؤول عن حرق الوقود بالإجراءات والاحتياطات التي يتعين عليه اتخاذها للحد من نسبة الأدخنة الضارة التي تنجم عن عملية الاحتراق، وأن يعلم بعدم اتخاذها، وأن تتجه إرادته حرة مختارة إلى هذا السلوك السلبى. ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن يعلم أو كان مكرهاً على هذا السلوك انتفى القصد الجنائي في جانبه، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة لانعدام ركنها المعنوي.

«لابد من توافر القصد الجنائي في جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للأدخنة

«حرص القانون على الحد من الملوثات الهوائية التي تنتج من تشغيل الآلات والمركبات

يعاقب على هذه الجريمة وفقاً للمادة ٨٢ من قانون حماية البيئة وتنميتها بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم.

ثانياً- جريمة استخدام آلات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به:

نصوص التجريم:

المادة ٤٩ من قانون حماية البيئة وتنميتها: لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها مخلفات احتراق تجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

حرص المشرع على حماية الإنسان من مخاطر العادم الناتج عن استخدام الآلات أو المحركات أو المركبات. وذلك من خلال تجريمه استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانوناً.

وأمام ضرورة هذه الوسائل للإنسان وعدم إمكانية الاستغناء عنها، فمن غير المتصور أن يمنع القانون استخدامها؛ ولذلك حرص على الحد من الملوثات الهوائية التي تنتج من تشغيلها؛ وذلك بتجريم استخدامها متى نتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانوناً.

أركان الجريمة:

في هذه الجريمة يشترط أن يكون العادم ناتجاً عن استعمال آلة أو محرك أو مركبة، وليس عن استخدام أو حرق أي أشياء أخرى. وأن يكون استخدام الآلة أو المحرك لغرض الأغراض الصناعية أو توليد الكهرباء أو لغرض تجاري، وإلا سنطبق نص

المادة ٥٣ من قانون حماية البيئة وتنميتها.

وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتجسد في سلوك ونتيجة ورابطة سببية:

السلوك الإجرامي: هو استخدام آلة أو محرك أو مركبة أيا كان نوعها سواء استخدمت في مكان مغلق كمصنع أو مكان عام كالطرق، وذلك على عكس قانون المرور الذي يقتصر تجريمه استخدام المركبة في الطريق أي في مكان عام.

النتيجة الإجرامية: لكي تقع هذه الجريمة يُشترط أن ينتج عن استخدام هذه الآلات عادم، وأن يتجاوز العادم الناتج عن الاستخدام النسبة المسموح بها قانوناً وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

فالمشرع لم يجرم مجرد استخدام آلة أو مركبة أو محرك لأن استخدام الإنسان لهذه الأشياء يعد من مستلزمات الحياة.

رابطة السببية: يلزم لقيام الجريمة توافر رابطة سببية بين سلوك الجاني ونتيجة هذا السلوك؛ فيشترط أن يكون العادم المنبعث من المركبة أو الآلة أو المحرك ناتجاً عن استخدامها.

الركن المعنوي: هذه الجريمة تعد جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي؛ وبالتالي يلزم لقيامها توافر عنصريه العلم والإرادة؛ حيث يعاقب المشرع على هذه الجريمة في صورتها العمدية فقط؛ أي يجب أن يثبت علم الجاني أن الآلة أو المركبة أو المحرك ينتج عن استخدامها عادمًا يجاوز النسبة المسموح بها قانوناً، وأن تتجه إرادته بحرية إلى هذا الاستخدام.

ويعاقب على هذه الجريمة وفقاً لنص المادة ٧٩ من قانون حماية البيئة وتنميتها بغرامة لا تقل عن ألف درهم.

ثالثاً- جريمة حرق أو معالجة القمامة والنفايات الصلبة في غير الأماكن المخصصة:

نص التجريم:

المادة ٥٠ من قانون حماية البيئة وتنميتها:

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئة المائية وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم حرق القمامة والنفايات

معلوماتك

جرّم المشرّع حرق القمامة والمخلفات الزراعية في غير الأماكن المخصصة لذلك

الصلبة في غير الأماكن المخصصة لذلك، ويجب أن ينصب هذا النشاط الإجرامي على القمامة والنفايات الصلبة.

السلوك الإجرامي:

يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة إحدى الصور الآتية: الإلقاء أو المعالجة أو الحرق للقمامة والنفايات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لذلك.

وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية؛ وبالتالي ولا محل لنتيجة إجرامية بشأنها؛ حيث جرم المشرع مجرد حرق القمامة والمخلفات الزراعية في غير الأماكن المخصصة لذلك، فبمجرد حدوث الإلقاء أو المعالجة أو الحرق تقوم الجريمة دون تعليق ذلك على ترتيب أثر معين.

الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة العمد، وبالتالي يلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ أي يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بإلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات في غير الأماكن المخصص لذلك، أو أنه لا يعالجها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، ويجب أيضاً أن تتجه إرادته بحرية إلى ذلك.

يعاقب على هذه الجريمة وفقاً لنص المادة ٨٢ من قانون حماية البيئة وتنميتها بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم.

رابعاً- جريمة التدخين في وسائل النقل العام أو في الأماكن العامة المغلقة:

نص التجريم:

المادة ٥٧ من قانون حماية البيئة وتنميتها:

«تلتزم المنشآت العامة والسياحية باتخاذ الإجراءات



تعاقب المادة ٨٦ من قانون حماية البيئة وتنميتها على جريمة التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة المغلقة بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم

الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للتدخين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى. ويحظر التدخين في وسائل النقل العام أو المصاعد».

يشترط لكي يعد التدخين سلوكاً مجرماً أن يرتكب في مكان محدد، وهو إما وسائل النقل العام أو الأماكن العامة المغلقة:

وسائل النقل العام: يقصد بها وسائل النقل المختلفة سواء كانت البرية أو البحرية أو الجوية، والتي يستخدمها جميع الأشخاص دون تمييز، ولا تعد من وسائل النقل العام المركبات الخاصة التي لا يستخدمها جميع الأشخاص ولكن يقتصر استعمالها على أصحابها.

الأماكن العامة المغلقة: يقصد بها الأماكن التي يجوز لكل الأشخاص دخولها والسير فيها، ومن أمثلة هذه الأماكن المطاعم ودور السينما والمنشآت التجارية والصناعية. وهذه الأماكن العامة المغلقة قد يحظر التدخين فيها بشكل كامل، وقد يحظر التدخين فيها في غير المكان المحدد لذلك من قبل السلطات المختصة، أو أن يرتكب بصورة تتجاوز الحد المصرح به.

السلوك الإجرامي: يتمثل في التدخين؛ ويقصد به إشعال النار في المادة التي يقوم بتدخينها كالشيشة أو السيجارة، سواء أكانت المادة التي يدخنها مادة مخدرة أم غير ذلك.

عدم التزام المدير المسؤول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة غير المصرح بالتدخين فيها، أو عدم تحديده حيزاً للتدخين في الأماكن العامة المغلقة التي لم يحظر فيها التدخين.

تقوم هذه الجريمة بمجرد التدخين سواء في وسائل النقل أو في غير الأماكن المخصصة للتدخين؛ حيث لم يشترط المشرع أن ينتج عن التدخين انبعاث دخان بنسبة معينة، وبالتالي هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا محل فيها لنتيجة



إجرامية. وتقوم هذه الجريمة في حالة عدم تحديد المسؤول عن المنشأة لمكان يخصص للتدخين، أو تحديده مكاناً للتدخين لكنه لا يكفي لعدد المدخنين بالمنشأة بما يؤثر على سلامة الهواء في الأماكن الأخرى.

الركن المعنوي:

الركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي؛ حيث إنها جريمة عمدية، بمعنى أنها تستلزم ثبوت القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة في جانب المتهم؛ أي يجب أن يعلم من قام بالتدخين بأن فعله يعد تدخيناً، بغض النظر عما إذا كان يعلم نوع محل التدخين؛ وذلك لأن المشرع جرم التدخين أياً كان نوع المادة المدخنة، ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادة الجاني بحرية إلى فعل التدخين دون إكراه.

ويجب أن يتوافر في جانب المسؤول عن المنشأة العلم والإرادة؛ وهذا يستلزم أن يعلم بعدم تحديده مكاناً للتدخين فيه، وأن يعلم أن منشأته من المنشآت التي يحظر التدخين فيها كلية. ويجب أن تتجه إرادته بحرية إلى عدم تمكين من يتواجد في المنشأة التي يرأسها من التدخين؛ وذلك لكي تقوم الجريمة ويسأل عن عدم اتخاذه الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة.

وتعاقب المادة ٨٦ من قانون حماية البيئة وتنميتها على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

وبالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة وتنميتها تنص المادة ٨٧ من قانون حماية البيئة وتنميتها على أنه لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر. وتنص المادة ٨٨ من قانون حماية البيئة وتنميتها على أنه تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.



الخبير ودوره في تحقيق العدالة

غالباً ما يثير تعيين الخبراء في الدعاوى القضائية - خصوصاً التجارية - قلقاً بين أطرافها، فهم من ناحية يرون ندب الخبير تأخيراً وتعطيلاً في الفصل في قضاياهم، ويتخوف آخرون من اعتبار تقرير الخبير والنتيجة التي خلص إليها قولاً مقدساً لا يمكن للمحكمة إلا أن تنصاع له وتحكم بموجبه، وسنتحدث هنا بإيجاز غير مخل عن دور الخبراء في الدعاوى وتأثير التقارير التي يصدرونها على الأحكام.



القاضي عبد اللطيف العلماء
محاكم دبي

ولعل أبرز تساؤل يثور في الأذهان هو: لماذا تندب المحكمة خبيراً في الدعوى؟ وقد أجابت محكمة التمييز عن ذلك في طعنها رقم ٢٠٠٩/٥٤ طعن مدني فقالت إن ندب الخبير يكون لبحث المسائل الفنية التي يتعذر على

محكمة الموضوع بحثها بنفسها دون الاستعانة بخبير، كما أن لها أن تستعين بخبير في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب وقائع مادية يشق عليها الوصول إليها إلا أن ذلك متروك لتقديرها، إذاً ليس للمحكمة أن تندب خبيراً ليفصل في مسائل قانونية - والتي هي من صلب عمل القاضي - ولكن لها أن تندبه لبحث ما يخفى عليها من أمور فنية لا يدرك كنهها إلا الخبراء المتخصصون.

وللأسف ينظر المتقاضون لنزاعاتهم على أن الفصل فيها بسيط ولا يحتاج لتعقيد أو ندب خبير، فهم عند إقامة الدعوى واستنادهم لعقد معين يطالبون القاضي بتطبيق فكرهم على النزاع وكأنه كان حاضراً وقت إبرامه العقد، ويعلم ما الذي تلاقت عليه إرادتهم ومعنى كل لفظ في التعاقد، إلا أن القاضي عند تطبيق القانون على ما يعرض عليه ليس له إلا أن يفسر ما ورد من العقد واختلف عليه الطرفان بحسب ما تستخلصه المحكمة، تقول محكمة التمييز إنه إذا كان هناك محل لتفسير العقد المبرم بين الطرفين فإنه يتعين وعلى ما تقضي به المادة ٢٦٥ / ٢ من قانون المعاملات المدنية البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل (الطعن رقم ٢٧٧/٢٠٠٩ طعن مدني) وذلك في حال ما إذا كانت ألفاظ العقد غير واضحة أو تحتل معاني عديدة، إلا أنه متى كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وذلك وفقاً لما تقضي به المادة ٢٦٥ / ١ من ذات القانون (الطعن ٢٨٠/٢٠٠٨ طعن تجاري) فربما ندبت المحكمة خبيراً في دعوى لاحتمال العقد معاني كثيرة فترى ضرورة تبيان طبيعة العلاقة بين الطرفين وماهية الالتزامات التي نُفِدت ونشأت من وجهة نظر فنية لتقف بعد ذلك على المقصود الحقيقي لألفاظ ذلك العقد.

حجة تقرير الخبير

ويثور تساؤل آخر عن حجة تقرير الخبير المنتدب ومدى تقيد المحكمة بالحكم وفقاً لما انتهى به في نتيجته؟ أوردت محكمة التمييز العديد من المبادئ

يجب على المحكمة إذا أخذت بتقرير الخبير أن تكون نتيجته جاءت سليمة مع ما أورده من أسباب

يحق للطرفين الاعتراض على تقرير الخبير المنتدب وقد ترى المحكمة صحة اعتراضات أحدهما أو كليهما

القانونية بهذا الشأن كالمبدأ الوارد في الطعن رقم ٢٠٠٩/٥٦ طعن تجاري: إن مناط اعتماد محكمة الموضوع في قضائها على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والأخذ به محمولاً على أسبابه أن يكون التقرير قد أدلى بقوله في نقاط الخلاف بين الطرفين، ودل عليها بأسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، مؤدى ذلك أنه يجب على المحكمة إذا أخذت بتقرير الخبير أن تكون نتيجته جاءت سليمة مع ما أورده من أسباب، وأن يكون قد أعطى كل خصم حقه من حضور وتقديم مذكرات وإبداء وجهات نظرهم، لذلك إذا طلب الخصم إعادة المأمورية للخبير أو ندب خبير آخر لتحقيق دفاع قصر الخبير في تحقيقه أو لم يعرض له في تقريره الأصلي، فإنه يتعين على المحكمة أن تجيبه إليه (الطعن رقم ٢٤/٢٠٠٨ طعن تجاري) أي أنه يحق للطرفين الاعتراض على تقرير الخبير المنتدب وقد ترى المحكمة صحة اعتراضات أحدهما أو كليهما فتعيد المأمورية لذات الخبير مرة واثنين، ولها أيضاً أن تندب خبيراً آخر إذا رأت عدم صلاحية وكفاءة الأول، ولها أيضاً أن تندب لجنة خبراء إذا ما رأت ضرورة لذلك؛ فمناط ذلك كله تحقيق العدالة

والوصول إلى ما تراه المحكمة مساعداً لها في إحقاق الحق على النزاع المطروح أمامها. وللمحكمة الالتفات عن الاعتراضات



اقرأ في العدد المقبل

مجلة المهدي

أكتوبر 2012

□ المخالفات القانونية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

بقلم المستشار ماهر سلامة

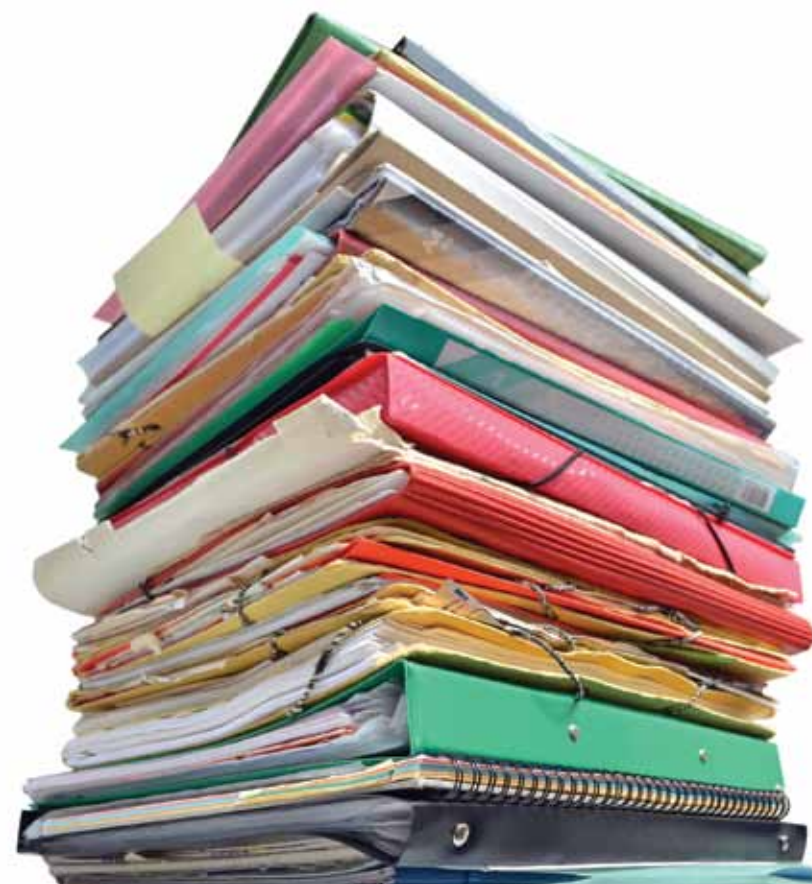
□ مفهوم القانون الدولي الإنساني

بقلم د. خليل إبراهيم محمد إبراهيم

□ الشركة القابضة

وطالعوا تفاصيل الأبواب الثابتة والجديدة

- بريد رئيس التحرير □ غرفة المشورة □ موزاييك □ المستجدات التشريعية
- كاميرا المعهد □ يقول المدير..



الموجهة للتقرير إذا ما رأت أنها مجرد ترهات ما قصد بها إلا تأخير الفصل في الدعوى، أو إذا كانت تلك الاعتراضات أبدت أمام الخبير ورد عليها في معرض تناوله للمأمورية، من المقرر قضاء أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها بما فيها تقرير الخبرة هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق، ومتى رأت محكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه، ورأت أنه بحث كافة نقاط النزاع في الدعوى فإنها لا تكون ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على ما أبداه الخصم من مطاعن واعتراضات على تقرير الخبير، أو تجيبه إلى طلب ندب خبير آخر أو إعادة المأمورية لنفس الخبير أكثر من مرة طالما وجدت في تقرير الخبير الأصلي والتكميلي ما يغنيها عن ذلك وما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها (الطعن ٢٧٤/٢٠٠٩ طعن تجاري).

الخبير .. شروط وضوابط

وأخيراً فإن الخبير الذي تندبه المحكمة يكون محللاً ومدرجاً في كشف الخبراء، ولها أن تندب خبيراً يتفق عليه الطرفان، وذلك بعد أن يمثل أمامها ويؤدي اليمين، ولذلك فإذا ما رأى أحد الطرفين اعوجاجاً في الخبير وعدم صلاحيته في أداء المأمورية لهم أن يطلبوا رده وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٧ من قانون الإثبات «يجوز للخصم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو

صهراً لأحد الخصوم للدرجة الرابعة، أو وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيمياً، أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم، في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده»، وأيضاً نصت المادة ٧٨ من ذات القانون على أنه «يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الخصم طالب الرد. فإذا كان الحكم قد صدر في غيبته قدم طلب الرد خلال الأسبوع التالي لإعلان منطوق الحكم إليه، ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه» أما إذا عُيِّن الخبير باتفاق الخصوم فلا يقبل طلب رده من أحدهم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو ثبت أنه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه، وذلك وفقاً للمادة ٧٩ من القانون المشار إليه.

معلوماتك

إذا عُيِّن الخبير باتفاق الخصوم فلا يقبل طلب رده من أحدهم إلا بشروط



بقلم المهدي / عبد الله حسن بالهداف

قانون الوكالات التجارية الإماراتي

لا يحمي الاحتكار

10 بنود تعزز حقوق المستهلك وتوفر له الضمانات والبدايل

صدر قانون الوكالات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ في الدولة لتنظيم حركة الوكالات التجارية التي لم تكن في ذلك الوقت تخضع لقانون معين يحكم حركتها.

وقد عرّف قانون تنظيم الوكالات التجارية الوكالة التجارية بأنها عبارة عن تمثيل الموكل بواسطة وكيل لتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح، وقد قصر القانون ولا يزال أعمال الوكالة في الدولة على المواطنين من الأفراد أو الشركات التي تكون مملوكة ملكية كاملة للمواطنين، حيث نص في المادة (٢) على «تقتصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة على المواطنين من الأفراد أو الشركات التي تكون مملوكة ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين».

وقد تعهد المشرع خاصة في بداية تنفيذ أحكام هذا القانون أن يكون حافظاً أو دافعاً لتوطين نشاط الوكالات التجارية وقصر مزاولتها على المواطنين، وقد تحقق هذا الأمر بالفعل، حيث تمت الاستفادة منه بصورة فعلية وعملية، وأصبحت هناك وكالات كبيرة للمواطنين خاصة فيما يخص السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وغيرها، وصارت هناك منشآت كبيرة تعمل كمنافذ بيع وخدمة ما بعد البيع، وتم استثمار مبالغ طائلة في هذا الخصوص سواء لإنشاء البنية الأساسية لترويج وخدمة السلع محل عقود الوكالات التي أبرمها المواطنون، كما أنها صارت حقوقاً تجارية لهم انعكست آثارها الإيجابية على مجمل النشاط الاقتصادي في الدولة، كما سعى قانون الوكالات إلى تنظيم العلاقة بين الوكيل والموكل، حيث نصت المادة (٥) منه على ما يلي «للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة، كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل إمارة أو في عدد من الإمارات، على أن يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة مقصوراً عليه داخل منطقة الوكالة».

لقد شعر البعض بأن تطبيق قانون الوكالات التجارية أدى إلى نوع من الاحتكار، حيث بدا لهم أن الوكيل يتحكم في أسعار السلع والخدمات محل الوكالة بحيث تعمل كلها لصالحه. ومما لا شك فيه أن منح الوكيل التجاري حقاً حصرياً في استيراد البضاعة موضوع الوكالة التجارية ضمن منطقة وكالته يشكل إلى حد ما قدراً من الاحتكار بالنسبة للبضاعة موضوع الوكالة بالذات إلا أنه يعتبر في نفس الوقت ضرورة حتمية لتبليها الحاجة لوجود وكيل - خاصة بالنسبة للسلع المعمرة والتي تتطلب توفير قطع الغيار والصيانة.

وواقع الأمر أن مدى الاحتكار الناجم عن الوكالات التجارية يتفاوت بين بلد وآخر تبعاً للقواعد القانونية التي تحكم قانون

عرّف القانون تنظيم الوكالات التجارية بـ:

تمثيل الموكل (المنتج) بواسطة وكيل

لتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعة أو

خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح..

وقصر أعمال الوكالة على المواطنين

الوكالات التجارية، فما هو هذا المدى بالنسبة لقانون الوكالات التجارية الإماراتي؟

وتدل الدراسة المتأنية لقانون الوكالات التجارية الإماراتي - من منظور احتكاري - على أن درجة الاحتكار التي يوفرها الوكيل التجاري، والتي تضر بالمستهلك بسيطة جداً بحيث لا تكاد تذكر بدليل ما يأتي:

١- تحظر معظم قوانين الوكالات التجارية مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً في سجل الوكلاء التجاريين، وتفرض عقوبات جنائية على من يمارس الوكالة التجارية دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل: (م) - (٢٠) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية المصري و (م) (٤) من نظام الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ.

أما قانون الوكالات التجارية الإماراتي يستلزم لمزاوله أعمال الوكالة التجارية في الدولة - وبالتالي حماية حقوق الوكيل - أن يكون اسم المزاوّل مقيداً في سجل الوكلاء التجاريين الموجود لدى وزارة الاقتصاد (وهو إجراء يضمن توطين هذا النشاط في نفس الوقت) إلا أن هذا القانون لا يفرض عقوبات جنائية على المخالف، الأمر الذي يضعف من مجال الاحتكار، بل يفتح المجال لوجود عدة أشخاص يستوردون نفس البضاعة ولا يسجلون وكالاتهم، وبالتالي لا يستطيع أي منهم المطالبة بعدم إدخال البضاعة موضوع الوكالة التجارية غير المقيدة إلا عن طريقه مما يبيقي استيرادها مفتوحاً ويقضي بالتالي على أي أثر للاحتكار.

٢- خلص الكثير من الموكليين الأجانب إلى الاعتقاد الجازم بأنه إذا سجلت وكالة تجارية في سجل الوكلاء التجاريين من قبل وكيل مواطن فإن هناك صعوبة بالغة في شطبها من السجل



وإعادة قيدها لوكيل جديد ما جعلهم يمنحون عقود توزيع غير حصرية لعدد من الموزعين غير الحصريين في منطقة وكالة واحدة لنفس السلعة ما يقضي بالتالي على أي أثر للاحتكار.

٣-تقرر معظم قوانين الوكالات التجارية منطقة الوكالة التجارية بالرقعة الجغرافية الكاملة على مستوى الدولة الأمر الذي يخلق احتكاراً المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٦ بإصدار قانون الوكالات التجارية العماني.

أما المادة (٥) من قانون الوكالات التجارية الإماراتي فتقضي بأنه «للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة، كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل إمارة أو عدد من الإمارات».

وعليه، فإن سماح قانون الوكالات التجارية الإماراتي بالاستعانة بوكيل واحد في كل إمارة أو عدد من الإمارات يؤدي لكسر الاحتكار، ومن هنا فقد استشعر المشرع العماني الحاجة لذلك ففوض بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ بتعديل قانون الوكالات التجارية في سلطنة عمان بحيث أصبح بإمكان الموكل تعيين وكيل أو أكثر لتصريف السلعة أو الخدمة داخل السلطنة، وذلك على النحو الذي يجري عليه العمل في دولة

الإمارات العربية المتحدة.

٤-تقرر بعض قوانين الوكالات التجارية في الدول المجاورة للوزير الحق في منع استيراد منتجات وسلع المنتجين والموردين الذين لا يتخذون لهم وكلاً تجارياً مستقلاً مسجلاً، الأمر الذي يقلل من حجم المعروض من السلع فيما لو مورس هذا الحق - وبالتالي يدعم الاحتكار.

أما قانون الوكالات التجارية في دولة الإمارات فلا يتضمن أصلاً هذه الصلاحية لوزير الاقتصاد، حيث أنه مبني على السماح باستيراد أية سلعة سواء كانت موضوعاً لوكالة تجارية مسجلة أم لم تكن كذلك، ويتجسد القيد الوحيد الذي يقرره في حظر إدخال بضاعة تخص وكالة تجارية مسجلة إلا عن طريق الوكيل.

٥-يتجسد الاحتكار الذي تقرره بعض قوانين الوكالات التجارية في منح الوكيل التجاري حقاً حصرياً في استيراد سلعة ضرورية من جهة، ويصعب إيجاد بديل لها من جهة أخرى بينما لا تقوم وزارة الاقتصاد بالإمارات بقيد وكالات السلع الأساسية التي يحتاجها الإنسان لاستهلاكه اليومي، والتي يمكن أن يطلق عليها مجازاً اسم (السلع الاستراتيجية) ومعظمها يقع ضمن السلع الخاصة بالغذاء مثل الأرز والقمح والسكر وغيرها من المواد الغذائية ذات الصلة الملحة لمجموع المستهلكين، ورؤي أن لا تكون هذه السلع محل عقد وكالة لدى الأفراد حتى لو كانوا مواطنين لأموال قد يتعلق بعضها بالأمن الغذائي بدولة الإمارات، وسمح باستيرادها بشكل مفتوح وألغيت عقود الوكالات الخاصة بهذه السلع الضرورية من سجل الوكلاء التجاريين بوزارة الاقتصاد حتى لو كانت أبرمت في وقت سابق وجرى تطبيقها والعمل بموجبها بين الموكل والوكيل.

٦-إن الأسواق تزخر ببدائل لما يمكن اعتباره منها مادة غذائية ثانوية.

٧-إن نظم التجارة العالمية قد تغيرت وأصبحت تميل إلى ما يسمى (بالانفتاح التجاري) أي أن يكون التبادل السلي في الدولة

معلوماتك

لا تقوم وزارة الاقتصاد في الإمارات بقيد السلع الاستهلاكية (الاستراتيجية) الخاصة بالغذاء الأساسي في سجل الوكالات وذلك منعا للاحتكار.

للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة أو في كل إمارة على أن يجري تحديد منطقة الوكالة

نظم التجارة العالمية تغيرت وأصبحت تميل إلى الانفتاح والتبادل السلي بلا عقود

أصبح أكثر انفتاحاً ولا يرتبط بأي عقود قد تحد من نشاطه وزيادته.

٨-إن قانون الوكالات التجارية قانون تنظيمي يتعلق بتنظيم العلاقة بين الموكل والوكيل ولا يحد بشكل مباشر بحركة انسياب السلع والخدمات، حيث إنه لا يشترط لحركة السلع والخدمات وانسيابها من خارج الدولة إلى داخلها أو حتى في داخل الدولة إبرام مثل هذه العقود بين الموكل والوكيل المواطن، أي أن شرط المواطنة للوكيل المحلي المنصوص عليها في قانون الوكالات لا تمثل عائقاً يحد عملياً من انسياب السلع والخدمات، لأن مصدر السلع والخدمات الموجود خارج أو داخل الدولة يستطيع التعامل فيها داخل الدولة مباشرة دون الحاجة إلى الاستعانة بوكيل مواطن، وأن الغرض من التسجيل هو فقط من أجل الحصول على الحماية التي يضيفها قانون الوكالات التجارية للوكالات المسجلة.

٩-لا يبيع قانون الوكالات التجارية الإماراتي استعمال الحقوق الاستثنائية والحصرية (المادتان ٥ و ٢٣ من قانون الوكالات التجارية) للحد من دخول السلع والمنتجات الأجنبية ولا ينتج عن تطبيقه فرض قيود كمية على الواردات من السلع الأجنبية.

حيث نصت المادة (٥) على «للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة، كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل إمارة أو في عدد من الإمارات على أن يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة مقصوراً عليه داخل منطقة الوكالة - ب - وللوكيل أن يستعين بخدمات موزع في إمارة أو عدد من الإمارات التي تشملها وكالته.



كما نصت المادة ٢٣ على «لا يجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات، أو مصنوعات أو مواد، أو غير ذلك من مواد موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل.

١٠-لا ينتج عن نصوص قانون الوكالات التجارية أي تمييز بين السلع والمنتجات الأجنبية إذ لا يؤدي إلى منح امتيازات لسلع دون انصرافها إلى سلع الدولة الأخرى، كما لا يؤدي قانون الوكالات التجارية إلى التمييز بين السلع والمنتجات الوطنية من جهة ومثيلاتها من السلع والمنتجات الأجنبية من جهة أخرى.

إن كل ما سبق ذكره يقطع في دلالته على إسقاط تهمة الاحتكار عن قانون الوكالات التجارية الإماراتي.

وعليه يمكننا القول إن دراسة نصوص قانون الوكالات التجارية وتمعن أحكامه قاطعة في الدلالة على أنه لا يؤدي بحال من الأحوال إلى حبس عروض التجارة موضوع الوكالات التجارية ولا يؤدي إلى الاحتكار نظراً لترخيصه للموكل بأن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة أو في كل إمارة أو عدد من الإمارات، وأن القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١١ خير معين لجمهور المستهلكين الذين يتعاملون في السلع والمنتجات محل عقود وكالات تجارية بالنسبة لحصولهم على الضمان بالنسبة للسلع المعمرة بصورة خاصة أكثر من ذي قبل، وذلك بعد صدور القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك.

مهارات العرض والتقديم

اعداد / قسم التدريب والتطوير - معهد دبي القضائي

«Keep it short and simple» ومن هنا يتوقع من ملقي العرض أن:

- يستخدم لغة بسيطة.
- يستخدم لغة معبرة.
- يستخدم جملاً قصيرة.
- يوظف الكلمات بشكل علمي.
- يبتعد عن استخدام كلمات تحتمل معنيين.

الصوت

الصوت من أهم الأدوات قيمة بالنسبة لمقدم العرض. فالصوت يعزز نقل المحتوى للحضور ويفعل من عمليات جذبهم للإنصات إلى المقدم.

- تحدث بصوت جهوري ومسموع، بحيث يكون مفهوماً للجميع دون اللجوء إلى الصراخ.
- حافظ على تباين نبرات الصوت: تغيير نبرة الصوت والسرعة في الحديث يساعد في الحفاظ على اهتمام الحضور.
- حافظ على شدة الصوت.
- لا تتكلم بنفس الإيقاع.
- ركز على مخارج الحروف.
- لا تتحدث بسرعة شديدة أو ببطء شديد.
- كن طبيعياً.
- ركز على وضوح كلماتك عند نطقها.

١. الاتصال اللفظي اللغة

عند البدء بكتابة العرض على الملقي أن يستخدم لغة بسيطة وموجزة، بصرف النظر عن هدف العرض وطبيعة الجمهور. وهذه القاعدة تختصر باللغة الإنجليزية بكلمة "KISS" وتعني

- استخدام الصمت أحياناً كوسيلة لجلب الانتباه عند الانتقال من فكرة إلى أخرى. وأيضاً كوسيلة.

٢. الاتصال غير اللفظي

تذكر أن الحضور لا يستمع إلى حديثك فحسب إنما يقوم بمشاهدتك أيضاً. فمثلاً عدم انتصاب قامتك بشكل جيد يعطي الانطباع بأنك غير مكترث بالموضوع المطروح، أما الوقوف الصحيح يعكس اهتمامك بالموضوع وينقل هذا الانطباع إلى الحضور. وتالياً بعض الأساسيات المرتبطة بالاتصال غير اللفظي والتي تمكن الملقي من إحداث أثر إيجابي للمتلقين:

الوقوف والحركة

- قف منتصباً كي تبدو ذكياً وبقظاً.
- تحرك داخل مكان العرض بشكل بطيء ومعتدل.
- لا تعط ظهرك للمتلقين.
- تحرك بشكل تستطيع رؤية جميع المتلقين خلاله.
- لا تحجب الوسائل المساندة.

تعايير الوجه

- ابدأ مبسماً ولا تتجهم.
- حاول أن تكون صادقاً فيما تعرض فهذا سيظهر على تعابير وجهك.
- حاول الاسترخاء.

الاتصال بالعين

- حافظ على بصرك ممتداً نحو المتلقين.
- وزع نظراتك على المتلقين وبشكل متوازن.
- حافظ على توزيع النظر في كل أرجاء موقع العرض.
- تابع الحديث مع المتلقين بالعين.
- تذكر أن الاتصال بالعين أحد أهم وسائل الاتصال.

حركة اليدين والذراعين

- حاول أن لا تقف جامداً.
- استخدم الذراعين واليدين في التوضيح وبشكل مؤثر ومتوازن مع الحركة.
- دع حركة الذراعين واليدين متوازنة ومترافقة مع صوتك.

- لا تحركهما بسرعة شديدة أو ببطء شديد.

مؤشرات اللغة غير اللفظية

- مدى اهتمام مقدم العرض بموضوع العرض.
- مدى ترحيب مقدم العرض بهذه الفرصة لتقديم العرض
- إيمان مقدم العرض بما يقوله.
- اهتمام مقدم العرض بالمستمعين وحرصه على أن يتقبلوا موضوع العرض.
- الثقة بالنفس والسيطرة على مجريات العرض.

مهارات العرض وإدارة الحوار والنقاش

يملك الأفراد خبرات متباينة إضافة إلى ما يحملونه من توقعات مسبقة وعليه وعند تلقيهم لأية معلومات أو أفكار جديدة فهي غالباً ستتقاطع مع ما لديهم من آراء وأفكار، وهذا الأمر هو أحد تحديات ملقي العروض.

والملقي الناجح هو القادر على أخذ هذه النقاط بعين الاعتبار ليكون قادراً على التعامل مع الموقف بشكل إيجابي ويرسم صورة إيجابية للآخرين ليعطوه الفرصة الكاملة لعرض ما لديه وأن يكون لديهم بنفس الوقت الاستعداد الكافي للإنصات الفعال. من هنا تبدأ عمليات فعالية إدارة الحوار والنقاش، حيث هنالك عدة أمور يجب أخذها بعين الاعتبار للوصول إلى تلك المراحل أهمها:

١. البداية

إن تحديد الاتجاه للمتلقين من خلال توضيح أهداف العرض ومحتوياته ووقته وأسلوب العمل خلاله، ييسر عملية التلقي ويقلل من خطر التقاطعات في الأفكار والآراء، ويفسح المجال للملقي بأن يعرض بيسر أكثر، كما أنه يعرف الحضور بالغرض الذي جاؤوا لأجله. وتالياً بعض الأساليب الخاصة بالاستهلال أو البداية:

- البدء: صباح الخير جميعاً، هل العدد مكتمل؟ إذن نبدأ؟
- التعريف: على ما يبدو أنني أعرف بعضكم، ولكن اسمحوا لي أن أقول بعض الأمور عن خلفيتي.
- تقديم الموضوع: في لقائنا هذا سوف نتحدث عن.
- تقديم الهدف: ونحن هنا لغاية أن نقرر/ نتعلم/ نتفق...

- تفصيل الإطار أو المحتوى : سيكون عرضي مجزأ إلى عدة أقسام هي.
- ركز على الملاحظات الإيجابية.

مثلاً لا تقل :

- حاولت تقسيم العرض إلى...
- شكراً لإزعاج أنفسكم بالحضور سأحاول التحدث عن...
- أمل أن تكون المحاضرة مفيدة.

الأفضل أن تقول :

- لقد قسمت العرض إلى....
- شكراً لحضوركم.
- سأحدث عن....
- ستكون محاضرة مفيدة لأننا سنتطرق إلى ...

كيف تعزز الحوار والنقاش

المادة الموزعة: إذا كنت تزمع توزيع مادة بعد العرض أعلم حضورك بذلك في البداية حتى يعيروا كامل الاهتمام لما تقوله ولا ينشغلوا بأخذ الملاحظات.

تحفيز الجمهور على المشاركة بداية عن طريق توجيه أسئلة أو التحري عن رأيهم.

يمكن أن نبدأ بقصة فكاهية مرتبطة بالموضوع لكسر الجمود أو اللجوء إلى استخدام Quotation

ابتعد عن أية ملاحظة لها مؤشر ديني أو عرقي وتأكد إذا هل هنالك أية أسئلة قبل البدء.

٢. أثناء العرض:

يملك الملقى هنا خيارين، الأول أن يوضح ويتفق مع المتلقين أن الأسئلة ستكون في نهاية العرض، والثاني أن يترك المجال مفتوحاً للأسئلة وفي أي وقت يرغبون، العديد من الوسائل والأساليب يمكن أن تستخدم هنا منها التالي:

طلب إعادة السؤال: هل تستطيع إعادة السؤال، إذا سمحت / عفواً لم اسمعك.

الشكر على السؤال: شكراً جزيلاً لأنك سألت فقد أثرت اهتمامي بسؤالك.



إعادة صياغة السؤال: عفواً أنت تود معرفة....؟ إذاً ما تسأل عنه هو؟

الإجابة على الأسئلة الصعبة:

أرى أنك تخوض في موضوع مشابه، هل يمكن أن نؤجل الإجابة إلى حين.

لقد فكرت في هذا الأمر، وعلى العكس من ذلك فإن سؤالك جيد وملاحظتك دقيقة، ولكن نعم أرى ما تعني، ولكن في كل الأحوال.

تجنب إعطاء إجابة: هل تستطيع ترك هذه النقطة إلى الجزء اللاحق، لقد ... على كل حال شكراً سنأتي إلى هذه النقطة لاحقاً.

توضيح سؤال: أنت تعني ذلك...؟ عندما تقول ... هل تعني...؟ أو إنك تريد الوصول إلى؟

٣. الإغلاق:

وهو قرب الانتهاء من العرض ونعتمد فيه على عدة وسائل وأساليب لإدارة الحوار وتنظيمه وأهمها

الاستنتاج : وكما ترون هنالك العديد من النقاط الجوهرية التي إلى الاعتقاد....

التلخيص: دعونا نستعرض النقاط الأساسية – نهاية.

التوجيه: لذا أود أن أشير / أن أقترح

الدعوة للسؤال : إذا كانت هنالك أية أسئلة؟ أرجوكم سأكون سريعاً لا.....

الإغلاق: أعزائي أعتذر عن أي شيء غير مقصود، وشكراً لاستماعكم الذي أسعدني.

التأكد من نجاح العرض وتقييمه

يتضمن هذا الجزء استبانتين تستخدمان كأداة لمراجعة وتقييم للعروض، يمكن لملقي العرض أن يستخدمهما للتأكد من أنه عالج جميع الجوانب المتعلقة بتحضير وإلقاء العرض، والاستبانتان هما:

المجال	نقاط المراجعة	نعم	لا
التحضير	حددت الغرض وحددت الأهداف والمعلومات وكتبها.		
	حددت الأفكار الرئيسية على شكل أولويات.		
	نظمت الوقت.		
الجمهور	توقعت بعض أسئلة المتلقين.		
	حددت هدفه من العرض وعدده وجنسه.		
	أدركت مدى معرفته بالموضوع.		
المعانيات البصرية والسمعية	أدركت ماذا يريد أن يعرف وحصرت توقعاته.		
	أدركت أنماطه المتوقعة.		
	حددت ما هي.		
المحتوى	حددت مدى ملاءمتها للموضوع.		
	كل واحدة منها تحتوي فكرة واحدة.		
	يمكن رؤيتها من قبل جميع المتلقين.		
اللغة	مقروءة بسهولة.		
	تسهيلات وتبعاتها متوفرة.		
	لديك خطة مساندة في حال عدم القدرة على استعمال المعينات.		
التقديم	توجد مقدمة ومتم وخاتمة.		
	الأفكار الرئيسية موضحة.		
	آليات نقل المحتوى محددة وواضحة.		
التقديم	جاذبة.		
	مؤثرة ولا تحتل معنيين.		
	مرتبطة بالأفكار (علمياً).		
التقديم	بسيطة وواضحة.		
	يعبر عنها الصوت بشكل جيد.		
	تستطيع التحكم بأعصابك.		
التقديم	تبدو بمظهر لائق.		
	تستخدم لغة جسدية معبرة.		
	تستخدم صوتك بفاعلية.		
التقديم	تبدو طبيعياً ومسترخياً.		
	تستطيع إقناع الآخرين.		

استبانة تقييم مهارات تقديم العروض

الرقم	المجال	العلامة			
		١	٢	٣	٤
	الإعداد الجيد والفهم الوافي لموضوع العرض				
	تقديم خطة العرض وأجزائها				
	حسن الاستهلال والبداية الواضحة				
	تقديم الموضوع بنقاط واضحة متسلسلة				
	التوازن في تقديم أجزاء المحتوى				
	الحرص على ترابط الأفكار وتسلسلها				
	إظهار الاهتمام بجميع الحاضرين وعدم تركيز النظر باتجاه واحد				
	استخدام لغة سليمة وتجنب القراءة				
	المحافظة على الهدوء والابتعاد عن الانفعال والثقة بالنفس				
	القدرة على شد انتباه الحاضرين والمستمعين				
	استخدام اتصال غير لفظي فاعل ومؤثر				
	استخدام وسائل عرض مناسبة				
	إعطاء المجال للأسئلة والاستفسارات				
	تسجيل ملاحظات الحاضرين والإجابة عنها بصورة إجمالية				
	التقيد بالوقت المحدد وإدارته بفاعلية				
	اختتام الجلسة بشكل جيد ومؤثر				

شكر النعمة

الشكر هو اعتراف العبد بنعمة الله تعالى عليه، والثناء على المنعم بذكر إنعامه، فيعكف القلب على محبته، والجوارح على طاعته، وينطلق اللسان بذكره.

وهو نصف الإيمان، إذا إيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر. على أن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح - كما قاله العلامة بن رجب الحنبلي -: فالشكر بالقلب: الاعتراف بالنعمة للمنعم، وأنها منه بفضلها وكرمها، فيحب الله الخالق المنعم.

والشكر باللسان: هو الثناء بالنعمة مع ذكرها وتعدادها وإظهارها، يقول تعالى: «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ» (الضحى: ١١)، ويقول الفضيل بن عياض: «كان يقال: من شكر النعمة التحدث بها».

وأما الشكر بالجوارح: فهو ألا يستعان بالنعمة إلا على طاعة الله، وأن يحذر من استعمالها في معصية من المعاصي، يقول تعالى: «اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ» (سبأ: ١٣). فلا يليق بالعبد أن يكون على علم تام بأن ما به من نعمة إنما هي من الله، ثم لا يستحي من الاستعانة بالنعمة على ما نهاه الله عنه، بل يستعين بها على عمل الطاعات، فقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل حتى تتورم ساقيه، وحتى تتفطر قدماه، فيقال له: أتفعل ذلك وقد غضر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول «أفلا أكون عبداً شكورا».

فينبغي للعبد أن يستعمل النعمة في طاعة الله، كما قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: «رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ» (القصص: ١٧) ولقد أثنى الله تعالى على أبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - لشكره نعمة الله عليه، فقال تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ × شَاكِرًا لِّأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (النحل: ١٢٠-١٢١).

ويقول ابن القيم في إجمال كل ما تقدم: «إن الشكر يكون بالقلب خضوعاً واستكانة، وباللسان ثناء واعترافاً، وبالجوارح طاعة وانقياداً».

ولقد أمر الله تعالى عباده بشكره والاعتراف بفضلها، فقال تعالى: «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ» (البقرة: ١٥٢)، وقسم الناس إلى شكور وكفور، فقال تعالى: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» (الإنسان: ٣)، وقال سبحانه: «إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ» (الزمر: ٧)، وقال الله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام: «هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ» (النمل: ٤٠)، كما أخبر الله تعالى بأن سبيل حفظ النعمة واسمرارها وعدم زوالها إنما يكون بشكرها، فقال تعالى: «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» (إبراهيم: ٧)، ولقد جزم الله تعالى بجزائه للشاكرين فقال: «وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» (آل عمران: ١٤٤)

على أن شكر النعمة في حد ذاته نعمة من الله تعالى، يقول بعض العلماء: «ما أنعم الله - عز وجل - على عبد بنعمة فألهمه أن يقول الحمد لله إلا كانت هذه النعمة - إلهام الحمد - خيراً من النعمة ذاتها»

وقد قيل لأحد العلماء: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بين نعمتين لا أدري أيتهما أشكر: ذنوب سترها الله عز وجل فلا يعيرني بها أحد، ومحبة قذفها الله عز وجل في قلوب العباد.. على أن منفعة الشكر إنما ترجع إلى العبد لا إلى الله، فالعبد هو الذي ينتفع بشكره كما قال تعالى «وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» (لقمان: ١٢) فشكر العبد لله إنما هو إحسان منه إلى نفسه في الدنيا والآخرة. اللهم اجعلنا من الصابرين الشاكرين القائمين على طاعته سبحانه.

دكتور / محمد الضويني

إليها انتمائي.. وبها أنمو وأبدع

تكتبها / أمينة علي تقي

صدع في جدار أسرة

تكتبها : نورة عبيد بن عمير

تغريدات المشاهير في تويتر

القاضي إياس:

القضاء عندي يعني الفهم

إعداد: كامل محمود إبراهيم

غرد واستشر

إعداد: مريم عبيد بن عمير

مورازيبك



إليها انتهمائي.. وبها أنمو وأبدع

تكتبها/ أمينة علي تقوي
ماجستير قيادة تربوية

يكفي اللغة العربية فخراً أن الله سبحانه وتعالى اختارها لتكون لغة القرآن الكريم ولغة أهل الجنة؟
اللغة العربية بحاجة الآن إلى أبنائها أكثر من أي وقت مضى، إنها تحارب في عقر دارها، تحتاج لتلك الجهود المخلصة من أبنائها للنهوض بها، فمتى كان النهوض كان الإبداع.
وفي عالمنا العربي تأخذ الأشياء أشكالها الشعاعية الوقتية، ذلك لتدون في الملفات لتحفظ في أدراج ربما كانت محكمة الإغلاق، إننا فعلاً نحتاج للنهوض باللغة العربية وذلك بالعمل على تسهيل قواعدها وتيسير طباعتها مع تحسين أسلوب تدريسها، نحتاج إلى منهج يواكب العصر بما فيه من تقنيات متطورة ليتعامل معها أبنائنا.
نريد الاهتمام بمهارات هذه اللغة من استماع وتحدث وقراءة وكتابة بتطويع هذه المهارات لتلك التقنيات عن طريق

يشهد هذا العام (٢٠١٢) اهتماماً ملحوظاً في دول الخليج خاصة باللغة العربية وذلك بعد سنين كان الاهتمام فيها باللغة الإنجليزية في تدريس أبنائنا واضحاً وجلياً لا يخفى على ذي لب.
لقد أن الأوان لأن نفيق من سباتنا ونعلم أنه من لا يفكر بلغته لا يبدع.. وإذا نظرنا إلى العالم من حولنا لوجدنا أن الجميع معتر بلغته إلا نحن، والجميع يدرس بلغته إلا نحن، وكل البلاد تترجم العلوم إلى لغتها إلا نحن.
إن اللغة يا أحبائي ليست مجرد أداة تواصل بين الأفراد فحسب، إنها انتماء وفكر وثوابت وتاريخ ومبادئ وقيم وجذور وهوية.. فكيف نسمح للغة أخرى أن تنزع منا انتماءنا وفكرنا وثوابتنا؟ كيف نسمح لأبنائنا أن يفقدوا انتماءهم، بل ونمهد الطريق أمامهم للانسلاخ من الجذور والقيم والثوابت؟ ألا

منهج مدروس مخطط له.

إننا نحتاج إلى جهود كبيرة ولكنها ليست صعبة إذا صادفت الإخلاص والحب والوعي المدرك بأهمية هذه اللغة، إننا لا نحتاج إلى مؤتمرات وقرارات وندوات وحلقات، إننا في هذه المرحلة نحتاج إلى سياسة موحدة مستمدة من جهد مخلص يرسم لنا استراتيجية بناء فاعلة، نحتاج إلى نظام يحتوي أهدافاً تترجم إلى أفعال، نحتاج إلى تضافر الجهود المحبة المخلصة، نحتاج إلى رسم منهج جديد يأخذ هذه اللغة ومهاراتها إلى مصاف التميز نرسم من خلاله مستقبلاً يحقق لأبنائنا وأحفادنا نتائج عطاء متميز وثمره جهد بناء.

نريد أن نمهد لهم الأرض حتى يخطون بأقدام ثابتة، ومن هنا لا بد وأن تأتي هذه الخطوة محاولة بنا العودة لأصالتنا ولا عودة إلى ذلك إلا من خلال لغتنا، لغة تيسر للمتعلم أن يستفيد موقفاً إنسانياً مما يقرأ ويلاحظ ويستمتع، لغة تنمو بحسه وتجعله دقيق الملاحظة دقيق التحليل دقيق الاستنتاج دقيق التقويم تعود الربط بين المدون وواقع الحياة الملموسة.

لا نريد للمنهج تلك التقليدية التي وجدناها في السابق، لا نريد ذلك السرد الممل الذي يجعل المتعلم مجرد متلق يسرد ما حفظ من المعلومات ومع أي لا أنكر أهمية التذكر والحفظ ولكنها لا يجب أن يكون كل شيء.. نريد للمتعلم أن يكون مشاركاً فعلاً في عملية التعليم، لا نريد التقليدية المملة فلقد انتهى دورها، نريد أن يبرز دور المتعلم في مجال التفكير ليتدرب ويتعلم الربط والتحليل والمقارنة والاستنتاج والكشف والاستقراء، نريد أن ينطلق من النص اللغوي فنترك للمتعلم أن يكون عباراته وتراكيبه ومفرداته ليستنتج منها معاني ومدلولات جديدة.

كم غرس في أذهاننا أن اللغة العربية لغة صعبة معقدة، لذلك أرى أن من الأهمية بمكان أن تتضافر الجهود وتؤكد خلاف تلك الآراء وأن اللغة العربية مادة علمية سهلة ومشوقة ومحبة شرط أن يتوفر لها المعلم الذي يعي الدور المنوط به والكتاب الذي يحوي منهجية مطورة تسير ركب التطور توظف فيها قدرات الذكاء الكامنة في كل إنسان، وإن كانت بنسب متفاوتة، حتى يقبل عليها المتعلم بشغف من خلال عمليات الشرح والتوضيح الموجودة في الكتاب، فيكون ذلك كفيلاً بالتغلب على كل الصعوبات التي يواجهها المتعلم، ومع احترامي لكل الجهود المبذولة لخدمة اللغة فإنني لم أقع

حتى الآن على كتاب يأخذ بيد المتعلم ويسهل عليه عملية التحليل والاستنتاج والمقارنة بل نراه متلقياً ومستسلماً لكثير من التعريفات التي يطلب منه أن يحفظها، فإذا أراد المتعلم أن ينتقل إلى مرحلة التطبيق يجد نفسه أنه لا يعي إلا القليل، فيأتي شعوره بالتقصير واتهام نفسه بعدم القدرة على الاستيعاب واستسلامه النفسي لهذا الشعور، وهذا يقتل لديه كل رغبة في البحث والتحصيل وكذلك الإبداع وخصوصاً في المراحل الأولى من حياته التعليمية، لذلك نريد منهجاً يقدم لنا علاقة وثيقة بين مهارات اللغة من تحدث وقراءة واستماع وكتابة، منهجاً يقدم لنا تقنيات جديدة لإكساب المتعلم القدرة على التمرس في تلك المهارات ليتعلم من خلالها الاستقلالية ويوظفها في الحياة، فلا بد لغة أن تكون وظيفية.

وختاماً أقول لكل محب للغة العربية: سنوات وسنوات ونحن نشكو من صعوبة اللغة بصرفها ونحوها وبلاغتها وإملائها، نشكو من ضعف مستوى المتعلمين، نشكو ونشكو وما زلنا نشكو من المناهج من ومن ومن... أقول لكل المحبين والقائمين على هذه اللغة، لأهل هذه اللغة، هل قدمنا لهذه اللغة شيئاً جديداً مختلفاً لنحصل على نتائج جديدة ومختلفة؟
أقول لكم جميعاً لنعمل شيئاً مختلفاً حتى نحصل على أشياء جديدة ونتائج مختلفة، وإن لم نفعل سنظل في نفس الدائرة المغلقة، ودعونا نخرج من الإطار.. دعونا نفكر خارج الصندوق.





تكتبها : نورة عبيد بن عمير

هدع في جدار أسرة

حين تسرع هي ، وفي أول ثورة غضب تجتاحها ؛ قائلة : طلقني !
وحين يسرع هو ، ومع أول خلاف يحتدم بينهما ؛ قائلاً : إنت طالق !

حين تتأزم بينهما الأمور، وتختفي كل الأيام الحلوة والذكريات الجميلة، وينسيان المودة والرحمة، وتضيع بقايا العشرة، وتسد كل السبل والأبواب فلا طريق أمامهما سوى (المحاكم) وما أشقاه من طريق.

حينها يعقد كل جانب العزم على دق مسامير نعش حياة زوجية كانت تظللها يوماً، فيسعيان بعزم كبير وعناد أكبر على الثأر لكبرياء مجروح والاقتصاص من الطرف الآخر، هما في حقيقة الأمر لا يعلمان أنهما يثاران من نفسيهما أولاً ومن ثمرة بريئة لا ذنب لها هي أولادهما.

عندها يقرران الحكم - على الأبناء بالتعاسة والشقاء بقية حياتهم، ليحيى هؤلاء مشتتين بين أب وأم منفصلين يحملان لبعضهما البعض مشاعر الكراهية والبغض، فيبدأن في تشوية الصور، ويغذيان الأبناء بكل تلك المشاعر السلبية، فيشب هؤلاء وقد غاضت فرحتهم بالحياة حتى قبل أن يجربوها أو يخوضوا غمارها. ربما يتساءل البعض: ما الحل إذن عندما تصبح الحياة مستحيلة؟

هنا لابد للحكمة من أن تلعب دورها في الإبقاء على أشلاء هذه الأسرة المحطمة، وبقليل من الصبر والتريث ستستعيد هذه الأسرة حياتها من جديد. علينا أن نعي تماماً أنه لا أحد يتغير فجأة، ولا أحد يتحول من النقيض للنقيض، وكل ما في الأمر: أننا في لحظات الغضب الأعمى نغلق عين الحب، ونفتح عين الواقع، فنرى كل ما أخفته عين الحب عنا من عيوبهم، فيسعى الغضب ليتكاتف مع روتينية الحياة ومللها، وتسرع ضغوط العمل وكل أعباء الحياة الأخرى لتنضم إلى ما سبق، فتفتح عيوننا على اتساعها على عيوب الطرف الآخر فقط، وتقف حائلاً بيننا وبين كل ما أدخل السرور على قلوبنا عمراً، وكل ما لوّن حياتنا زمناً، فلا نتذكر إلا المشاكل والعثرات.

لماذا لا نترث قبل أن نحكم بالإعدام على هذه الأسرة؟

لم نسع دوماً للطريق الأصعب؟!

لم نفضل الصدام دوماً، وننسى حديث رسولنا الكريم - عليه صلوات الله وسلامه - «حين أتاه رجل قائلاً: أوصني، قال: لا تغضب، فردد مراراً، قال: لا تغضب. قال الرجل ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله» أخرجه البخاري.

عندما يوصلنا الغضب لطريق مسدود وباب موصد فليس عيباً أن نستشير الحكماء، أو أن نبحث عن حل سلمي نعيد به المياه إلى سابق مجراها، عسانا نحافظ على هذه الأسرة، ونجنبها الضياع، ولقد أوجدت دولة الإمارات - في سعيها لتحقيق ذلك - سبلاً شتى لحماية هذا الرباط المقدس والحفاظ عليه من أن تحل وثاقه خلافات قد تكون تافهة أحياناً، بعض هذه الحلول يبدأ حتى قبل بدء الحياة الزوجية، فبداية تطرح بعض المؤسسات الحكومية وجمعيات النفع العام مشاريع لتأهيل الزوجين وإرشادهما أسرياً، كما توفر المرشدين الأسريين ولجان التوجيه الأسري حال وقوع أي خلاف أو نزاع.

فلنعط أنفسنا فرصة، ولنضع مشكلتنا بين أيدي أهل الخبرة والثقة، اسمعوا منهم وامنحوهم ثقتكم ليبتوا الحياة والرواء من جديد في جسد الحياة الزوجية المتهالك، وليضيئوا لنا كل المشاعر التي أطفأناها في لحظة غضب وتسرع، فتفتح لنا الحياة صفحة جديدة. أيها الأزواج، أيتها الزوجات..

أرجوكم، ويرجوكم مجتمعكم معي: فكروا بعقولكم، فكل الحلول السلمية والهادئة متاحة لكم، ولا تجعلوا الغضب يسوقكم لطريق مرير ينتهي بالانفصال.

إضاءة: إن ظننت أن أسرتك وحدها هي التي تعاني من مشكلة، فمن فضلك قم بزيارة لمحكمة الأحوال الشخصية لتعرف مرارة طريق المحاكم، أو اختر الحل الأسهل واقرأ-مثلاً-: كتاب أزواج وزوجات للكاتب عبد الوهاب مطاوع لتعلم أن في الحياة تجارب أشد مرارة من تجربتك، وأن لكل مشكلة حلاً.

القاضي إياس قاضي قضاة البصري:

القضاء عندي يعني الفهم



أثمر الإسلام قضاة تغلغل العدل في نفوسهم فأظهروه في أحكامهم وفقهوا واقع الناس وملابسات الحوادث فأسهموا في إعادة الحقوق إلى أصحابها في أقرب وقت، فهم نماذج مضيئة لقضاة اليوم في أي مكان، وعليهم الأخذ بسنتهم والاقتداء بأحكامهم، ليتحقق العدل على أيديهم، ويسود الأمن والأمان للناس في وجودهم، وتسعد الدنيا بهم.

كبير من الفراسة.

وقد استفاد إياس من علمهما المقترن بالعمل والتطبيق، ومن أخلاقهما الكريمة القويمة الكثير فقد كان إياس صالحاً تقياً باراً بوالديه فقد قيل لمعاوية بن قرة كيف ابنك قال نعم الابن كفاني أمر دنياي وفرغني لآخرتي. وكان إياس صادقاً ويدعو إلى الصدق فيقول ما أحب أن أكذب كذبة لا يطلع عليها إلا الله وأؤاخذ بها يوم القيامة وأن لي مخرجاً منها في الدنيا.

يقصد بالفراسة تعرف بواطن الأمور من ظواهرها، وهو ما يطلق عليها بالاصطلاح القانوني المعاصر «القرينة القضائية» وكان إياس ماهراً في الفراسة حتى قيل فيه: أنه تكتب عنه الفراسة كما تكتب عمن صدر الحديث منه.

قصة تولي إياس القضاء:

بات الخليفة عمر بن عبد العزيز ليلة، ولم يستطع أن يغمض عينيه والسبب في ذلك أن قاضي البصرة قد مات وهو يريد أن يختار قاضياً للبصرة، واختار قاض ليس بالأمر الهين لأن البصرة كانت من أعظم البلدان الإسلامية آنذاك ومن أكبرها والمشاكل.

فيها كثيرة لهذا فإنها تحتاج إلى قاض حازم لكنه عادل ويحتاج إلى إنسان يقيم العدل ولا تأخذه فيه لومة لائم ولا يلين أمام الضغوط الكثيرة التي ستأتي عليه.

بعث الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز-رحمه الله إلى واليه بالبصرة عدي بن أرطاة فقال له: اجمع بين إياس بن معاوية. والقاسم بن ربيعة الحرشي، واعقد لهما اختباراً وول قضاء البصرة أكفأهما.

وامتثل الوالي لأمر الخليفة وجمع بينهما ودار الحوار التالي: قال القاسم: إن إياساً بن معاوية أفقه مني وأعلم بالقضاء. فإن كنت كاذباً فما يحل لك أن توليني وأنا كاذب وإن كنت صادقاً، فينبغي لك أن تقبل قولتي. وحلف على ذلك.

فرد إياس وقال للوالي: إنك جئت برجل أوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه منها بيمين يستغفر الله منها، وينجو مما يخاف(في إشارة لمحاولة القاسم الهروب من تولي القضاء).. فقال عدي أما إذا فهمتها فأنت لها. فعرض عليه منصب القاضي فلم يقبل وقال إياس: بكير المرى خير مني. فأمر عدي بن أرطاة باستدعاء بكير وعرض عليه منصب القاضي فرفض بكير وقال إياس خير مني.

قال الوالي لإياس إن بكير قال إنك خير منه.. فقال إياس: لو تعلموا من فضله إلا تفضيله إياي عليه، لكان ينبغي أن تعلموا أنه أفضل مني.

الناس اليوم تتنافس على مثل هذه المناصب لكنهم في السابق كانوا يختلفون عنا في هذه المسائل وكل واحد منهم كان يريد أن يبعد الأمر عنه.

مما جعل كل واحد منهم يقول عن الثاني ولهُ أمر القضاء عني فهو أقدر على هذا الأمر مني وبدأ كل واحد منهم يمدح الآخر حتى لا يتولى هو القضاء.

وتعالوا نفكر لماذا كل هذا الهروب من استلام منصب القضاء لقد كانوا يخافون من القضاء بالذات لأنهم يعلمون أن القاضي إذا أخطأ في القضاء فإنه سيحاسب حساباً شديداً يوم القيامة.

وبدأ التنافس بين الرجلين ليس على المنصب وإنما التنافس كان من أجل الهروب عن المنصب. وانتهى الأمر إلى فرض منصب القضاء على إياس فبكى استشعاراً بجسامة المسؤولية وثقل الأمانة الملقاة على عاتقه، وطلب من الله الإعانة والتوفيق.

علامات الذكاء منذ صغره

ظهرت علامات الذكاء عليه منذ نعومة أظفاره حتى صار الناس يتناقلون أخباره ونوادره وهو مازال صبياً صغيراً ومما يروى عن ذكائه وهو صغير أن أهله أرسلوه إلى رجل ذمي يهودي يعلم الناس الحساب وكان من أشر الناس وفي يوم من الأيام اجتمع أصحاب اليهودي يتكلمون معه في أمور الدين وإياس ينصت وهم لم ينتبهوا له لأنه صغير.

وهنا قال الأستاذ اليهودي ألا تعجبون من المسلمين فذات يوم سمعت أحدهم يذكر الجنة ويقول إن الجنة فيها أكل وشرب وأهل الجنة لا يتغطون وضحك من هذه الكلمة.

فاستأذن إياس بالكلام وقال يا معلمي هل تأذن لي بالكلام فقال اليهودي بعد أن التفت إليه تفضل فقال له إياس هل كل ما يؤكل يتغوط منه....؟

فقال المعلم: لا فقال الفتى أين يذهب الذي نأكله ولا يخرج فقال اليهودي يذهب إلى الجسم لتنتفع منه الأعضاء. فقال إذن إذا كان ما نأكله في الدنيا يذهب بعضه غذاء فلا مانع أن يكون في الجنة مما يذهب كله غذاء للجسم.

فقال له اليهودي قاتلك الله من غلام.

هذه من قصص ذكائه وهو صغير وبدأ الغلام يكبر وتتقدمه أخبار ذكائه حيثما ذهب.

إياس بن معاوية:

قل علمني العلم..

القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم



القضاء عند إياس يعني الفهم

كان إياس مع مشاركته لأهل عصره في العلم يتميز عنهم بفهم الواقع والاستدلال بالأدلة وشواهد الحال واستدل على أن القضاء فهم بقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَحَكَمَهُم شَاهِدِينَ ۖ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا ۖ﴾ (الأنبياء: ٧٨-٧٩).

فهم القضية وعما بالعلم

وقد سأل رجل إياس بن معاوية إن يعلمه القضاء. فقال له أن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم، ولكن قل علمني العلم. وقد أصاب إياس رحمه الله، فالعلم يمكن تحصيله، ولكن الفهم هو قدرة القاضي على فقه الواقع وأحوال الناس، وتميز الصادق من الكاذب، والمحق من المبطل وأنزل حكم الشرع على حقيقة الواقع فيحقق العدل.

• ومن فهم القضاء أيضاً ألا يتأثر القاضي بشائعات الناس وأقوالهم حول القضية المطروحة أمامه أو بما تنشره الصحف والمجلات أو تبثه وسائل الإعلام الحديثة. في عصرنا هذا الذي نعيشه، وقد نصح إياس غيره من القضاة فقال له: إياك وما يتتبع الناس من الكلام وعليك بما تعرفه من القضاء.

موقف إياس من الشهادة

كان إياس بن معاوية يمحس الشاهد وشهادته، فإذا اطمنن إليها، واقتنع أنها تمثل الحقيقة أخذ بها وإلا لم يأخذ بها ورفضها. ويضاعف من قيمة إياس في نظرنا أنه لم يؤخذ برأي شيخه الحسن البصري في الشهادة إذ كان الحسن يرى أن كل مسلم مقبول شهادته ما لم يجرحه المشهود عليه فقد أقبل رجل إلى الحسن فقال: إن إياساً رد شهادتي. فقام معه الحسن فقال: يا أبا وائلة لم رددت شهادة هذا المسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم (من صلى إلى قبلتنا فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا).

فقال له إياس: يا أبا سعيد يقول الله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وهذا ممن لا نرضاه. وقد فهم إياس الآية حق فهمها وإنها تضع للقضاة في كل زمان ومكان أن القاعدة في الشهادة حق اقتناع القاضي بها واطمئنانه إليها.

وكان لهذه القاعدة إشعاعاتها وأثرها إذ امتدت إبان الحضارة الإسلامية في الأندلس إلى دول الديمقراطية الغربية ودخلت في تشريعاتها الإجرائية بعد أن كانت

كان إياس يقول: أكلّم الناس بنصف عقلي فإذا اختصم إليّ اثنان جمعت عقلي كله

تسودها الشكلية الموروثة من القانون الروماني.

من قضايا إياس وقته

ورد في مدونات أخبار القضاة الكثير من القضايا لإياس وتم وصفه - بأنه صاحب الأحكام الماضية. (وهي تعني بمصطلحات القانون والمحاكم) أن أحكام إياس تعد مبادئ وسوابق قضائية لا يختلف عليها، فهي مرجع يسترشد بها القضاة من بعده ومن القضايا المشهورة عن إياس والتي تدل على ذكائه ودوره الإيجابي في الإثبات وتحويله على الأمارات والشواهد ما يلي:

أن شخصاً أودع لدى آخر كيساً به دنانير وغاب عنه لمدة خمسة عشر عاماً، فسولت نفس المودع لديه فتح الكيس من أسفله، وإبدال ما فيه من دنانير بدراهم مع احتفاظ الكيس في ظاهره بشكله وعليه الختم، وعندما تسلم المودع الكيس ووجد دنانيره تحولت لدراهم رفع قضية عند القاضي إياس يشكو الرجل الذي أودع عنده الكيس.

وحقق إياس الواقعة وصولاً إلى حقيقة الواقع فيها، فسأل المودع: منذ كم أودعته؟

قال: من خمس عشرة سنة.

فقال للمودع لديه: ما رأيك؟ قال: صدق.

ففتح الكيس وفحص ما فيه فتبين لإياس إن من الدراهم ما هو مضروب من عشر سنين وخمس سنين. فألزم المودع لديه برد الوديعة.

وحيثيات إياس أن إقرار المودع لديه بالوديعة منذ خمس عشرة سنة ووجود عملات ضربت بعد تلك المدة فيه دلالة على جنائية الوديع على الوديعة فألزمه بالضمان عملاً بالمبدأ الشرعي: (إن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين).

• • جاء رجلان إلى إياس يختصمان في قطيفتين أحدهما حمراء والأخرى خضراء.

فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل ووضعت قطيفتي، ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها، ثم خرجت فاتبعته. فزعم أنها قطيفته، فقال: ألك بينة؟

قال: لا. قال: ائتوني بمشط. فأتى بمشط فسرح رأس هذا ورأس هذا. فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر ومن رأس الآخر صوف أخضر. فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر، وبالأخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.

• عرضت قضية رهن على إياس. فقال الراهن: رهنته بخمسة. وقال المرتهن: بل رهنته بعشرة.

فسأل الراهن أليك بينة على ما تقول؟

فقال: لا، وسأل عن الشيء المرهون؟ فقال: إنه بيد المرتهن فحكم إياس على أساس قول المرتهن.

وكان إياس يقول: أنا أكلّم الناس بنصف عقلي فإذا اختصم إليّ اثنان جمعت عقلي كله. والحق مع إياس فمتى تبين للقاضي وجه الحق في المسألة المعروضة عليه، وجب عليه أن يجعل بإيصال الحق لأصحابه تحقيقاً للعدل، ولأن التأخير في الفصل في القضايا هو الظلم بعينه وقد يدفع صاحب الحق عن عدم المضي فيه يأساً من الحصول عليه.

• قيل عن إياس أنه على الرغم من كونه فقيهاً وقاضياً كان يلبس دون مستواه من الثياب. ويروى أنه أقبل على حلقة في مسجد دمشق فاستولى على المجلس ورأوه أحمر دميماً رث الثياب، فاستها نوابه، فلما عرفوه اعتذروا إليه وقالوا له: الذنب مقسوم بيننا وبينك، أتيتنا في زي مسكين تكلمنا بكلام الملوك فأجابهم إياس بالحق أن قيمة الإنسان في ذاته لا في لباسه، وثيابه هي من الكسب الطيب الذي يرتضيه لنفسه وتأبى نفسه أفخر الملابس وأغلاها إذا كان مصدرها الهدية أو غيرها من الأمور المشبوهة.

• قالوا إن إياساً كان معجباً بنفسه حتى قيل له: ما فيك غير عيب أنك معجب بقولك؟

فقال: أما يعجبكم قلتي؟ قالوا: نعم. قال: فأنا أحق أن أعجب بما أقول. وقد يقال إن هذا اعترافاً منه بالعجب، والعجب أمر مذموم، لأنه إسراف الرجل في السرور بنفسه. حتى يظهر ذلك في لفظه وطباعه والواقع أن قول إياس من باب معرفة النفس، وهي لا تدخل في باب تسمية العجب المذموم. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن المؤمن من ساءته سيئته وسرته حسنته).

ولذلك كان إياس يقول لمتهميه: أسمعون صواباً أم خطأ؟ قالوا: لا بل صواباً. فقال الزيادة من الخير خير.

تنبأ بليلة وفاته

وكان إياس ملهماً صادق الرؤية فقد قال إياس في العام الذي توفي فيه: رأيت في المنام كأني وأبي على فرسين فجريا معاً فلم أسبقه ولم يسبقني، وعاش أبي ستاً وسبعين سنة وأنا فيها (أي في عمر ست وسبعين سنة). فلما كان آخر لياليه قال: أتدرون أي ليلة هذه؟ إنها ليلة استكمل فيها عمر أبي وفيها مات، ونام إياس فأصبح ميتاً، وكان ذلك في سنة ١٢٢ من الهجرة.

ثناء العلماء على إياس

اتفق العلماء على أن إياس بن معاوية ثقة ومن قضاة العدل. فيقول مؤرخ الإسلام الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال عن إياس «تابعي، ثقة، نبيل، وثى قضاء المثل بذكائه وعقله وفصاحته وأحكامه...» ويذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه تهذيب التهذيب أن ابن عون ذكر إياس عند ابن سيرين فقال: إنه لفهم.. وقال العجلي فيه: كان فقيهاً عفيفاً.

وقال عبد الله بن شؤذب: كانوا يقولون يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل (أي عبقري) فكانوا يرون إياس بن معاوية منهم.

وللجاحظ كلمات مضيئات وصف بها إياس فقال فيه: من مقدمي القضاة، وكان فقيه البدن (أي مطبوع على الفقه لذكائه ونبوغته فيما أشكل منه أو غمض) دقيق المسلك في الفطن، وكان صادق الحدس نقاباً وكان عجيب الفراسة ملهماً، وكان عفيف المطعم، (أي لا يأكل إلا من حلال)، كريم المداخل، وجيهاً عند الخلفاء مقدماً عند الأكفاء.

رحم الله هذا القاضي الفاضل العادل، والذي يعد من قمم القضاء الذين تركوا لنا إرثاً عظيماً من القيم والمبادئ عليها نسير وبها نهتدي.

تغريدات المشاهير

موزاييك

العدد (١١) - يوليو - ٢٠١٢



Najib Mikati

Najib Mikati
Official Twitter feed for the Prime Minister of Lebanon, also, Member of Parliament for Tripoli, North Lebanon.
Lebanon : لبنان : <http://www.najibmikati.net>

@Najib_Mikati

نجيب ميقاتي:

أدين الاحتكام إلى العنف لحل النزاعات، مهما كانت، وأعتبر خصوصاً أن قتل الأطفال جريمة بحق الانسانية لا يجوز السكوت عنها.



نعوم تشومسكي
Ar_Noam_Chomsky

شخصية بارزة في الفكر الأمريكي، نعوم تشومسكي، المعروف بـ "الملك اللغوي"، لا ينتمي لأي فئة.
Not affiliated with Chomsky

@Ar_Noam_Chomsky

نعوم تشومسكي: تستخدم وسائل الإعلام علماء النفس لعمل دراسات على غرائز النفس البشرية ومواطن ضعفها ومن ثم استغلال نقاط الضعف هذه.



Statistics
SOFWorld

إحصاءات حياة من العالم العربي: إحصاءات السكان، التعليم، الصحة، الاقتصاد، وغيرها من المجالات.

@SOFWorld

إحصائيات:

توقعات بأن يمثل المسلمون ربع سكان فرنسا بحلول عام ٢٠٢٥ ميلادي.



Khalid Alkhalifa

khalidalkhalifa
Diplomat, Ambassador, Foreign Minister of Bahrain, Reader, World traveler, Born in Kuwait, Kingdom of Bahrain.

@khalidalkhalifa

الشيخ خالد الخليفة:

إنه فارس ترجل .. لم يتهاون في الحق ولم يتساهل .. ووقف في وجه من بغى و تطاول .. رحم الله الامير نايف.



William Hague

WilliamJHague
British Foreign Secretary, MP for Richmond, author on British political history, married to Eilon. Also on Facebook:
<http://www.facebook.com/williamhague>
London and Richmond <http://www.fco.gov.uk/en/>

@WilliamJHague

ويليام هيغ: سأجود دعم المملكة المتحدة للديمقراطية في ليبيا خلال الفترة الانتقالية فضلاً عن الارتقاء بحقوق الإنسان والحاجة إلى توسيع سيادة القانون.



محمد الرطيان
alrotayyan

Saudi Arabia : <http://www.alrotayyan.com>

@alrotayyan

محمد الرطيان: هل أنت السلالة الطبيعية لوالديك وأجدادك، وما ورفته من جينات شكلتك بهذا الشكل؟ هل أنت نتيجة للبيئة وثقافتها؟ أم أنت ما صنعه أنت؟ .. من أنت؟



HH Sheikh Mohammed

HHSkMohd
Official Twitter for His Highness Sheikh Mohammed bin Rashid Al Maktoum, Dubai, UAE. <http://www.sheikhmohammed.ae/>

@HHSkMohd

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد:

في ختام عام دراسي حافل... أحب أن أشكر جميع المدرسين والمدرسات والإداريين... وتمنيتي لجميع أبنائنا الطلبة بالتوفيق والنجاح في امتحاناتهم.



Rania Al Abdullah

QueenRania
A room and a night with a really cool day job.
Amman, Jordan <http://www.queenrania.jo/>

@QueenRania

الملكة رانيا العبدالله:

نحتاج صحة تعليمية ونهضة مهارتية، لكي نضمن إصلاحاً فعلياً وتنمية حقيقية، فالتعليم هو أول متطلبات التنمية.



Dmitry Medvedev

MedvedevRussiaE
Prime Minister of Russia
Moscow, Russia

@MedvedevRussiaE

ديميتري ميدفيديف:

القانون الجيد يكون دائماً كذلك عندما يوازن بين مصالح المجتمع والحكومة.



اليونسكو
UNESCOarabic

مجلس الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
<http://www.unesco.org/ar>

@UNESCOarabic

اليونسكو: إن المحيطات هي المصدر الأكبر في العالم للموارد الجينية، وتستخدم بشكل متزايد لعلاج الأمراض الإنسانية مثل السرطان.



باب يجيب فيه خبراء القانون في
المعهد عن أسئلة واستفسارات القراء
عبر موقعنا على تويتر @DubaiJudicial



إعداد: مريم عبيد بن عمير
رئيس شعبة الوعي الإلكتروني بالمعهد



الأحوال الشخصية

المرأة التي تطلب الخلع بعد 10 سنوات من زواجها هل
تلتزم بدفع نفقات العرس؟

يصح الخلع على ما يتراضى عليه الزوجان من البذل
فإن اتفقا على أن ترد له المهر بالإضافة إلى نفقات العرس
فيلزمها ذلك.

ما هي جريمة تحسين المعصية، وما عقوبتها في القانون
الإماراتي شكرا لكم؟

التعريف: تحسين المعصية تعني تهيتها وتزيينها
للشخص بغرض تحسينها له لكي يُقدم عليها ويقترفها.
العقوبة:

الحبس والغرامة أو إحداهما (المادة 3/312) عقوبات

المرأة التي تطلب الخلع بعد 10 سنوات من زواجها هل
تلتزم بدفع نفقات العرس؟

يصح الخلع على ما يتراضى عليه الزوجان من البذل
فإن اتفقا على أن ترد له المهر بالإضافة إلى نفقات العرس
فيلزمها ذلك.

القانون الجنائي

في حالة قام المحرض بتجاوز ما تم تحريضه
عليه.. هل يعاقب الذي حرّضه بنفس العقوبة؟

يعاقب المحرض على الجريمة التي حرّض عليها
فقط حيث إنه لا يعاقب إلا إذا وقعت الجريمة بناء
على تحريضه.

في القانون الجنائي يرجى تقديم توضيح بسيط
للمادة (379)

هذه المادة تتعلق بجريمة إفشاء السر المهني أو
الوظيفي فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة
والغرامة لا تقل عن 20000 أو إحداهما.

تسجيل المكالمات هل هو فعل مجرم خاصة إن كان
الفاعل أحد أطراف المكالمات الهاتفية؟

تسجيل المكالمات يكون من السلطات ويتم بعد
أخذ الإذن من السلطات القضائية المختلفة وهي
النيابة العامة.

القانون المدني والعمل

شاب عمره 20 سنة ارتكب حادثة وألزم
بالتعويض ولم يستطع هل يلزم القانون والده
بالتعويض؟

نعم الأب يلتزم بالتعويض لأن الابن تحت رقابة
الأب ولا بد من أن يقوم الأب بدفع التعويض للمتضرر.

هل من حق صاحب العقار طرد المستأجر قبل نهاية
عقده وذلك بسبب فعل ألحق ضرراً بالعقار؟

لا بد من اللجوء للمحكمة لإثبات الأضرار ومن
ثم اتخاذ اللازم.

هل الموظف المواطن العامل في القطاع الخاص
يخضع لقوانين العمل أم الموارد البشرية؟

العامل في القطاع الخاص يخضع لقانون العمل
وليس لقانون الموارد البشرية.

الفائزون في المسابقة الأولى ، التي عقدت بتاريخ 2012/6/7

سؤال: إذا طلق الزوجة زوجته الطلقة الأولى وأنتهت فترة العدة وأراد إرجاعها هل:

- 1) يرجعها بعقد جديد ومهر جديد
 - 2) لا يحتاج عقد جديد
 - 3) لا بد أن تتزوج من آخر وبعد الطلاق منه يرجعها
- يرجى إرسال الجواب بإختيار 1 و2 و3 ومع الجواب يضع #غردواربح

حوراء @HAWRAMOSA

أَلْغَنِيهِ بِاللَّهِ @algniah_b_alla

MarwaAlgharib@ Marwa Al gharib

المغردون الفائزون

مسابقة غرد واربح

المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد: أ.د محمد محمد محمد أبوزيد

إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام كافة بالتشريعات الجديدة، (المادة III من الدستور) فإن النشر في مجلة معهد دبي القضائي هو الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم لكافة بهذه التشريعات.

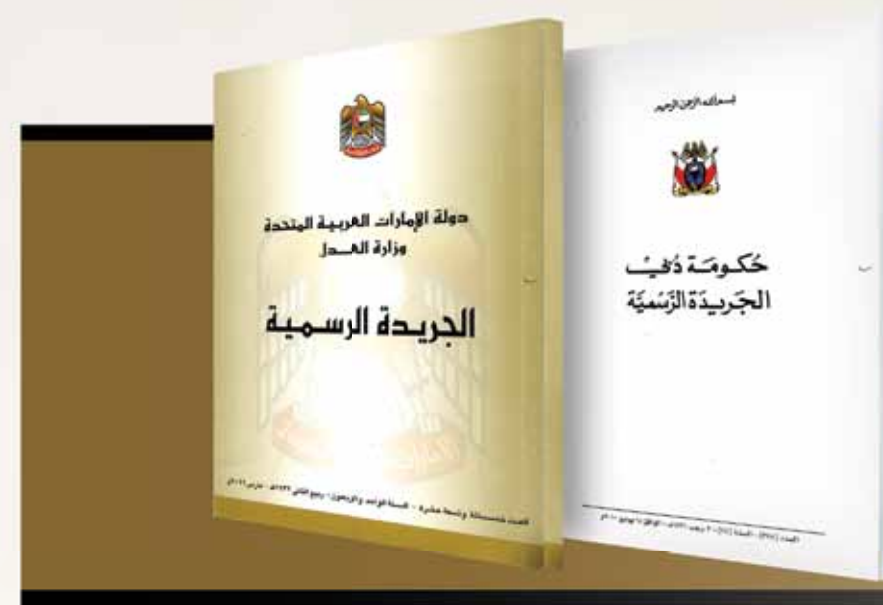
التشريعات الاتحادية

١- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

ولضيق المساحة نحيل القارئ إلى الجريدة الرسمية دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة العدل - العدد خمسمائة وثمانية وعشرون (ملحق) - السنة الواحد والاربعون - ذو القعدة ١٤٣٢ هـ - سبتمبر ٢٠١١م

٢- مرسوم اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢م بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ١٩٩٧.

ولضيق المساحة نحيل القارئ إلى الجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - وزارة العدل - العدد خمسمائة وخمسة وثلاثون - السنة الثانية والأربعون - جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ - أبريل ٢٠١٢م ص ١١ وما بعدها



٣- قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسؤولية الطبية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية ونظام وإجراءات عملها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسؤولية الطبية.
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة بالإنابة، وبموافقة مجلس الوزراء. قرر:

المادة (١) تشكيل اللجنة

- ١- تشكل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، بحيث تضم في عضويتها أطباء استشاريين في التخصصات التالية:
 - أ- الجراحة العامة.
 - ب- أمراض النساء والولادة.
 - ج- أمراض القلب.
 - د- التخدير.
 - هـ- أمراض الأطفال.
 - و- الطب الباطني.
 - ز- الطب الشرعي.
 - ح- الأمراض العصبية.
- ويجوز لمجلس الوزراء إضافة أي اختصاصات طبية أخرى إلى عضوية اللجنة.
- ٢- يحدد بقرار من وزير الصحة كل من رئيس اللجنة ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة.

المادة (٢) اختصاصات اللجنة

- تختص اللجنة العليا للمسؤولية الطبية بإبداء الرأي الفني في الحالتين التاليتين:-
- ١- وجود الخطأ الطبي من عدمه، مع بيان سببه، والأضرار المترتبة عليه إن وجدت وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأي أمور أخرى تطلب منها.
 - ٢- تحديد مخاطر المهنة المتعلقة بالممارسات الطبية.

المادة (٣)

- ١- تمارس اللجنة العليا للمسؤولية الطبية اختصاصاتها بناءً على طلب الجهات الاتحادية الآتية دون غيرها:
 - أ- وزير الصحة أو من يفوضه من موظفي وزارة الصحة.
 - ب- المحكمة المختصة.
 - ج- النيابة العامة.
- ٢- استثناء مما سبق، تقدم اللجنة رأيها للجهات الصحية والقضائية المحلية، وذلك إذا ما طلبت منها إحدى تلك الجهات ذلك.

المادة (٤) مدة العضوية

مدة العضوية في اللجنة العليا للمسؤولية الطبية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٥) نظام عمل اللجنة

- ١- يكون مقر اللجنة العليا للمسؤولية الطبية في وزارة الصحة، ويعين بقرار من وزير الصحة موظفان لتولي أعمال مقرر وسكرتارية اللجنة، وذلك تحت إشراف رئيس اللجنة.
- ٢- يتولى مقرر اللجنة الاختصاصات الآتية:
 - أ- تلقي طلبات العرض على اللجنة وقيدها في السجلات الخاصة بذلك.
 - ب- طلب الملف الطبي والمستندات والوثائق الخاصة بالحالة المعروضة والأطراف المعنية.
 - ج- دعوة الأعضاء لحضور الاجتماع بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
 - د- إعداد جدول أعمال اللجنة.
 - هـ- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة.
 - و- إعداد تقرير اللجنة النهائي موقعاً من كافة الأعضاء الحاضرين وإرساله إلى الجهة المحيلة.

المادة (٦)

تجتمع اللجنة العليا للمسؤولية الطبية بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس للنظر فيما يحال إليها من الحالات. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويصدر رأي اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

المادة (٧)

١- تضع اللجنة العليا للمسؤولية الطبية تقريراً مسبباً برأيها في كل حالة تعرض عليها بناء على ما ثبت لديها من فحصها إن أمكن وبعد الاطلاع على الملف الطبي وما يتوافر للجنة من حقائق ومعلومات أخرى

المادة (١١)

مكافآت أعضاء اللجنة

يُمنح رئيس وأعضاء اللجنة العليا للمسؤولية الطبية مكافأة شهرية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم عن حضور الجلسات.

المادة (١٢)

تقييم عمل اللجنة

تخضع اللجنة العليا للمسؤولية الطبية لتقييم سنوي لأعمالها من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

أحكام ختامية

المادة (١٣)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية ونظام وإجراءات عملها، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة (١٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٠ أبريل ٢٠١٢ م

٤ - قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ولضيق المساحة نحيل القارئ إلى الجريدة الرسمية
— دولة الإمارات العربية المتحدة — وزارة العدل — العدد
خمسائة واثنتان وثلاثون — السنة الثانية والأربعون —
ربيع الأول ١٤٣٣ هـ - يناير ٢٠١٢م ص ٢٢٦

نتيجة تحقيقها ومناقشتها ودراستها الفنية للحالة.

٢- للجنة أن تدعو للحضور من ترى ضرورة مناقشته في موضوع الحالة المعروضة، كما يحق للجنة الاطلاع على ما ترى ضرورة الاطلاع عليه من وثائق ومستندات، وعلى الجهات المعنية تمكين اللجنة من ذلك.

٣- يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية تخصصية من بين أعضائها أو من غيرهم لإبداء الرأي الفني في مسألة معينة، كما لها أن تستعين برأي من تراه من الخبراء والاستشاريين في الحالات المعروضة عليها، ويصدر بذلك قرار من رئيس اللجنة أو نائبه في حال غياب الرئيس.

٤- على اللجنة رفع تقريرها للجهة المحلية في شأن الحالات المعروضة عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة. ويجوز تمديد الميعاد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بموافقة الجهة المحلية بناءً على طلب اللجنة.

المادة (٨)

يحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة حضور جلساتها أو الإدلاء برأيه في شأن أي موضوع معروض عليها متى كان له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية فيه.

المادة (٩)

تسري في شأن أعضاء اللجنة الأحكام الخاصة بالخبراء وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون المسؤولية الطبية ويؤدي كل منهم اليمين القانونية مرة واحدة أمام إحدى دوائر الاستئناف الاتحادية التي يقع فيها مقر إقامته وذلك قبل ممارسته لعمله في اللجنة.

المادة (١٠)

ميزانية اللجنة

يكون للجنة العليا للمسؤولية الطبية ميزانية تشغيلية ضمن ميزانية وزارة الصحة يقترحها وزير الصحة بالتنسيق مع وزارة المالية وتعتمد من مجلس الوزراء.

وداعاً لمعاناة أصحاب القروض الشخصية الاستهلاكية وقروض السيارات

مغزى القرار السابق:

وداعاً لمعاناة أصحاب القروض

الشخصية الاستهلاكية وقروض السيارات

يشير الواقع العملي المدعم بإحصائيات من جهات متخصصة إلى أن عدداً كبيراً من أصحاب القروض الشخصية الاستهلاكية وقروض السيارات يعانون غلبة الدين. ففائدة القروض قد تصل إلى ٩٪ وقسط السداد قد يصل إلى ٦٠٪ أو ٧٠٪ وحتى إلى ٨٥٪ من الراتب، وهو ما يجعل المقترض في حالة عوز شديد لعدم استطاعته الوفاء بالتزاماته الحياتية اليومية، واحتياجات الأسرة والأبناء. الأمر الذي يضعهم في حرج شديد بين أهلهم والمحيطين بهم.

وهذه القروض بقيت على حالها من حيث ارتفاع سعر الفائدة وارتفاع نسبة الاستقطاع من الراتب، وقصر مدة السداد، رغم أن بعض المصارف قد بدأت أخيراً وبالفعل في خفض أسعار الفائدة على القروض الشخصية الاستهلاكية وقروض السيارات مقارنة بالعامين الآخرين.. إذ انخفض سعر الفائدة إلى ٤٪ بعد أن كان يتراوح بين ٦٪ و ١٢٪ بشرط تحويل الراتب.

وإذا استشعرت الدولة معاناة أصحاب هذه القروض، فرأت أن من مسؤوليتها اتخاذ تدبير يرفع هذا العنت الشديد، فكان تدخل البنك المركزي، باعتباره يمثل الدولة في مجال السياسة النقدية والإئتمانية، وبما يملك من أدوات رقابية وسلطات في إصدار التعليمات الملزمة للمصارف والبنوك. وبالفعل أصدر البنك المركزي قراره المشار إليه والمتقدم بيانه.

وتتمثل أحكام هذا القرار فيما يلي:

١- من حق كل مقترض لقرض شخصي استهلاكي أو قرض سيارة أن ينقل قرضه أو تمويله من أي بنك أو شركة تمويل عاملة في الدولة.

٢- من حق أي بنك آخر أو شركة تمويل أخرى عاملة في الدولة قبول هذا التمويل حتى ولو كان الرصيد من القرض أو التمويل يتعدى الحدود المسموح بها في نظام القروض (وهذا الحد لا يزيد عن عشرين ضعف الراتب أو الدخل الاجمالي للمقترض، وقرض السيارة لا يزيد على ٨٠٪ من قيمة السيارة) وفي هذه الحالة لا

٥ - قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم (٢٠١٢/٢) بتعديل قرار المجلس رقم (٢٠١١/٥) بشأن نظام القروض المصرفية والخدمات الأخرى المقدمة للعملاء الأفراد

المادة الأولى

تعدل المادة (٢٠) (القروض القائمة حالياً) لتصبح بعد التعديل كما يأتي:

أ/ تنطبق أحكام هذا النظام على كافة البنوك وشركات التمويل وتشمل البنوك الإسلامية وشركات التمويل الإسلامية بالنسبة للقروض والتسهيلات المصرفية المقدمة من هذه الجهات فيما يتعلق بالقروض الشخصية الاستهلاكية وقروض السيارات والقائمة حالياً، ما عدا العمولات والرسوم أو أية غرامات تم احتسابها عليها قبل تاريخ العمل بهذا النظام، فتعتبر منتهية.

ب/ يحق لأي مقترض نقل قرضه/ تمويله من أي بنك أو شركة تمويل عاملة في الدولة مقابل دفع عمولة سداد مبكر لا تتجاوز ١٪ من الرصيد المتبقي للقرض أو (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أيهما أقل، ويحق لأي بنك آخر أو شركة تمويل أخرى عاملة في الدولة قبول التحويل بغض النظر عن كون رصيد القرض أو التمويل يتعدى الحدود المسموح بها في هذا النظام، إلا أنه في هذه الحالة لا يسمح بزيادة رصيد القرض أو التمويل عن طريق منح قرض أو تمويل إضافي للمقترض.

المادة الثانية

يُنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والانجليزية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليل شريف فولاذي

رئيس مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

صدر في أبو ظبي بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢

يسمح بزيادة رصيد القرض أو التمويل عن طريق منح قرض أو تمويل إضافي للمقترض.

٣- يلتزم المقترض الذي يرغب في نقل قرضه أو تمويله بدفع عمولة سداد مبكر لا تتجاوز ١٪ من الرصيد المتبقي للقرض أو ١٠,٠٠٠ درهم أيهما أقل.

ولكن كيف يحقق هذا القرار رفع المعاناة؟

١- أصبح من مكنة كل بنك أو شركة تمويل شراء القروض وإعادة هيكلتها، من حيث عدد السنوات، بحيث تصبح أكثر مما جاء في عقد القرض مع البنك الأول، ومن حيث نسب الاستقطاع من الراتب بحيث يقل المقدار المخصوم من الراتب وكذلك تخفيض سعر الفائدة.

وهذا يأتي في سياق اتجاه بعض المصارف بالفعل إلى خفض أسعار الفائدة على النحو المشار إليه. بل وأن خبراء مصرفيين يؤكدون على أن التعديل الذي جاء به هذا القرار المشار إليه من شأنه أن يزيد حدة المنافسة بين المصارف وشركات التمويل العاملة في الدولة على خفض سعر الفائدة، وتحسين الخدمات الأخرى التي يقدمونها لعملائهم.

٢- أصبح في مكنة كل مقترض (قرض شخصي استهلاكي أو قرض سيارة) أن يلجأ إلى أي بنك عامل في الدولة يوفر له خدمة أفضل من حيث أقساط القرض وعدد السنوات، وسعر الفائدة ويتفق معه على نقل قرضه إليه مقابل دفع العمولة المحددة للبنك الذي كان قد أقرضه في البداية نظير السداد المبكر.

وعليه فالمقترض سيستفيد من البنك الذي اقترض منه، بأن يعمل هذا البنك على تخفيض سعر الفائدة، وخفض مقدار القسط الذي يستقطع شهرياً من الراتب، وزيادة عدد السنوات، وإما أن يقبل السداد المبكر مقابل العمولة المحددة، وتحويل باقي الرصيد من القرض إلى بنك آخر يتفق معه المقترض على التحويل ويمنحه هذه المزايا التي ترفع عنه المعاناة.

وفي هذا فليتنافس المتنافسون

بقي أن نشير إلى **(تبسيط لمصطلحات)** وردت فيما تقدم وهي ما يلي:

١- مصطلح (البنك المركزي): هو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ومقره (أبوظبي) والهدف الأساسي لوجوده هو تنظيم (السياسة النقدية والائتمانية) في الدولة قاطبة.

٢- مصطلح (السياسة النقدية والائتمانية): هي الإجراءات

التي يضعها البنك المركزي لإحكام رقابته وإشرافه على نشاط كافة البنوك والمصارف الموجودة في الدولة، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار النقدي.

٣- مصطلح (الاستقرار النقدي): هو التوازن في عرض النقود وهو يقتضي عرض النقود بحيث لا يكون هناك زيادة في عرضها بشكل يؤدي إلى رواج وزيادة في حجم الإنفاق زيادة كبيرة تصل إلى حد ما يسمى (بالتمضخم) أي نصبح أمام زيادة على الطلب على السلع بأكثر من المعروض منها.

وهو يقتضي أيضاً عرض النقود بحيث لا يكون هناك تقليل في عرضها على نحو يؤدي إلى انخفاض حجم الإنفاق انخفاضاً كبيراً يصل إلى حد ما يسمى (بالكساد) أي نصبح أمام إنخفاض في الطلب على السلع المعروضة.

والتوسع في عرض النقود أو التقليل من عرضها قد لا يكون ملائماً في أوقات معينة، مع الظروف الاقتصادية، ولذا فالبنك المركزي يتدخل بما يملك من وسائل وسلطات ليحقق عرضاً للنقود يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية فيمنع حدوث التضخم أو يضع حداً له أو يعالجه، وكذلك يفعل بالنسبة للكساد.

ومن الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي في هذا الشأن (سعر الفائدة) فمن خلال رفع سعر الفائدة على القروض التي تمنحها المصارف لعملائها، يقل الطلب على الاقتراض مما يؤدي إلى الحد من تزايد حجم الإنفاق. ومن خلال خفض سعر الفائدة، يزداد الإقبال على الاقتراض والاستثمار وبالتالي المساهمة في الخروج من حالة الكساد.

وكذلك يمكن من خلال سعر الفائدة التحكم في التشجيع على الاستثمار في قطاعات معينة وفقاً للسياسة الاقتصادية للدولة، فإن كان الاقتصاد في الدولة يعاني من حالة كساد في قطاع السلع الاستهلاكية والسيارات، فإن البنك المركزي يمكنه أن يعمل على زيادة القروض المقدمة إلى هذا القطاع وخفض فوائدها فيزداد الإقبال على الاقتراض، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنفاق على هذه السلع والخروج من حالة الكساد. والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعاني من حالة التضخم. وكل ذلك وفقاً لخطة الدولة.

هذا والله أعلم...

د. محمد محمد أبو زيد

أستاذ القانون المدني بالمعهد

محكمة دبي DUBAI COURT

رقم الدعوى ٦٥/٢٨ سنة ١٣٨٤هـ ١٣

التاريخ ١٣٨٤/١١/٥هـ الموافق ١١٦٥/٣/٨م

اسم المدعى

دبي . وتيله .

اسم المدعى عليه

دبي .

المدعى به من ستة آلاف روبية - ٦٠٠٠/

استوفى رسم لثقل الحكم مبلغ - ١٠/ ريال بالوصل المرقم ٢٤٩ تاريخ ١٣٨٤/٥/٩م

الحكم

المحكمة . بنا على اعتراف المدعى عليه المدعى به وقدره مبلغ - ٦٠٠٠/ روبية للمدعى ثبت لدى المحكمة الشرعية مبلغ المدعى به وقدره - ١٠٠٠/ روبية للمدعى وحكمت عليه المحكمة بتسليمه للمدعى . مع سائر الدفوع وقدرها من - ١٠٠٠/ روبية تكون المجموع مبلغ - ١٦٥٠/ روبية .
إلا أن المدعى عليه نكث حاله للمحكمة والى تبسيط الحكم عليه فثقت المحكمة ذلك وجعلت عليه أن يدفع أن يدفع أولاً مع الفسخ - ٢٠٠٠/ روبية والباقي لكل شهر مبلغ - ٥٠٠/ روبية .
ابتداء من ١١٦٥/٤/١م هذا ما حكمت به المحكمة وعلى ولي الأمر التنفيذ .
حررني ١٣٨٤/١١/١٣هـ ١١٥/٣/١١م .
محمد إبراهيم العويش

تأني محكمة دبي
الشرعية
السيد محمد جعفر بن السقا

رئيس المحكمة
محمد بن حشر العكرم





كاميرالمعهد / منتديات وملتقيات ومعارض إعداد: سلامة حمد إجتبي - محمد اليافعي



المحامي عبد المنعم سويدان - عضو المجلس العلمي بالمعهد



المقدم عبد الرحمن الشاعر - شرطة دبي - عضو المجلس العلمي بالمعهد



الشيخ وليد - شرطة دبي



الرائد إبراهيم الشامي - شرطة دبي



د. محمد عبد الرحمن الضويحي - أستاذ بالمعهد



أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد - أستاذ بالمعهد



أ.د. شريف غنام - أكاديمية شرطة دبي



د. عبد الرازق المولي - أستاذ بالمعهد



القاضي سمير فايزي - محاكم دبي



القاضي عبد الله الشامي - محاكم دبي - عضو المجلس العلمي بالمعهد



أ/ أحمد الحمادي - النيابة العامة بدبي



القاضي عبد اللطيف العلماء - محاكم دبي



محمد حميد الحمادي - النيابة العامة - عضو المجلس العلمي بالمعهد



أ/ يونس البلوشي - النيابة العامة - عضو المجلس العلمي بالمعهد



عبد السلام درويش - محاكم دبي



باقي عبد الواحد - النيابة العامة



يوسف عزيز رجب - جمارك دبي



عبد الله عبد الواحد الملا - محاكم دبي



سلطان السويدي - محاكم دبي



ابتسام بن بليلة - دائرة الموارد البشرية بدبي



أحمد السويدي - النيابة العامة دبي



ابراهيم الحمادي - محاكم دبي



محمد أسلم - دايريكت إنجلش



عمر بيسسو - دار الصدى



المخرج التلفزيوني - حيدر الكريم



روضة الشامي - رئيس قسم الفعالية المؤسسية بالمعهد



الصحفي طارق زياد - جريدة الخليج



ميشلين التقيس - أوربيت بلانيت



المحامية نادية عبد الرازق



فيصل القرعان - رئيس قسم التدريب والتطوير بالمعهد



كامل محمود - رئيس شعبة الدراسات والبحوث بالمعهد



العنود الحمادي - رئيس شعبة التدريب بالمعهد



عبد الله بو وحيد أمين المكتبة



محمد نظام - الشؤون الإدارية



هنادي الزعابي - قسم التدريب والتطوير



هاني السيد - قسم الشؤون المالية والإدارية



محمد علي - الشؤون الإدارية



من طلبة جامعة عجمان



عمرو رمضان - قسم التدريب والتطوير



بدرية الفيتي - قسم التدريب والتطوير



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



هند هلال - قسم الشؤون المالية والإدارية



علي ابراهيم - قسم الشؤون المالية والإدارية



من طلبة كلية القانون - جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



من طلبة جامعة عجمان



مريم نهيان، نور العروي، محمد أسلم - دايركت إنجلش



المعهد يكرم دائرة التنمية الإدارية

يقول المدير



بقلم/ سامي القمزي

مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية



رسالة اقتصادية دبي إلى القراء

بداية أقدم بالشكر لمعهد دبي القضائي لدعوتي إلى التواصل مع القراء من خلال مجلة المعهد وأتمنى للمجلة تحقيق رؤية المعهد في أن يكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي.

وتسعى دائرة التنمية الاقتصادية في دبي إلى المساهمة بدور فاعل في تعزيز النمو والاستقرار الاقتصادي للإمارة وتركز في توجهاتها على توفير بيئة مناسبة للتنمية الاقتصادية المستدامة، وتحسين الحياة المعيشية، وقيادة مسيرة تطوير التنمية الاقتصادية لدبي. ولا شك أن هذه المهمة ليست بالسهلة، وتتطلب تكثيف الجهود وشد العزائم لتحقيق الأهداف المنشودة.

وهاهي الدائرة تشكل اليوم شرياناً حيوياً لنمو اقتصاد الإمارة، حيث تقوم بوضع وتنفيذ السياسات لضمان استمرار التنمية الاقتصادية بما ينسجم وخطة دبي الاستراتيجية ٢٠١٥، التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم والتي أكدت على أهمية تعزيز مكانة الإمارة كوجهة مثالية للاستثمار، فضلاً عن تشجيع روح المبادرة وتعزيز الاستراتيجية الجديدة لنمو القطاعات، وضمان جودة المنتجات والخدمات والمعلومات.

وتعزز اقتصادية دبي ومؤسساتها آلية التنمية الاقتصادية في الإمارة من خلال مبادراتها المتنوعة وعلى رأسها تسهيل إنشاء الأعمال وإطلاق الرخص التجارية لمزاولة الأنشطة الاقتصادية، وحماية حقوق الشركات والمستهلكين، وتعزيز تجارة التجزئة، وتشجيع ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ومساعدة المصدرين للاستفادة من سياسات التجارة الحرة في دبي، والمساهمة في التخطيط الاستراتيجي وتنويع المخرجات الاقتصادية بوتيرة متسارعة.

وتطلق دائرة التنمية الاقتصادية العديد من المبادرات الفعالة التي تسهم في زيادة القدرة التنافسية للإمارة وذلك من خلال التركيز على الشفافية وتعزيز الثقة في الممارسات التجارية واللوائح والقوانين التي تحكم مجتمع الأعمال في دبي، بالإضافة إلى تشجيع التعاون المشترك بين القطاعين العام والخاص لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود. وأود التأكيد أن إمارة دبي بصلافة اقتصادها ومتانة بنيتها التحتية وكفاءة مواردها البشرية تشكل عوامل أساسية تدفع بها إلى مراحل من الانجاز والريادة على كافة المستويات وفي مختلف القطاعات. ومن خلال ما نشاهده ونلمسه بشكل يومي في مسيرة عملنا ضمن دائرة التنمية الاقتصادية ومؤسساتها، نرى أن هناك مؤشرات إيجابية عديدة على نمو الاقتصاد وخصوصاً في القطاعات التقليدية كما هو الحال في التجارة والسياحة والنقل. ونحن متفائلون أن نسق النمو سيكون في تصاعد مستمر بإذن الله.



واحصلوا على أحدث إصداراتنا من

سلاسل الكتب والدراسات والقوانين التالية:

■ سلسلة الدراسات والبحوث القانونية.

■ سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات.

■ سلسلة مؤلفات كتيب الجيب القانوني

غرد واستشر

"غرد واستشر" ثلاثة أيام أسبوعياً:

الأحد - الثلاثاء - الخميس

من 11 - 12

باب يجيب فيه خبراء القانون

عن أسئلة واستفسارات القراء



وغرد لتربح

المسابقة القانونية "غرد واربح" لمتابعينا عبر تويتر والتي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية في المجتمع.



@DubaiJudicial

رؤيتنا: أن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعديلي

ص.ب. ٢٨٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +٩٧١ ٢٨٣٣٢٠٠ فاكس: +٩٧١ ٢٨٢٧٠٧١

mail@dji.gov.ae

www.dji.gov.ae

www. / DubaiJudicial



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

